

مقدمة الطبعة الأولى المفردة

التعليق [baz]: لا حاجة لهذه الكلمة بعد الآن .

العنوان الثامن

التخريج ودراسة الأسانيد

## بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

إن الحمد لله، نحمده، ونستعينه، ونستغفره، ونعوذ بالله، من شرور أنفسنا،  
ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له.  
وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له.  
وأشهد أن محمداً عبده ورسوله ﷺ .

يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تَقَاتِهِ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ  
يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا  
وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ  
عَلَيْكُمْ رَقِيبًا

يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا. يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ وَيَغْفِرْ  
لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَمَنْ يُطِيعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا.

أما بعد: فإن أصدق الكلام كلام الله، وخير الهدي هدي محمد، وشر الأمور  
محدثاتها، وكل محدثة بدعة، وكل بدعة ضلالة، وكل ضلالة في النار.

أما بعد:

فهذه الطبعة الثانية، المفردة لكتاب "التخريج ودراسة الأسانيد"، بعد طبعته

الأولى ضمن مجموعة رسائل تحت عنوان "دراسات حديثية"<sup>(١)</sup>.

وقد صححت في هذه الطبعة الأخطاء المطبعية التي وقفت عليها.

كما زدت الكثير من النقول والزيادات في مواضع متعددة من الكتاب، ولعل

---

(١) التي كان الفضل في طبعها وإخراجها لله ثم لدار الهجرة بالظهران - النقية، تحت اسم "الإضافة -  
دراسات حديثية" وذلك باقتراح مديرها الأستاذ الفاضل بحجت بن ناصر المدرع سلمه الله، وكان  
يريد أن تكون باكورة سلسلة من الدراسات والأبحاث الحديثية، يشارك فيها جماعة من طلاب  
العلم، فتنشر تحت هذا العنوان، ولكن لم يحصل التجاوب المطلوب، ولله الأمر من قبل ومن بعد.

### مقدمة الطبعة المفردة

أهمها ما زدته في قاعدة :

"ليس شرطاً ألا يقع حكم المُخرَج في بيان مرتبة الحديث مُخالفاً لغيره، المهم أن يكون حكمه مبنياً على أصول الاجتهاد العلمي، وأن يكون المُخرَج قد بلغ هذه المرتبة، فليس كل من عزا الحديث إلى مواضعه، وحفظ قواعد المصطلح، وعرف كيفية البحث عن الحديث وعن تراجم الرواة؛ صار مُخرَجاً.

فإن قيل: هل يسوغ أن يخالف المخرج حكم إمام من الأئمة على حديث ما؟

فالجواب : أن أحكام الأئمة المتقدمين على الأحاديث هي مثل كلامهم على رواته سواء بسواء، وتوضيح ذلك من خلال تطبيقه على الحديث؛ فإن كلام أئمة الحديث على الأحاديث لا يخلو من أن يكون تصحيحاً منهم للحديث، أو تضعيفاً منهم للحديث، أو اختلافاً منهم في حكم درجة الحديث، فينتج لنا من ذلك الأقسام التالية: ... .. إلى آخر ما ذكرته".

و لا يخفي أهمية هذا الكلام في الرد على بعض من ينتحل القول بالمسألة الحادثة المعروفة بمنهج المتقدمين والمتأخرين، حيث انتحل بعض أصحاب هذه المسألة القول بوجوب متابعة كلام المتقدمين وعدم جواز الخروج عليه مطلقاً في كل الأحوال؛ حيث بينت هذه القاعدة بما زدته فيها المحل الذي يستقيم فيه هذا، والمحل الذي لا يستقيم فيه ذلك.

وكذا ما زدته في قاعدة:

[تعليل الأئمة للأحاديث مبنياً على غلبة الظن، فإذا قالوا: "أخطأ فلان في كذا"؛ لم يتعين خطؤه في نفس الأمر، بل هو راجح الاحتمال فيعتمد، ولولا ذلك لما اشترطوا انتفاء الشاذ - وهو ما يخالف الثقة فيه من هو أرجح منه - في حد الصحيح].  
فبينت مواضع الاجتهاد والرواية في المنقول من كلام الأئمة على الحديث،

### مقدمة الطبعة المفردة

لأحرر بذلك الموضوع الذب يمكن أن يقال فيه: إن هذا نقل من عالم ثقة يجب قبوله،  
والموضوع الذي يقال فيه: هذا اجتهاد من عالم ينظر فيه!  
وهذه الزيادة كسابقتها مهمة في الرد على من يتكلم في مسالة منهج المتقدمين  
والمتأخرين، ويطالب بإعادة صياغة علم الحديث مرة ثانية، والاقتصار على أحكامهم  
على الأحاديث، وأن هذه الأحاديث التي حكم عليها المتأخرون بالصحة لا تسلم لهم،  
فقد صرح بعضهم بأن الذي يصح بضعة آلاف لا تتجاوز عدد أصابع اليد الواحدة،  
وهذا منهم بناء على أن كلام الأئمة على الأحاديث من باب الرواية التي يجب قبولها  
والأخذ بها، حتى ولو قام لديك ما يوجب خلافها!<sup>(١)</sup>.  
وهناك نقولات متفرقة في مواضع من بعض القواعد، تزيدها قوة ووضوحاً بإذن  
الله تعالى.

وقد حذف أربعة أسطر تقريباً من موضع واحد في الكتاب، وهي في "قاعدة:  
على المُخرِّج أن يعود نفسه النظر في كتب الرجال المُطوّلة ابتداءً ثمَّ النظر في كتب  
الرجال المختصرة انتهاءً.

ومن هذه المختصرات: "الكاشف في معرفة من له رواية في الكتب الستة"  
للذهبي، و"المغني في الضعفاء" للذهبي، و"تقريب التهذيب" لابن حجر، ونحوها من  
المختصرات.

ومن المطولات: "تهذيب الكمال" للمزي، و"تهذيب التهذيب" لابن حجر،  
و"ميزان الاعتدال" للذهبي، ونحوها.

ويتأكد وجوب مراجعة المطوّلات في مواضع الاختلاف، وخاصة عند وصف

---

(١) وقد أفردت هذه المسألة بكتاب سمّيته: "مصطلح منهج المتقدمين والمتأخرين مناقشات وردود"  
أسأل الله الكريم أن ييسر طبعه، وان يضع له القبول، إنه سميع مجيب.

### مقدمة الطبعة المفردة

الراوي بالأوصاف التالية:

١- عند وصفه بالتدليس؛ لأن التدليس أنواع، ولكل نوع حكم، وليست جميعها مؤثرة في صيغ الأداء، فمن التدليس ما تُقبل فيه العنينة من المدلس ولا تؤثر شيئاً، وذلك: في تدليس البلدان، وتدليس الشيوخ".

أقول: قد حذفت من هنا، في آخر المقطع، بعض الأسطر التي كنت قد وضعتها هنا في الطبعة السابقة وهي: "وتدليس الإسناد برواية الراوي عن عاصره ولم يسمع منه - المُسمّى بالإرسال الخفي-، فهذا الأخير إذا روى بالعنينة عن ثبتت معاصرت له وسَماعه منه؛ قُبلت عنعنته ولا تضر روايته بشيء، لأنه لم يُعرف بالتدليس عن سَمع منه، إنما عُرف بالتدليس عن عاصره ولم يسمع منه"

وسبب الحذف: أي كنت أظنها مما قرره العراقي رحمه الله في كتابه: "التقييد والإيضاح"، بحسب مذاكرة جرت بيني وبين بعض طلبة العلم، أثناء اشتغالي بكتابة هذا الكتاب، ومن فرحي بما أضفتها هنا دون أن أوثق عزوها - وهذا تقصير مني أسأل الله أن يغفره - ، ثم تبين لي أن المسألة محل نظر كبير، ولم يقل العراقي ذلك أصلاً، ثم رأيت المعلمي رحمه الله في آخر رسالته "عمارة القبور"<sup>(١)</sup>، أشار إلى معنى ما جاء في هذه الأسطر، ورده رداً قوياً، حيث قرر أن صورة الإرسال الخفي من التدليس، إذا قصد الإيهام، وبالتالي يطلب في عنينة من يرسل الإرسال الخفي ما يطلب في عنينة المدلس، سواء بسواء، ومن باب أولى إذا اجتمع في الراوي الوصف بالإرسال والوصف بالتدليس؟!<sup>(٢)</sup> فالحمد لله على توفيقه.

(١) تحقيق الأستاذ ماجد الزيايدي ص ٢٤٧-٢٤٨

(٢) فإنه من باب أولى أن يطلب التصريح بالسماع في روايته ولا تقبل عنعنته، ويرشحه لك: أنا رأينا أئمة الحديث يصفون رواة بالإرسال فقط، ويصفون رواة بالتدليس فقط، ويصفون رواة بالتدليس والإرسال معاً. و الوصف بالإرسال أشنع من الوصف بالتدليس، لأن المدلس يوهم السماع ممن سمع منه ما لم يسمع منه فقط، والمرسل يوهم السماع ممن لم يسمع منه، فهو يوهم السماع =

#### مقدمة الطبعة المفردة

هذا مجمل ما تجده في هذه الطبعة، التي يعود الفضل في إحراجها لله تعالى ثم لدار الإمام أحمد وصاحبها الأستاذ أبي عبد الله محمد بن عبد الغني القاهري، مع مكتب أضواء السلف للصف، الذين تعاونوا معي في تصحيح الأخطاء، ووضع الزيادات في محلها؛ فلهم ولكل من ساهم في هذا الكتاب بمشورة أو توجيه أو تصحيح، شكري وتقديري، وجزاهم الله خيراً جميعاً.

والله أسأل أن يتقبل جميع عملي خالصاً لوجهه الكريم، وداعياً إلى سنة نبيه ﷺ المبعوث رحمة للعالمين، وأن يجعلنا هداة مهتدين لا ضالين ولا مضلين، وأن يضع لي ولعملي القبول إنه سميع مجيب.

اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَأَزْوَاجِهِ وَذُرِّيَّتِهِ كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ وَبَارِكْ عَلَى مُحَمَّدٍ وَأَزْوَاجِهِ وَذُرِّيَّتِهِ كَمَا بَارَكْتَ عَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ

كتبه

محمد بن عمر بن سالم بازمول

مكة المكرمة - ص.ب. ٧٢٦٩، الرمز البريدي ٢١٩٥٥

Email. mbazmool@hotmail.com

---

والرواية، فمن وصف بالإرسال يطلب في حقه ما يطلب في التذليل وزيادة، لا أن يقال: عنعنته  
عمن ثبت سماعه منه محمولة على السماع؟! فهذا عكس للواقع، وهذا هو محل النظر الكبير الذي  
أشرت إليه، هذا ما ظهر لي، والله اعلم وأحكم!

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

إن الحمد لله، نَحْمَدُهُ، وَنَسْتَعِينُهُ، وَنَسْتَغْفِرُهُ، وَنَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ شَرِّهِ أَنْفُسَنَا،  
وَمِنْ سَيِّئَاتِ أَعْمَالِنَا.

من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له.  
وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ ﷺ.

- أما بعد:

فهذا كتاب "التخريج ودراسة الأسانيد" رُئيت لك مقاصده، وسُقت لك عيون  
مسائله، مقرَّبًا لك بعيده، مُيسَّرًا - بإذن الله تعالى - لك عسيره، تَجَشَّمت فيه ما رأيت  
غيري أثر السلامة في تركه، وركبت فيه الصعب والذلول، لأصل معك فيه إلى سواء  
السَّبِيل.

وقد قسمته على ثلاثة مقاصد وخاتمة:

- المقصد الأول: مبادئ علم التخريج.

- المقصد الثاني: طرق البحث عن الحديث.

- المقصد الثالث: قواعد في التخريج ودراسة الأسانيد.

الخاتمة: في الحث على الممارسة العملية لهذا العلم.

وَأَسْأَلُ اللَّهَ بِأَن لَّهُ الْحَمْدُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ، الْحَنَّانُ الْمَنَّانُ، بَدِيعَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ،  
ذُو الْجَلَالِ وَالْإِكْرَامِ، أَسْأَلُهُ أَنْ يَقْبَلَ جَمِيعَ عَمَلِي خَالصًا لَوَجْهِهِ الْكَرِيمِ وَأَنْ يَرْزُقَنِي فِيهِ  
الْقَبُولَ، إِنَّهُ سَمِيعٌ مُجِيبٌ.

مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرِو بْنِ بَازْمُولٍ

مَكَّةُ الْمَكْرَمَةُ

الزَّاهِرُ ص.ب ٧٢٦٩

## المقصد الأول

### مبادئ علم التخريج

إن مبادئ كل فن عشرة  
الاسم الاستمداد حكم الشارع  
مسائل والبعض بالبعض اكتفى  
الحد والموضوع ثم الثمرة  
فضله نسبة الواضع  
ومن درى الجميع حاز الشرفا

FFFFF

## ١- تعريف (حد) التخريج

مادة [خ. ر. ج.] تدور في اللغة حول أصلين:

- الأول: الخروج بِمعنى النفاذ من الشيء؛ ومنه: فلان خَرَّجَ فلان، إذا كان يتعلم منه، كأنه هو الذي أخرجته من حدِّ الجهل.

- الثاني: اختلاف لونين، فالخراج لونان بين سواد وبياض. وتقول: أرض مُخَرَّجَةٌ؛ إذا كان نبتها في مكان دون مكان، وخَرَّجَت الراعية المرتع؛ إذا أكلت بعضاً وتركت بعضاً<sup>(١)</sup>.

والأصل الأول هو المناسب هنا.

والتخريج مصدر من خَرَّجَ يُخْرِجُ تَخْرِيجًا فهو مُخَرَّجٌ وهو مخرَجٌ.

- والتخريج في الاصطلاح: إبراز سند الحديث، أو موضعه، أو هُما معاً، من كتب الحديث المسندة مع بيان درجته من القبول.

والعلاقة بين التعريف اللغوي والتعريف الاصطلاحي علاقة عموم وخصوص، فكل تخريج اصطلاحى تخريج لغوي ولا عكس.

فإن المُخَرَّجَ بإبرازه سند الحديث أو موضعه من كتب الحديث المسندة، نفذ بالحديث منها.

وتضمن تعريف التخريج اصطلاحاً الأركان التالية:

١- إبراز سند الحديث أو موضعه.

٢- أن يكون هذا من كتب الحديث المسندة.

٣- بيان مرتبة الحديث من القبول والرد.

فإذا احتل ركن من هذه الأركان لا يُسمى تخريجاً إلا تجزئاً.

وإذا كان العلم في اصطلاح التدوين هو "معرفة مجموعة المسائل والأصول الكلية

(١) معجم مقاييس اللغة (٢/١٧٥-١٧٦).

المتعلقة بجهة ما"<sup>(١)</sup>؛ فإن تعريف "علم التخريج" هو : معرفة مجموعة المسائل والأصول الكلية المتعلقة بإبراز سند الحديث أو موضعه أو هما معاً من كتب الحديث المسندة، مع بيان درجته من القبول والرد".

٢- موضوع علم التخريج ومسائله:

يدور هذا العلم حول الحديث النبوي من جهات ثلاث:

الجهة الأولى: إبراز سند الحديث.

الجهة الثانية: إبراز موضع الحديث.

الجهة الثالثة: بيان درجة الحديث.

ومسائل هذا العلم كلها في بيان هذه الجهات الثلاث، وتأملها تنتهي إلى القول بأن مسائل علم التخريج هي مسائل علم الحديث رواية ودراية، مضافاً إليها الدراية بطرق البحث عن الحديث في كتب الحديث.

٣- نسبة علم التخريج إلى سائر العلوم الشرعية:

هو ثمرة علم مصطلح الحديث، بل وأصله؛ إذ المُحدث لا يصل إلى تطبيق مسائل المصطلح إلا بعد إبرازه سند الحديث وموضعه، من أجل الوصول إلى معرفة درجة الحديث من القبول والرد، ومن ثمَّ فقَّهه وما يتعلق به، وإذا كان حاله هكذا مع مصطلح الحديث، فهو كذلك مع سائر العلوم الشرعية؛ سواء منها الفقه، أم التفسير، أم العقيدة، أم الحديث.

وعلاقته بها -عند التحقيق- علاقة عموم وخصوص من وجه؛ فهو يتداخل مع سائر العلوم الشرعية وينفرد عنها وتنفرد عنه.

٤- استمداد علم التخريج:

يستمد هذا العلم من جميع جهود العلماء في التصنيف في علم الحديث رواية ودراية، مع ما يتعلَّق بذلك من فهرسات وكشَّافات تساعد على البحث عن الحديث.

(١) كشف الظنون (٦/١)، وقارن بـ أجد العلوم (٤٣/١).

## ٥- واضع علم التخرّيج:

وضع هذا العلم علماء الحديث بمصنفاتهم الأولى في الحديث التي تعتبر -في الحقيقة- من التصنيف في تخرّيج الحديث؛ لأن تخرّيج الحديث إمّا أن يصنّف فيه على أساس الموضوعات؛ وإمّا على أساس الرواة؛ والتصنيف في الحديث لا يخرج عن ذلك.

## ٦- حكم الشرع في تعلّم علم التخرّيج:

تعلّم هذا العلم فرض كفاية على عموم المسلمين. وهو فرض عين على كل باحث في العلوم الشرعية؛ إذ كل العلوم الشرعية لا يُستغنى فيها عن الحديث، فالمفسّر والفقهاء والأصولي وغيرهم، يحتاجون في بحثهم إلى تخرّيج الحديث، ولا تستقيم نتائج البحث في ذلك جميعه دون علم التخرّيج. ولا يقوم بهذا العلم كل من طلب مصطلح الحديث حتّى يتقن المصطلح ويفقه مسأله، وخاصة مسائل الجرح والتعديل؛ وذلك للوصول إلى بيان درجة الحديث من القبول والرد؛ مع الدراية بكيفية البحث عن الحديث في الكتب المسندة، مع حسن الاعتناء بفهم كلام العلماء في ذلك جميعه.

## ٧- فضل علم التخرّيج وثمرته:

إذا كانت الصناعات الحقيقية تشرف بأحد ثلاثة أشياء، وهي: إمّا بشرف موضوعاتها: نحو أن يقال: الصياغة أشرف من الدباغة؛ لأن موضوعها -الذهب والفضة- أشرف من جلد الميّتة الذي هو موضوع الدباغة. وإمّا بشرف صورها: نحو أن يقال: طبع السيوف أشرف من طبع القيود والسيور! وإمّا بشرف أغراضها وكمالها: كصناعة الطب التي غرضها إفادة الصحة؛ فإنّها أشرف من الكناسة التي غرضها تنظيف المستراح<sup>(١)</sup>.

محذوف: أخرجه . . . . . وصححه  
الألباني في صحيح الجامع (٢٢٠)

(١) إنظر: مقدمة جامع التفاسير للراغب (ص ٩١).

إذا كان ذلك كذلك؛ فإن علم التخريج من أشرف الصناعات:  
إذ موضوعه: الحديث من جهة إسناده وموضعه من كتب الحديث المسندة وبيان  
مرتبته.

وصورة فعله: تمييز الصحيح من الضعيف، و المقبول من المردود.  
وغرضه: العمل بما صح عن رسول الله ﷺ، واتباع شرع الله T، وتحقيق  
العبودية لله تعالى.

وتفصيل هذه الجملة في النقاط التالية التي تشتمل على أهم ثمرات علم التخريج  
وفضائله، وهي:

- ١- التمييز بين المقبول والمردود من الحديث.
- ٢- تهيئة المُجتمع المسلم، والتقدم به إلى سيرته الأولى التي تخلف وتأخر  
عنها. سيرته التي لن يصلح إلا بها، وذلك تحقيقاً للمنهج الذي رسمه بعض أهل العلم  
للعودة إلى الدين عن طريق:  
أ- التصفية.  
ب- التربية.
- ٣- يبرز لنا هذا العلم صورة من صور حفظ الله T للسنة النبوية والقرآن العظيم.
- ٤- يبرز لنا هذا العلم صورة من اهتمام سلف هذه الأمة بالحديث، ومدى  
عنايتهم به، حتى قال المستشرق مرجليوث: "ليفخر المسلمون ما شاءوا بعلم  
حديثهم"<sup>(١)</sup>. والفضل ما شهد به الأعداء.
- ٥- المحافظة على خصيصة هذه الأمة من جهة الإسناد.
- ٦- وصل الخلف بالسلف من خلال النظر في كتبهم ومصنفاتهم، والوقوف  
على أقوالهم وإشاراتهم وإرشاداتهم.
- ٧- بهذا العلم يُمثل قول الله -تبارك وتعالى-: ﴿إِن جَاءكُمْ فَاسِقٌ بِنَبَأٍ فَتَبَيَّنُوا﴾

(١) بواسطة مقدمة العلامة المعلمي في تحقيقه لكتاب الجرح والتعديل (١/ب).

[الحجرات: ٦].

٨- وبهذا العلم يحصل الاحتراس من أن يُنسب إلى رسول الله ﷺ ما لم يقله.  
٩- وبه يحصل السير على ما أمرنا به سلفنا الصالح -رضوان الله عليهم- من التثبت في الدين، ورأسه مع القرآن العظيم، حديث الرسول الكريم ﷺ؛ حيث قالوا:  
"إن هذا العلم دين، فانظروا عمن تأخذون دينكم"<sup>(١)</sup>.

وقال سفيان الثوري -رحمه الله-: "الإسناد سلاح المؤمن"<sup>(٢)</sup>.

وقال عبد الله بن المبارك -رحمه الله-: "الإسناد من الدين"<sup>(٣)</sup>.

قال الشاطبي -رحمه الله-: "جعلوا الإسناد من الدين؛ ولا يعنون: حدثني فلان عن فلان مجرداً؛ بل يريدون ذلك لما تضمنه من معرفة الرجال الذين يُحدث عنهم؛ حتى لا يسند من مجهول ولا مجروح ولا متهم؛ إلا عمن تحصل الثقة بروايته؛ لأن روح المسألة: أن يغلب على الظن من غير ريبة أن ذلك الحديث قد قاله النبي ﷺ؛ لنعتمد عليه في الشريعة، وتسند إليه الأحكام"<sup>(٤)</sup>.

مسائل وتتمات:

١- أنواع التخريج:

وتارة: يكون مطوّلاً تاماً.

وتارة: يكون مختصراً.

وتارة: يكون قاصراً.

وذلك أن المُخرِّج: إما أن يبرز سند الحديث وموضعه؛ وإما أن يبرز موضع

(١) قالها مُحَمَّد بن سيرين وغيره. انظر: مقدمة صحيح مسلم (١٤/١)، الجرح والتعديل (١٥/٢)،

المجروحين لابن حبان (٢١/١)، ضعفاء العقيلي (٧/١)، فهرست ابن خبير الأشبيلي (ص ١٨).

(٢) سنن الدارمي (١١٢/١)، الجرح والتعديل (١٦/٢، ١٩)، المجروحين لابن حبان (٢٣/١).

(٣) مقدمة صحيح مسلم (١٥/١)، الجرح والتعديل (١٦/٢)، المجروحين لابن حبان (٢٦/١)،

الكفاية (ص ٣٩٢).

(٤) الاعتصام (٢٢٥/١).

محذوف: أخرجه . . . . . وصححه

الألباني في صحيح الجامع (٢٢٠)

محذوف: أخرجه . . . . . وصححه

الألباني في صحيح الجامع (٢٢٠)

محذوف: أخرجه . . . . . وصححه

الألباني في صحيح الجامع (٢٢٠)

محذوف: أخرجه . . . . . وصححه

الألباني في صحيح الجامع (٢٢٠)

الحديث فقط.

فإن أبرز موضع الحديث أو سنده فهو إما أن يبين مرتبة الحديث من القبول والرد، وإما لا يبين؛ فينتج عندنا الأنواع التالية:

- النوع الأول: أن يبرز المُخَرَّجُ سند الحديث وموضعه مع بيان مرتبته من القبول والرد.

- النوع الثاني: أن يبرز المُخَرَّجُ موضع الحديث من كتب الحديث المسندة مع بيان مرتبته من القبول والرد.

- النوع الثالث: أن يبرز المُخَرَّجُ موضع الحديث من الكتب المسندة دون بيان مرتبته من القبول، أو يعزو الحديث إلى كتاب غير مسند.

فالنوع الأول: هو التخريج المطول التام.

والنوع الثاني: هو التخريج المُختصر.

والنوع الثالث: هو التخريج القاصر.

وهذا الأخير - أعني: التخريج القاصر - لا يسمَّى تَخْرِيجًا عندي إلا تَجَوُّزًا؛ إذ اختلت فيه فائدة التخريج والمقصد الأصلي له من بيان مرتبة الحديث من القبول أو الرد.

٢- فإن قيل: كتب الحديث المسندة مثل الكتب الستة لا تعزو الحديث إلى موضعه من كتب أخرى، فهل يكون تَخْرِيجُ الحديث فيها مُختصرًا؟

فالجواب: إن إبراز سند الحديث:

إمّا أن يكون باعتبار سند المُخَرَّجِ للحديث إلى الرسول ﷺ، كما هو حاصل

في الكتب الستة وما شابهها.

وإمّا أن يكون باعتبار سند الحديث في الكتب الحديثية التي أسنده، كأن يسوق

المُحدث سنده للحديث عن مشايخه إلى كتاب الجامع الصحيح للبخاري ثم يسوق سند الحديث عند البخاري.

فإن كان باعتبار سند الحديث من المُخَرَّجِ إلى رسول الله ﷺ؛ فهنا يقوم العزو

إلى المشايخ مقام العزو إلى الكتب؛ إذ لكل شيخ أصل في الحديث يروي منه حديثه.  
وإن كان باعتبار السند إلى الكتب الحديثية فهذا ظاهر لا إشكال فيه، وليس هو  
محل السؤال.

٣- وإن قيل: كتب الحديث المسندة جُملة كبيرة منها لم تبين مرتبة الحديث  
عقب كل حديث، فهل يكون تخريج الحديث فيها قاصراً؟  
فالجواب: إن الغالب في كتب الحديث المسندة بيان مرتبة الحديث، ولكن لكل  
كتاب ومُحدِّث منهج في ذلك.

فهناك من يبين مرتبة الحديث بالتنصيص عليها عقب كل حديث، كما يصنع  
الإمام الترمذي في سننه، والبخاري في مسنده، والحاكم في مستدركه.  
وهناك من يبين مرتبة الحديث عن طريق إخراج له في كتاب موسوم بما يدل  
على مرتبته:

كصحيح البخاري، وصحيح مسلم، وصحيح ابن خزيمة، وصحيح ابن حبان،  
والمستدرک على الصحيحين، والموضوعات لابن الجوزي، والعلل المتناهية، وسلسلة  
الأحاديث الضعيفة، وسلسلة الأحاديث الصحيحة؛ فإن إخراج الحديث في أي كتاب  
من الكتب السابقة يُبين لك مرتبته ولو لم ينص عليها عقبه.

وهناك من يبين لك مرتبة الحديث عن طريق إيراد طرق الحديث في مكان  
واحد، والإشارة إلى مواضع الاختلاف فيها، والمُحدِّث بهذه الطريقة يبين مرتبة  
الحديث؛ إذ يشير إلى جميع الحثيات التي يُبنى عليها بيان درجة الحديث، وغالباً ما  
يأتي في كلامه ما يُشعرك مباشرة بمرتبة الحديث، إذا كنت فطناً مُلمّاً بمصطلحاته  
ومصطلحات أهل العلم، كما تراه في سنن النسائي، وفي أغلب الأجزاء الحديثية، وفي  
مسند ابن راهويه.

وهناك من يبين مرتبة الحديث في كتابه عن طريق كلمة عامة يطلقها عن كتابه،  
كما قال الإمام أحمد بن حنبل -رحمه الله- عن كتابه "المسند": "إن هذا الكتاب قد  
جمَعته وأتقنته من أكثر من سبعمائة وخمسين ألفاً، فما اختلف المسلمون فيه من

حديث رسول الله ﷺ فارجعوا إليه، فإن كان فيه، وإلا فليس بحجة" (١) اهـ.

وكما قال أبو داود -رحمه الله- واصفاً كتاب "السنن" له المعروف بـ"سنن أبي داود": "وقد ألفتة نسقاً على ما وقع عندي، فإن ذكر لك عن النبي ﷺ سنة ليس مما خرّجته فاعلم أنه حديث واهٍ؛ إلا أن يكون في كتابي من طريق آخر فأني لم أخرج الطرق؛ لأنه يكبر على المتعلم.

ثم قال: وما كان في كتابي من حديث فيه وهنٌ شديد فقد بينته، ومنه ما لا يصح سنده، وما لم أذكر فيه شيئاً فهو صالح، وبعضها أصح من بعض" اهـ (٢).  
ومنهم من يبين مرتبة الأحاديث التي يُخرّجها بأكثر من طريقة مما تقدم. فإذا علمت تعدد مناهج العلماء -رحمة الله عليهم- في بيان مرتبة الحديث، وضح لك أن الغالب على المصنفات الحديثية الأولى هو بيان مرتبة الحديث لا العكس، ومن غير الغالب ألا يوجد بيان المرتبة.

والسؤال بالتقرير السابق يتحدد في المصنفات الحديثية غير الغالبة التي لم يبين فيها مرتبة الحديث، هل يقال: إن التخرّيج فيها قاصر؟

والجواب: إن السابقين -رحمة الله عليهم- كانوا يرون براءة الذمة بمجرد إيراد السند، على اعتبار أن من أسند لك فقد أحالك، ولا شك أن تخرّيجهم للحديث بهذه الصورة في عصر يشيع فيه معرفة الحديث ورواته يرفعهم عن أن يقال عن تخرّيجهم إنه قاصر، بل إيراد السند -والحالة هذه- من البيان، وليعلم أن هذا في حق من أورد الأحاديث مسندة ولم تكن في درجة الوضع؛ أمّا من أورد الحديث الموضوع مسنداً دون بيان وضعه وكذبه، فهذا تخرّيجه قاصر، وفعله لا يجوز؛ لما فيه من عدم الأمن من المحذور بمجرد السند.

قال ابن الصلاح -رحمه الله-: "اعلم أن الحديث الموضوع شر الأحاديث

محذوف: أخرجه . . . . .، وصححه

الألباني في صحيح الجامع (٢٢٠)

محذوف: أخرجه . . . . .، وصححه

الألباني في صحيح الجامع (٢٢٠)

(١) خصائص المسند لأبي موسى المدني (ص ٢١) (ضمن المسند بتحقيق أحمد شاكر ج (١)).

(٢) رسالة أبي داود إلى أهل مكة في وصف سننه (ص ٢٦-٢٧).

الضعيفة، ولا تحل روايته لأحد علم حاله في أي معنى كان إلا مقروناً ببيان وضعه بخلاف غيره من الأحاديث الضعيفة التي يُحتمل صدقها في الباطن" اهـ<sup>(١)</sup>.  
وقال العراقي -رحمه الله-: "لكن من أبرز إسناده... فهو أبسط لعذره؛ إذ أحال ناظره إلى الكشف عن سنده وإن كان لا يجوز له السكوت عليه من غير بيانه" اهـ<sup>(٢)</sup>.

وقال الحافظ ابن حجر -رحمه الله-: "والاكتفاء بالحوالة على النظر في الإسناد طريقة معروفة لكثير من المُحدثين وعليها يُحمل ما صدر من كثير منهم من إيراد الأحاديث الساقطة معرضين عن بيانها صريحاً، وقد وقع هذا لجماعة من كبار الأئمة، وكان ذكر الإسناد عندهم من جُملة البيان" اهـ<sup>(٣)</sup>.

قلت: إنَّما هذا في أعصارهم، أمَّا في عصرنا هذا فلا.

وقد قال السخاوي -رحمة الله عليه-: "لا يُبرأ من العهدة في هذه الأعصار بالاقتصار على إيراد إسناده بذلك، لعدم الأمن من المَحذور به، وإن صنعه أكثر المُحدثين في الأعصار الماضية في سنة مائتين وهلم جرّاً" اهـ<sup>(٤)</sup>.

٤- إبراز سند الحديث أو موضعه من كتب الحديث المسندة يفهم منه أن عزو

الحديث إلى الكتب التي توردهم الحديث دون سند لا يكون تخريباً.

ومن ذلك: عزو الحديث إلى: "رياض الصالحين" للإمام النووي، أو عزوه إلى:

"بلوغ المرام" للإمام ابن حجر، أو عزوه إلى: "جامع الأصول" للإمام ابن الأثير،

(١) مقدمة ابن الصلاح، تحقيق العتر (ص ٨٩).

(٢) التبصرة والتذكرة (٢٢٧/١).

(٣) إنكبت علي ابن الصلاح (٨٦٣/٢).

(٤) قال ابن هشام النحوي في "المسائل السلفية" (ص ٣٤) عن "هلم جرا": "عندي توقف في كون هذا التركيب عربياً محضاً...". وانظر: المزهري في علوم اللغة وأنواعها للسيوطي (١/١٣٦)، ورسالة: "الفوائد العجيبة في إعراب الكلمات الغربية" لابن عابدين "ضمن مجموعة رسائله" (٢/٣٣٠)، وكلام الحافظ ابن حجر حولها في النكت على ابن الصلاح (١/٥٠٣).

(٥) فتح المغيب (١/٢٩٦).

محذوف: أخرجه... وصححه  
الألباني في صحيح الجامع (٢٢٠)

وتحوها من الكتب غير المسندة.

٥- قولِي: "كتب الحديث المسندة". إنَّما خرج مخرج الغالب، أو هو وصف كاشف؛ لأن المقصود: التنبيه إلى أهمية السند، فلو وجد سند الحديث أو الأثر في كتاب ليس من كتب الحديث؛ اعتمد وصحَّ العزو إليه، فتنبه. وذلك كأن يوجد سند حديث في كتاب من كتب التفسير، أو اللغة، أو الأدب، أو الفقه ونحو ذلك، فليس شرطاً أن يكون السند في كتاب حديث.

٦- في التخرُّج المطوَّل تذكر طرق الحديث وتحت كل طريق موضعه من الكتب المسندة.

وفي التخرُّج المُختصر تذكر مواضع الحديث من الكتب المسندة، إمَّا على أساس المُكانة العلمية للكتاب، وإمَّا على أساس الترتيب الزمني، وإمَّا على أساس آخر تتخذه وتنبه عليه.

٧- في بيان مرتبة الحديث الأصل أن يجتهد المُخرِّج؛ فلا يقلد في حكمه أحدًا، فإن تعذَّر عليه ذلك فله أن ينقل حكم غيره من أئمة الجرح والتعديل، أو المشتغلين في الحديث وتخرُّجه، مع عزوه إلى مصدره<sup>(١)</sup>.

#### ٨- طرق التصنيف في التخرُّج:

طرق التصنيف في التخرُّج هي نفسها طرق التصنيف في الحديث. قال ابن الصلاح -رحمه الله-: "وللعلماء بالحديث في تصنيفه طريقتان: إحداهما: التصنيف على الأبواب، وهو تخرُّجه على أحكام الفقه وغيرها، وتنويعه أنواعًا، وجمع ما ورد في كل حكم وكل نوع في باب فباب. والثانية: تصنيفه على المسانيد، وجمع حديث كل صحابي وحده وإن اختلفت أنواعه، ولمن اختار ذلك أن يرتبهم على حروف المعجم في أسمائهم، وله أن يرتبهم

(١) إمَّا إذا لم يجد من صحيح الحديث أو حسنه، فلا يقدم على ذلك، ويكون تخرُّجه قاصرًا على مُجرد العزو دون بيان المرتبة. وانظر: النكت على ابن الصلاح (٤٤٩/١).

على القبائل، فيبدأ ببني هاشم، ثم بالأقرب فالأقرب نسباً من رسول الله ﷺ، وله أن يرتب على سوابق الصحابة، فيبدأ بالعشرة، ثم بأهل بدر، ثم بأهل الحديبية، ثم بمن أسلم وهاجر بين الحديبية وفتح مكة، ويختتم بأصاغر الصحابة كأبي الطفيل ونظرائه، ثم بالنساء، وهذا أحسن، والأول أسهل، وفي ذلك من وجوه الترتيب غير ذلك. ثم إن من أعلى المراتب في تصنيفه مُعللاً بأن يجمع في كل حديث طريقه، واختلاف الرواة فيه، كما فعل يعقوب بن شيبة في مسنده، ومما يعتنون به في التأليف جمع الشيوخ، أي: جمع حديث شيوخ مخصوصين كل واحد منهم على انفراده. قال عثمان بن سعيد الدرامي: "يقال: من لم يجمع حديث هؤلاء الخمسة فهو مفلس في الحديث: سفيان، وشعبة، ومالك، وحماد بن زيد، وابن عيينة، وهم أصول الدين".

وأصحاب الحديث يجمعون حديث خُلِق كثير غير الذين ذكرهم الدرامي، منهم: أيوب السخيتاني، والزهري، والأوزاعي، ويجمعون أيضاً التراجم، وهي أسانيد يخصصون ما جاء بها بالجمع والتأليف، مثل ترجمة مالك عن نافع عن ابن عمر، وترجمة سهيل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة، وترجمة هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة رضي الله عنها، في أشباه لذلك كثيرة.

ويجمعون أيضاً أبواباً من أبواب الكتب المصنفة الجامعة للأحكام فيفردونها بالتأليف، فتصير كتباً مفردة، نحو باب رؤية الله ﷻ، وباب رفع اليدين، وباب القراءة خلف الإمام، وغير ذلك.

ويفردون أحاديث فيجمعون طرقها في كتب مفردة، نحو طرق حديث قبض العلم، وحديث الغسل يوم الجمعة، وغير ذلك، وكثير من أنواع كتابنا هذا قد أفردوا أحاديثه بالجمع والتصنيف.

وعليه في كل ذلك تصحيح القصد والحذر من قصد المكاثرة ونحوه، بلغنا عن حمزة بن محمد الكناني أنه خرَّج حديثاً واحداً من نحو مائتي طريق فأعجبه ذلك، فرأى يحيى بن معين في منامه فذكر له ذلك، فقال له: أخشى أن يدخل هذا تحت

﴿الْهَآكُمُ التَّكَاثُرُ﴾ [التكاثر: ١].

ثمَّ ليحذر أن يُخرج إلى الناس ما يصنفه إلا بعد تهذيبه وتحريره وإعادة النظر فيه وتكريره، وليتق أن يجمع ما لم يتأهل بعدُ لاجتناء ثمرته واقتناص فائدة جمعه كيلا يكون حكمه ما روينا عن علي بن المديني، قال: "إذا رأيت الحدث أول ما يكتب الحديث يجمع حديث الغسل وحديث «من كذب»؛ فاكتب على قفاه: لا يفلح" اهـ<sup>(١)</sup>.

قلت: والواقع أن التصنيف في التخريج لا يخرج عن التصنيف في الحديث، إلا أن هيئة التصنيف في التخريج انفردت بأمر جعلته كطريق مستقل في التصنيف فيه؛ وذلك في التصنيف في التخريج عن طريق تخريج أحاديث كتاب، وهو في الحقيقة عند التأمل لا يخرج عن الطريقتين السابقتين في طرق التصنيف في الحديث.

وعليه؛ فإن مُجمل طرق التصنيف في التخريج طريقتان، وبالتفصيل ثلاثة طرق وهي:

- التصنيف على أساس موضوع الحديث.

- التصنيف على أساس رواة الحديث.

- التصنيف على أساس تخريج أحاديث كتاب.

فمن كُتِب التخريج المصنَّف على أساس الموضوعات: كتب الجوامع، والمصنفات، والسنن، والموطآت<sup>(٢)</sup>؛ حيث يُخرَج فيها الحديث على ترتيب معين، يُراعى فيه موضوعه.

وقد يُفرد موضوع جزئي منها بالتصنيف، كما أفرد الإمام أحمد -رحمه الله- أحاديث فضائل الصحابة في كتابه: "فضائل الصحابة"، وأفرد البخاري -رحمه الله- أحاديث الأدب في كتابه: "الأدب المفرد"، وأفرد النسائي أحاديث التفسير في كتابه: "التفسير"، وغيرهم، ويدخل في هذا: كتب الأجزاء الحديثية المخرَّجة على أساس

(١) مقدمة ابن الصلاح، تحقيق العتر (ص ٢٢٨-٢٣٠).

(٢) إنظر التعريف بهذه الأنواع من كتب الحديث مع أسماء جُملة كبيرة منها في الرسالة المستطرفة

للكتاني (ص ٣٢، ٣٩-٤٠).

محذوف: أخرجه . . . . . وصححه

الألباني في صحيح الجامع (٢٢٠)

محذوف: أخرجه . . . . . وصححه

الألباني في صحيح الجامع (٢٢٠)

الموضوع.

ومن كتب التخرّيج المصنفة على أساس رواة الحديث: كتب المسانيد، والمعاجم، والمشيوخات<sup>(١)</sup>، والكتب المفردة لأحاديث راوٍ بعينه: كالزهريات في أحاديث الزهري، وحديث شعبة ونحوها.

ومن كتب التخرّيج المصنفة على أساس تخرّيج أحاديث كتاب: كتاب: "نصب الراية في تخرّيج أحاديث كتاب الهداية" للإمام الزيلعي، وكتاب: "التلخيص الحبير في تخرّيج أحاديث الرافعي الكبير" للإمام ابن حجر، وكتاب: "إرواء الغليل في تخرّيج أحاديث منار السبيل" للألباني، ونحوها.

FFFFF

**محذوف:** أخرجه . . . . . وصححه  
الألباني في صحيح الجامع (٢٢٠)

(١) ما سبق (ص ٦٠، ١٣٥، ١٤٠).

## المقصد الثاني طرق البحث عن الحديث

البحث عن الحديث لا يخرج عن سبيلين:

الأول: البحث من خلال السند.

الثاني: البحث من خلال المتن.

أما البحث من خلال السند، فإنه يشتمل على الطرق التالية:

- ١- البحث عن طريق اسم الصحابي راوي الحديث.
- ٢- البحث عن طريق اسم أحد رواة السند غير الصحابي.
- ٣- البحث عن طريق اسم راوٍ مُخرج الحديث من طريقه.
- ٤- البحث من خلال وصف يتعلق بالسند.

أما البحث من خلال المتن، فإنه يشتمل على الطرق التالية:

- ١- البحث من خلال طرف المتن.
  - ٢- البحث من خلال موضوع المتن.
  - ٣- البحث من خلال كلمة في المتن.
  - ٤- البحث من خلال وصف يتعلق بالمتن.
- وتأتي طريقة الاستقراء والاستعراض في السبيلين كليهما؛ فيتحصل لدينا عشرة طرق للبحث عن الحديث، ويتضح ذلك من خلال الرسم التالي:

FFFFF

اسکندر

## البحث عن الحديث من جهة السند

- أولاً: عن طريق اسم الصحابي:

إذا أردت البحث عن حديث ما، وكنت تعرف اسم الصحابي الذي يرويه عن رسول الله ﷺ؛ فإنه بإمكانك الاستعانة بهذه الطريقة للوصول إلى الحديث. وذلك عن طريق النظر في الكتب التي رُتبت الأحاديث فيها على أساس مسانيد الصحابة، وكذا الفهارس المرتبة على أساس أسماء الصحابة، فيشمل البحث عن الحديث من هذه الطرق الكتب التالية:

١- المسانيد.

٢- المعاجم (على أسامي الصحابة).

٣- كتب الأطراف؛ لأنها مرتبة على مسانيد الصحابة كـ "ثحفة الأشراف"

للمزي.

٤- الفهارس المرتبة على المسانيد، كما تراه في فهارس المستدرک للحاكم

وغيرها.

٥- الأجزاء والأصول الحديثية المفردة لأحاديث صحابي بعينه؛ فإنها تفيد إذا

كان الحديث من طريق الصحابي الذي جمعت أحاديثه في الجزء أو الأصل.

وهذه الطريقة تساعدك على استيعاب النظر في أغلب حديث الصحابي الذي

تبحث عن الحديث من طريقه، وتساعدك على الوقوف على روايات أخرى ونحو

ذلك، غير أن هذه الطريقة طويلة ومملة نوعاً ما، خاصة لمن لا دُرْبَة له عليها، كما أنه

قد يقع في التخريج بها قصور من جهات متعددة: كأن يكون الحديث موجوداً في

الكتاب المسند، ولكن في مسند صحابي آخر غير من وقع البحث عليه، أو يكون

الحديث الذي وقع البحث عنه في المسند، ولكن في ثنايا حديث يُشكّل مقطعاً منه.

ويُتلافى هذا القصور: بملاحظة هذه الأمور المذكورة فيه، وألاً يقتصر في

البحث عن الحديث على طريقة واحدة.

ثانياً: البحث عن طريق راوٍ في السند غير الصحابي:

إذا كنت تريد البحث عن حديث ما ولديك سند له أو تعرف راوياً فيه، كأن تعرف أن الحديث من طريق الزهري مثلاً، أو شعبة، أو ابن الزبير أو غيرهم؛ فبإمكانك البحث عن الحديث من خلال الكتب التالية:

١- الكتب المفردة لأحاديث راوٍ بعينه، كـ"الزهريات" في أحاديث الزهري، و"الجمعيات" في أحاديث علي بن الجعد، وأحاديث شعبة، وأحاديث يحيى بن سعيد القطان.

وقد أُفردت العديد من الرسائل الجامعية في أحاديث بعض الرواة كابن لهيعة، وأبي إسحاق السبيعي، وأحاديث حميد الطويل عن أنس، وغيرها، وجميعها تساعد في البحث عن الحديث، إذا كانت الرسالة أو الكتاب في الراوي الذي جاء الحديث من طريقه.

٢- الاستعانة بالفهارس المتعلقة برجال الأسانيد كما تراه في فهارس سير أعلام النبلاء "للذهبي"، وفهارس "الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان" لعلاء الدين الفارسي وغيرهما.

٣- كتب الأطراف التي راعت في ترتيبها الرواة عن الصحابة، فهي مرتبة على مسانيد الصحابة، ومسند كل صحابي مرتب بحسب الرواة عنه من طبقة التابعين وتابعيهم، كما تراه في "تحفة الأشراف" للمزي.

٤- الرجوع إلى ترجمات الراوي في كتب الرجال، فإنها غالباً تسند جُملة من حديثه في الترجمة كما تراه في "حلية الأولياء" و"تاريخ بغداد" وغيرهما.

٥- الرجوع إلى كتب المشيخات والأثبات، فإنها غالباً ما تترجم للرواة، وتذكر بعضاً من حديثهم مسنداً.

وهذه الطريقة تساعدك على الوقوف على أحاديث يصعب الوصول إليها بالطرق العادية؛ لكنها لا تتيسر إلا في الكتب التي فهرست على هذا الأساس، بحيث شمل الفهرس رواية الأسانيد.

والقصور في هذه الطريقة: أن هناك كتبًا كثيرة غير مفهومة على هذه الطريقة، كما أن فيها نوعًا من الطول المُمل خاصة لمن لا درية له. ويُتلافى هذا القصور: بالانتباه إلى هذه الأمور، مع استعمال طريقة أخرى للبحث عن الحديث.

ثالثًا: البحث عن طريق راوٍ مُخرج الحديث من طريقه:

والمراد هنا: أن سلسلة رواة الإسناد قد تتضمن راوياً مِمَّن له مصنفات حديثة معروفة، يغلب على الظن أن هذا الحديث فيها، فإذا وُجد في سند الحديث راوٍ على هذا النحو؛ فإننا غالبًا نجد هذا الحديث في مصنفته، ونُخرِّجه منها. مثال ذلك: إذا كان في السند الإمام مالك بن أنس الأصبحي إمام دار الهجرة؛ فإننا غالبًا سنجد الحديث في كتاب "الموطأ" له. مثال آخر: إذا كان في السند الإمام ابن سعد؛ فإننا غالبًا سنجد الحديث في كتابه "الطبقات".

ومثال آخر: إذا كان في السند الإمام عبد الله بن المبارك؛ فإننا غالبًا سنجد الحديث في كتاب "الزهد" له، أو في كتاب "الجهاد"، أو في كتاب "البر والصلة" كليهما له، وقس على هذا. وهذه الطريقة تحتاج إلى معرفة كبيرة بتراجم الرواة ومعرفة مصنفاتهم إذا كان لهم مصنفات، والحصول عليها.

والقصور في هذه الطريقة من جهة أن الرواة الذين يُعدُّون مِمَّن عليهم مدار الأسانيد ولهم مصنفات قليلون مَحْصُورُونَ، مِمَّا يَحْصُرُ الاستفادَةَ بهذه الطريقة فيهم، وكذلك مصنفاتهم ليست ميسرة في متناول يد الباحثين. ويُمكن تلافى القصور في هذه الطريقة: بملاحظة ما تقدم، وبعدم الاقتصار في البحث عن الحديث بها.

رابعًا: البحث عن طريق وصف يتعلق بالسند:

إذا كنت تبحث عن حديث، وتعلم أن سنده موصوف بوصف ما؛ فإن بإمكانك

اعتماد هذا الوصف أساساً في البحث عنه.  
وذلك مثلاً: إذا كان الحديث موضوعاً؛ فتستطيع البحث عن الحديث عن طريق  
النظر في كتب الأحاديث الموضوعية.  
وإذا كان في السند علة؛ تستطيع البحث عنه في كتب علل الحديث.  
وإذا كان في السند إرسالاً؛ تستطيع البحث عنه في كتب المراسيل.  
وهكذا... كرواية الأبناء عن الآباء والعكس، ورواية الإخوة... وهذه الطريقة  
متعبة؛ إذ تحتاج أن تعين وصف السند ثم تعين المصادر المحتملة، ثم تبحث فيها.  
والقصور هنا من جهات؛ منها: أنك قد لا تجد الحديث في الكتب المصنفة في  
ذلك، ومنها: أنك تظن الحديث موصوفاً بذلك وهو غير مسلم لك، أو أنك لا تعرف  
مصنفاً جمع الأحاديث التي في أسانيد هذا الوصف، وقد تعرف ولا تصل إليه.  
ويُتجنب القصور في هذه الطريقة: بالبحث عن الحديث بطرق أخرى معها.

FFFFF

## البحث عن الحديث من جهة المتن

أولاً: البحث عن طريق طرف الحديث:

إذا أردت البحث عن حديث، وكنت تعرف طرف المتن؛ فيمكنك الاستعانة بهذه الطريقة للوصول إليه، وذلك باستعمال الكتب التالية:

١- الكتب التي رتبت الأحاديث على أساس أطراف المتن، كالجوامع الصغير للسيوطي، و"المقاصد الحسنة" للسخاوي، و"فردوس الأخبار" للديلملي.

٢- استعمال فهرس أطراف الحديث.

والقصور الذي يعتبر هذه الطريقة من جهات،

منها: أن الحديث الفعلي لا يتيسر فهرسته بحسب الطرف.

ومنها: أن الكلام النبوي قد يتعدد في الحديث الواحد؛ فيفهرس في مكان دون

مكان.

ومنها: أن روايات الحديث قد تتعدد؛ فيفهرس باعتبار رواية ويقع البحث عنه

باعتبار رواية أخرى؛ فلا يعثر عليه مع أنه موجود.

ومنها: أن الكتاب الحديثي قد تكون له أكثر من رواية؛ فيوجد الحديث في رواية

دون رواية.

ومنها: ألا يوجد فهرس لأطراف الحديث للكتاب أصلاً.

ويُتلافى هذا القصور: بالانتباه لهذه الأمور، واستعمال طريقة أخرى للبحث عن

الحديث مع هذه.

ثانياً: البحث عن طريق موضوع الحديث:

إذا كنت تبحث عن حديث؛ فهذه الطريقة تساعدك في الوصول إليه، وذلك عن طريق

تحديد موضوع الحديث، ثم مراجعة مظانه في الكتب التالية:

١- كتب الحديث المصنفة على أساس الموضوعات: كالمصنفات، والجوامع،

والسنن، والأجزاء التي أفردت لموضوع، والمستدركات، وكتب التفسير والعقيدة؛

فيراجع كل كتاب بحسب موضوع الحديث.

٢- الاستعانة بكتاب "مفتاح كنوز السنة" لمحمد فؤاد عبد الباقي، فإنه مرتب على أساس الموضوعات، وهو كتاب نافع جداً.

وهذه الطريقة طويلة، وفيها نوع من الملل، ويدخلها القصور من جهة أن الحديث قد يكون مُخرَجاً في غير مظانه، ومنها: أن الحديث قد يكون موجوداً؛ ولكن في كتب ليست مرتبة على أساس الموضوعات، ومنها: أن الحديث قد يختصره الإمام أو يقطعه فلا يتيسر بسهولة الوصول إليه.

ويُتلافى القصور في هذه الطريقة: بالانتباه إلى ذلك مع الاستعانة بطريقة أخرى للبحث معها.

ثالثاً: البحث عن طريق كلمة في الحديث:

إذا أردت البحث عن حديث ما، فإنه يُمكن استعمال هذه الطريقة للوصول إليه، وذلك بالرجوع إلى الكتب التالية:

الكتب التي فهرست الأحاديث على أساس الألفاظ، منها:

- ١- تنمة جامع الأصول لابن الأثير.
- ٢- المعجم المفهرس لألفاظ الحديث النبوي لجماعة من المستشرقين.
- العزو عن طريق "المعجم المفهرس"، من مساوئه: أنه يعزو على أساس اللفظ دون اعتبار للمخرج؛ فقد يعزو الحديث إلى عدة كتب بلفظ واحد، مع أن مخرجه من الصحابي والتابعي متنوعة متعددة؛ وذلك لأنه يعتمد اللفظ دون المخرج.
- ٣- المعجم المفهرس لألفاظ سنن الدارقطني للدكتور يوسف المرعشلي.
- ٤- مفتاح كنوز السنة، لمحمد فؤاد عبد الباقي.
- وعموماً؛ فهرسة الأحاديث على أساس الألفاظ لم تنتشر كثيراً، وقليلة هي الكتب التي فهرست على هذا الأساس، أذكر منها غير ما تقدم:
- ٥- فهرس سنن ابن ماجه، طبعة الأعظمي.
- ٦- فهارس "مجمع الزوائد" لبيونني زغلول، تتضمن فهرساً على أساس الألفاظ.

وهذه الطريقة سهلة جداً ونافعة جداً.  
ويعتريها القصور من عدم دقة المفهرسين وعدم الاستيعاب، وقلة الفهرسة من  
هذا النوع؛ لذلك لا بد من عدم الاقتصار على هذه الطريقة في البحث.

رابعاً: البحث عن طريق وصف يتعلّق بالمتن:

إذا أردت البحث عن حديث ما، وكنت تعلم وصفاً يتعلّق بمتنه، فإن بإمكانك  
الاستعانة بهذه الطريقة في البحث عنه، وذلك عن طريق تحديد وصف في المتن، ثمّ  
الرجوع إلى الكتب المصنفة فيه.

مثال ذلك: إذا كان في الحديث ألفاظ غريبة، فإن بإمكانك مراجعة كتب غريب  
الحديث، والبحث عنه فيها.

مثال آخر: إذا كان في الحديث إدراج في المتن؛ تراجع كتب الأحاديث المدرجة.  
وكذا تراجع كتب الأحاديث القدسية؛ إذا كان الحديث المبحوث عنه قدسياً.  
وكذا تراجع كتب المبهمات؛ إذا كان في المتن راوٍ مبهم، وهكذا.  
والقصور في هذه الطريقة، كالقصور في الطريقة المتعلقة بالسند باعتبار وصف  
يتعلق به.

ويتلّفي هذا القصور: بالبحث عن الحديث بطرق أخرى معها، وعدم الاكتفاء  
بها.

- وأخيراً:

تأتي طريقة الاستقراء والاستعراض عند البحث عن حديث ما؛ بأن يُستقرأ  
ويُستعرض الكتاب الحديثي من أوّله إلى آخره بحثاً عن الحديث فيه.  
وهذه الطريقة طويلة ومتعبة ومضنية، ولكن نتائجها مضمونة، والمُحدث يلجأ  
إليها إذا أراد اليقين، خاصة إذا حصر بحثه في كتاب معيّن ولمّ توجد فهارس  
مساعدة.

والبحث بهذه الطريقة يُعتمد سواء باعتبار أمر يتعلّق بالسند، أو أمر يتعلّق بالمتن.  
وقبل أن أضع القلم في ختام هذا المقصد: أنه إلى أننا نذكر هذه الطرق ليس

معنى ذلك أننا لا بد أن نعتمدها عند تخريج حديث ما، بل يمكننا تخريج حديث عن طريق الاستفادة من كتب التخريج التي صنفها العلماء: كـ"نصب الراية"، و"التلخيص الحبير"، و"إرواء الغليل"، خاصة كتب الحديث المُحققة، التي خرّجت أحاديثها ككتاب: "جامع الأصول" لابن الأثير، وكتاب: "شرح السنة" للبخاري، وكتاب: "الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان"؛ فإن الأحاديث في هذه الكتب خُدمت تحقيقاً وتخريجاً؛ مما يجعل ترك الاستفادة منها إهداراً لجهود هؤلاء الباحثين، جزاهم الله خيراً، فلا مانع من الاستفادة، مع تذكُّر أن من بركة العلم عزوه إلى قائله، والسلام.

FFFFF

### المقصد الثالث

#### قواعد في التخريج ودراسة الأسانيد

ينتظم هذا المقصد القواعد التالية:

– قاعدة: في أقسام التخريج:

التخريج قسمان:

الأول: آلي؛ وهو ما يتعلق بالبحث عن الحديث وعزوه إلى مواضعه. وهذا القسم هو الذي يُستعان فيه بطرق البحث عن الحديث، وهو الذي يُرمج في الكمبيوتر.

الثاني: يحتاج إلى دراية وفقه ومعرفة، ولا يستطيعه كل أحد؛ وهو ما يتعلق ببيان مرتبة الحديث.

ومن هنا نقول: من استطاع القسم الأول من التخريج، ليس باللازم أن يكون بلغ القسم الثاني منه، وهذا القسم – أعني: الثاني – يشتمل على قسمين:

– قسم نظري: وهو: دراسة المصطلح، وعلم الجرح والتعديل، وما يتعلق بهما.

– قسم تطبيقي عملي: وهو تطبيق تلك الأمور عملياً، ومع تكرار ذلك تحدث

دربة وملكة في ذلك – أعني: بيان مرتبة الحديث –.

ومن هنا نقول: ليس كل من درس المصطلح وعلم الجرح والتعديل، استطاع أن

يُحكم على الحديث، فهناك إذن أربعة أمور:

الأول: المعرفة بالمصطلح والجرح والتعديل.

الثاني: المعرفة بطرق البحث عن الحديث.

الثالث: الدربة والممارسة الطويلة، التي ينشأ عنها ملكة في الفهم والدراية،

وينتج عنها: الأمر الرابع: بيان مرتبة الحديث.

FFFFF

- قاعدة: في خطوات التخريج:
- تخريج الحديث يمر بخطوتين أساسيتين:
- الأولى: البحث عن مواضع الحديث بجمع طرقه ومخارجه.
- الثانية: بيان مرتبة الحديث.
- وبالنسبة للخطوة الأولى؛ يستعان بطرق البحث عن الحديث.
- وبالنسبة للخطوة الثانية؛ فهناك المراحل التالية:
- ١- اعتبار طرق الحديث، ومقابلة بعضها ببعض من أجل حصر مواضع الاختلاف.
- ٢- تتبع أحوال رجال السند.
- ٣- النظر في مواضع الاختلاف، هل هي من العلل القادحة أم لا.
- ٤- النظر في كتب العلل إن لزم الأمر؛ للتأكد من سلامة الحديث من العلة القادحة.
- ٥- النظر في الشواهد والمتابعات.
- ٦- الحكم على الحديث.

FFFFF

- قاعدة: في أنه لا يُشترط أن يكون تخريجك ممّا يدخل في روايتك.
- لا يُشترط في المُخرِّج أن يكون الحديث الذي يُخرجه ممّا يدخل في روايته.
- وتفصيل ذلك: أن الذي يُخرِّج الحديث؛ إمّا أن يُخرِّجه ليرويه، فهذا لا بدّ له من أن يكون قد تحمّله بأي طريقة من طرق التحمل المعروفة.
- وإمّا أن يُخرجه لبيان مرتبته وللعمل به إذا صح؛ فهذا لا يُشترط فيه أن يكون الحديث ممّا يدخل في روايته.
- قال ابن الصلاح -رحمة الله عليه-: "سبيل من أراد العمل أو الاحتجاج [بالحديث من الكتب المعتمدة]، إذا كان ممن يسوغ له العمل بالحديث أو الاحتجاج

به لذي مذهب: أن يرجع إلى أصل قد قابله هو، أو ثقة غيره، بأصول صحيحة متعددة مروية بروايات متنوعة؛ ليحصل له بذلك - مع اشتها هذه الكتب وبعدها عن أن تقصد بالتبديل والتحريف - الثقة بصحة ما اتفقت عليه تلك الأصول، والله أعلم" اهـ<sup>(١)</sup>.

قال السخاوي - رحمه الله -: "ثم هل يُشترط في النقل للعمل أو الاحتجاج أن يكون له به رواية؟ الظاهر مما تقدم - يعني: في كلام ابن الصلاح - عدمه، وبه صرح ابن برهان في "الأوسط"، فقال: ذهب الفقهاء كافة إلى أنه لا يتوقف العمل بالحديث على سماعه، بل إذا صحت عنده النسخة من الصحيحين مثلاً أو من السنن، جاز له العمل بها وإن لم يسمع.  
وكذا روي عن الشافعي أنه يجوز أن يحدث بالخبر؛ أي: ينقله، وإن لم يعلم أنه سمعه" اهـ<sup>(٢)</sup>.

قلت: ويتحصّل ممّا سبق أنه يجوز تخريج الحديث لمن لم يتحمّل روايته بطريقة من طرق التحمّل المعروفة، بشرط حصول الثقة بالأصول التي يُنقل منها. أما ما نُقل عن ابن خير الأشبيلي؛ فلا يعارض ما تقدم، وبيان ذلك كما يلي:

عبارة ابن خير الأشبيلي - رحمه الله - هي التالية:

"وقد اتفق العلماء - رحمه الله - على أنه لا يصح لمسلم أن يقول: قال رسول الله ﷺ كذا... حتّى يكون عنده ذلك القول مروياً، ولو على أقل وجوه الروايات، لقول رسول الله ﷺ: «من كذب عليّ متعمداً فليتبوأ مقعده من النار». وفي بعض الروايات: «من كذب عليّ...». مطلقاً دون تقييد" اهـ<sup>(٣)</sup>.

وتلاحظ في عبارته الأمور التالية:

١ - أنه أورد الاتفاق على الجزم بنسبة القول إلى الرسول ﷺ، فإنه لا يصح

محذوف: أخرجه . . . . .، وصححه

الألباني في صحيح الجامع (٢٢٠)

محذوف: أخرجه . . . . .، وصححه

الألباني في صحيح الجامع (٢٢٠)

محذوف: أخرجه . . . . .، وصححه

الألباني في صحيح الجامع (٢٢٠)

(١) مقدمة ابن الصلاح، تحقيق العتر (ص ٢٥).

(٢) فتح المغيث (١/٦٩-٧٠).

(٣) فهرست ابن خير (ص ١٦-١٧)، ووافقه عليه العراقي في مقدمة طرح التثريب (١/١٧).

للمسلم الجزم بذلك ما لم يكن القول مروياً لديه، ولو على أقل وجوه الروايات، فلم يشمل كلامه حال النقل بدون جزم.

٢- أن هذا الاتفاق الذي نقله يؤيده الدليل، فقد جاء عن رسول الله ﷺ: «كفى بالمرء كذباً أن يُحدِّث بكل ما سمع»<sup>(١)</sup>. وقال ﷺ: «مَنْ حَدَّثَ عَنِّي بِحَدِيثٍ يُرَى أَنَّهُ كَذِبٌ فَهُوَ أَحَدُ الْكَاذِبِينَ»<sup>(٢)</sup>.

٣- أن أدنى وجوه الرواية، هو الوجداء من الكتب الموثوقة<sup>(٣)</sup>.

٤- لا شك أن من جزم بنسبة قول إلى النبي ﷺ دون أن يتثبت منه، أو يجده منقولاً في كتاب معتمد؛ فقد دخل في النهي.

٥- صريح كلام ابن خبير إنما هو في حال الرواية، فلا يشمل حال التخريج والعمل والنقل؛ إذ النقل أعم من الرواية<sup>(٤)</sup>.

FFFFF

- قاعدة:

الحديث المتواتر ليس بحاجة إلى تخريج؛ إذ غاية التخريج هي بيان مرتبة الحديث من القبول، والمتواتر في أعلى مراتب القبول. ويكتفى فيه بالتنصيص على تواتره، مع الإحالة إلى المصدر في ذلك. ومن الكتب المصنفة في الحديث المتواتر كتاب: "نظم المتناثر من الحديث المتواتر" لأبي الفيض جعفر الحسن الإدريسي الشهير بالكتاني -رحمه الله-. قال ابن حجر -رحمه الله-: "وإنما أبهت شروط المتواتر في الأصل -يعني:

(١) مقدمة صحيح مسلم، باب: النهي عن الحديث بكل ما سمع تحت رقم (٥).

(٢) مقدمة صحيح مسلم، باب: وجوب الرواية عن الثقات.

(٣) إنظر: توضيح الأفكار (١/١٥٢).

(٤) توضيح الأفكار (١/١٥٣)، وإنظر: الفتاوى الحديثية لابن حجر الهيتمي (ص ٨٧-٨٩).

محذوف: أخرجه . . . . . وصححه الألباني في صحيح الجامع (٢٢٠)

محذوف: أخرجه . . . . . وصححه الألباني في صحيح الجامع (٢٢٠)

محذوف: أخرجه . . . . . وصححه الألباني في صحيح الجامع (٢٢٠)

محذوف: أخرجه . . . . . وصححه الألباني في صحيح الجامع (٢٢٠)

نُخبة الفكر-؛ لأنه على هذه الكيفية ليس من مباحث علم الإسناد؛ إذ علم الإسناد يُبحث فيه عن صحة الحديث أو ضعفه؛ ليعمل به أو يُترك من حيث صفات الرجال وصيغ الأداء، والمتواتر لا يُبحث عن رجاله، بل يجب العمل به من غير بحث" اهـ<sup>(١)</sup>.  
وقال المرتضى الزبيدي -رحمه الله-: "والتواتر لا يُبحث عن رجاله، بل يجب العمل به من غير بحث لإيجابه اليقين" اهـ<sup>(٢)</sup>.

FFFFF

- قاعدة:

ليس شرطاً ألا يقع حكم المُخرَج في بيان مرتبة الحديث مُخالفاً لغيره، المهم أن يكون حكمه مبنياً على أصول الاجتهاد العلمي، وأن يكون المُخرَج قد بلغ هذه المرتبة، فليس كل من عزا الحديث إلى مواضعه، وحفظ قواعد المصطلح، وعرف كيفية البحث عن الحديث وعن تراجم الرواة؛ صار مُخرَجاً.

فإن قيل: هل يسوغ أن يخالف المخرج حكم إمام من الأئمة على حديث ما؟  
فالجواب: أن أحكام الأئمة المتقدمين على الأحاديث هي مثل كلامهم على رواته سواء بسواء، وتوضيح ذلك من خلال تطبيقه على الحديث؛ فإن كلام أئمة الحديث على الأحاديث لا يخلو من أن يكون صحيحاً منهم للحديث، أو تضعيفاً منهم للحديث، أو اختلافاً منهم في حكم درجة الحديث، فينتج لنا من ذلك الأقسام التالية:

القسم الأول: أحاديث اتفقوا على تصحيحها.

القسم الثاني: أحاديث اتفقوا على تضعيفها.

(١) بزهره النظر (ص ٢٢).

(٢) لقط اللآلئ المتناثرة في الأحاديث المتواترة (ص ١٧).

محذوف: أخرجه . . . . . وصححه

الألباني في صحيح الجامع (٢٢٠)

محذوف: أخرجه . . . . . وصححه

الألباني في صحيح الجامع (٢٢٠)

القسم الثالث : أحاديث اختلفوا فيها.

القسم الرابع : أحاديث لم نقف إلا على كلام بعضهم فيها.

القسم الخامس : أحاديث لم نقف لهم على كلام فيها.

فالقسم الأول والثاني لا تسعنا مخالفتهم؛ إذ هذا إجماع منهم؛ واتفاق أهل الحديث على شيء يكون حجة! (١)

وأما القسم الثالث فينظر ويرجح فيه بحسب القرائن! وهنا يوافق المتأخر قول بعض المتقدمين ويخالف قول آخرين و لا تثريب في هذه المخالفة على أحد؛ إذ هذا من مواضع الاجتهاد والحالة هذه.

وأما القسم الرابع فإن انفرد إمام منهم بحكم على حديث، فلم نجد من يخالفه أو يوافقه، فلا يخلو الحال من أن يكون كلامه على طريق بعينه للحديث، أو مطلقاً؛ ففي الحال الأولى لا مخالفة بين كلامه وبين ما تسفر عنه الدراسة لطرق ومخارج الحديث الأخرى، التي يشملها بكلامه!

وفي الحال الثانية يقال: هذا الحكم منهم خبر مشوب باجتهاد، فإن تبين محل اجتهادهم نظر فيه بحسب القرائن، وإلا فإن الأصل أنهم أئمة لا يصدر عن أحكامهم إلا عن علم؛ وأحكامهم أصلها إنما خبر والخبر من الثقة، إذا لم يعارضه غيره فإنه يجب اتباعه. وهذا مثل قضية الجرح الجمل في حق من لم يُوثق.

وأما القسم الخامس فإن البحث عن درجة الحديث عن طريق دراسة الطرق والمخارج هو الأصل، وذلك بحسب ما تقرر في قواعد هذا العلم الشريف، والله الموفق.

قال البيهقي (ت ٤٥٨هـ) رحمه الله: "إن الأخبار الخاصة المروية على ثلاثة

(١) المراسيل لابن أبي حاتم ص ١٥٣، نقلاً عن أبيه أبي حاتم.

أنواع: نوع اتفق أهل العلم بالحديث على صحته. ...  
وأما النوع الثاني من الأخبار؛ فهي أحاديث اتفق أهل العلم بالحديث على ضعف  
مخرجها. ... وأما النوع الثالث من الأحاديث فهو حديث قد اختلف أهل العلم  
بالحديث في ثبوته؛ فمنهم من يضعفه بجرح ظهر له من بعض رواته، خفي ذلك عن  
غيره، أو لم يقف من حاله على ما يوجب قبول خبره، وقد وقف عليه غيره، أو  
المعنى الذي يجرحه به لا يراه غيره جرحاً، أو وقف على انقطاعه أو انقطاع بعض  
ألفاظه أو إدراج بعض رواته قول رواته في متنه، أو دخول إسناد حديث في حديث  
خفي ذلك على غيره.

فهذا الذي يجب على أهل العلم بالحديث بعدهم أن ينظروا في اختلافهم،  
ويجتهدوا في معرفة معانيهم في القبول والرد، ثم يختاروا من أقوالهم أصحها، وباللَّهِ  
التوفيق" اهـ<sup>(١)</sup>.

قال ابن تيمية (ت ٧٢٨هـ) رحمه الله: "إن إجماع الفقهاء على الأحكام  
معصوم من الخطأ، ولو أجمع الفقهاء على حكم كان إجماعهم حجة؛ وإن كان  
مستند أحدهم خير واحد أو قياس أو عموم؛ فكذلك؛ أهل العلم بالحديث إذا أجمعوا  
على صحة خبر أفاد العلم وإن كان الواحد منهم يجوز عليه الخطأ لكن إجماعهم  
معصوم عن الخطأ" اهـ<sup>(٢)</sup>.

قال ابن حجر (ت ٨٥٢هـ) رحمه الله: "متى وجدنا حديثاً قد حكم إمام من  
الأئمة المرجوع إليهم بتعليه فالأولى اتباعه في ذلك كما نتبعه في تصحيح الحديث  
إذا صححه.

(١) دلائل النبوة للبيهقي (٣٢/١-٣٨) باختصار.

(٢) مجموع الفتاوى (٤٩/١٨).

وهذا الشافعي (ت ٢٠٤هـ) مع إمامته يجيل القول على أئمة الحديث في كتبه فيقول: وفيه حديث لا يثبت به أهل العلم بالحديث. وهذا حيث لا يوجد مخالف منهم لذلك المعلن، وحيث يصرح بإثبات العلة، فأما إن وجد غيره صححه فينبغي حينئذ توجه النظر إلى الترجيح بين كلاميهما. وكذلك إذا أشار المعلن إلى العلة إشارة ولم يتبين منه ترجيح لإحدى الروايتين؛ فإن ذلك يحتاج إلى الترجيح، والله اعلم" اهـ<sup>(١)</sup>.

FFFFF

- قاعدة: ترتيب التخريج:

يُستحسن أن تُعرض مادة التخريج للحديث الواحد هكذا:

١- يصدر الحكم النهائي على الحديث.

٢- تذكر طرق الحديث، وتحت كل طريق عزوه إلى مواضعه من كتب الحديث المسندة؛ فإن كان التخريج مُختصراً اكتفي بمجرد الإحالة إلى المواضع.

٣- يشار عقب كل طريق إلى مطابقة ألفاظ الروايات ومحل الخلاف، ويستعان بألفاظ التحويل.

٤- يذكر حكم رواية الطريق عموماً، ويفصل في الرواة المُختلف فيهم مبيّناً اختياره، مشيراً إلى المتابع في الطرق الأخرى والشواهد إذا لزم الأمر.

٥- ينقل كلام أهل العلم على الحديث، وبيان مرتبته إن وجد، مشيراً إلى الموافقة أو المخالفة مع التعليل.

هذا الترتيب هو أجود ما رأيت؛ إذ ينتفع به المثقف غير المتخصص، كما ينتفع منه المبتدئ المتخصص، كما يقرب المأخذ على المنتهي، وأشهر من سلكه العلامة المُحدث الشيخ أحمد شاکر - رحمه الله - في تحقيقاته، وخاصة في تحقيقه للمسند، والشيخ  
(١) النكت على كتاب ابن الصلاح (٢/٧١١).

العلامة المُحدث مُحَمَّد ناصر الدين الألباني في جميع مصنفاته.  
 والواقع: أن هذا الترتيب رغم سهولته إلا أنه دقيق؛ إذ يحتاج من المُخرِّج أن  
 يجزم بالحكم النهائي والوصف اللائق بالحديث.  
 وبعضهم يبدأ بعزو الحديث إلى مواضعه مع الإشارة إلى طريقه، ثمَّ ينقل كلام  
 أهل العلم، مشيراً خلال ذلك إلى ترجمة الرواة المختلف فيهم، والمتابعات والشواهد -  
 إذا لزم الأمر- ثمَّ في آخر ذلك يأتي حكمه على الحديث وأحياناً أثناء التخريج يأتي  
 الحكم.

وبعضهم إذا حقق مخطوطاً مسنداً يُصدِّر الحكم الابتدائي إلى مواضعه، ويذكر  
 في الكتاب المُحقق، ثمَّ يعزو الحديث إلى مواضعه، ويذكر ما يتعلق بمواضع  
 الاختلاف مشيراً إلى المتابعات والشواهد - إذا احتاج إلى ذلك- ثمَّ يذكر أثناء ذلك أو  
 في آخره الدرجة التي آل إليها الحديث بعد المتابعة والشاهد.  
 ولكل وجهة هو مؤالٍها في ترتيب التخريج، وأولها أو لاها عندي، وباللَّه التوفيق.

FFFFF

- قاعدة:

على المُخرِّج أن يعود نفسه النظر في كتب الرجال المُطوَّلة ابتداءً ثمَّ النظر في  
 كتب الرجال المختصرة انتهاءً.  
 ومن هذه المختصرات: "الكاشف في معرفة من له رواية في الكتب الستة"  
 للذهبي، و"المغني في الضعفاء" للذهبي، و"تقريب التهذيب" لابن حجر، ونحوها من  
 المختصرات.  
 ومن المطولات: "تهذيب الكمال" للمزي، و"تهذيب التهذيب" لابن حجر،  
 و"ميزان الاعتدال" للذهبي، ونحوها.  
 ويتأكد وجوب مراجعة المطولات في مواضع الاختلاف، وخاصة عند وصف الراوي  
 بالأوصاف التالية:

**التعليق [Ybaz]:** هذه الجملة المعلمة  
 بالأصفر محذوفة، أدرجت خطأ في الأصل وهي ليست  
 منه. فتصير العبارة بعد حذفها: "... يصدر الحكم  
 الابتدائي ثم يعزو الحديث...". الكلام لك أخي الطابع  
 وحرك الله خيراً.

١ - عند وصفه بالتدليس؛ لأن التدليس أنواع، ولكل نوع حكم، وليست جميعها مؤثرة في صيغ الأداء، فمن التدليس ما تُقبل فيه العنينة من المدلس ولا تؤثر شيئاً، وذلك: في تدليس البلدان، وتدليس الشيوخ<sup>(١)</sup>.

٢ - عند وصف الراوي بأنه "اختلط"؛ فلا بدّ من مراجعة المطوّلات، من أجل النظر: هل مُيز اختلاطه أم لا؟ فإن مُيز اختلاطه؛ قُبلت روايته إذا كانت قبل الاختلاط، ورُدّت بعده، إلا إذا توبع أو جاء ما يشهد لروايته.

٣ - عند وصف الراوي بالجهالة؛ لأن الجهالة أنواع، ومن الأئمة من يصف الراوي بالجهالة وليس مراده: جهالة العدالة الدينية، إنّما مراده: قلة حديث الرجل، وأنه لا يعرف حاله من الضبط.

٤ - عند وصف الراوي بالبدعة؛ لأن الراوي قد يكون داعياً، وقد لا يكون، ولأن البدعة التي وصف بها قد تكون أُلصقت به إصافاً، فهو في الحقيقة مُبدع، وليس بصاحب بدعة، ولأن حاله في البدعة قد يكون خفيفاً.

٥ - عند وصف الراوي بعدم سماعه من فلان؛ لأن هذا الحكم فيه تفصيل؛ إذ المتعاصرّين إذا روى أحدهما عن الآخر بالعنينة، ولم يُعرف بالتدليس أي واحد منهما؛ فالذي جرى عليه الجمهور أن يُحكم له بالاتصال، وشرط البخاري وابن المديني: أن

(١) قد حذفت من هنا بعض الأسطر التي كنت قد وضعتها هنا في الطبعة السابقة وهي: "وتدليس الإسناد برواية الراوي عمن عاصره ولم يسمع منه - المُسمّى بالإرسال الخفي-، فهذا الأخير إذا روى بالعنينة عمن ثبتت معاصرته له وسماعه منه؛ قُبلت عننته ولا تضر روايته بشيء، لأنه لم يُعرف بالتدليس عمن سمع منه، إنّما عُرف بالتدليس عمن عاصره ولم يسمع منه". وسبب الحذف: أني كنت أظنها مما قرره العراقي رحمه الله في كتابه: "التقييد والإيضاح"، بحسب مذاكرة جرت بيني وبين بعض طلبة العلم أثناء اشتغالي بكتابة هذا الكتاب، ومن فرحي بما أضفتها هنا دون أن أوثق عزوها - وهذا تقصير مني أسأل الله أن يغفره - ثم تبين لي أن المسألة محل نظر كبير، ولم يقل العراقي ذلك أصلاً، ثم رأيت المعلمي رحمه الله في آخر رسالته "عمارة القبور" (تحقيق الأستاذ ماجد الزيايدي) ص ٢٤٧-٢٤٨، أشار إلى معنى ما جاء في هذه الأسطر، ورده رداً قوياً، حيث قرر أن صورة الإرسال الخفي من التدليس، إذا قصد الإيهام، فالحمد لله على توفيقه ا

يُعلم اجتماعهما ولو مرّة واحدة، وإذا لم يعلم ذلك لا يقولان في حديثهما: إنه منقطع، إنّما يقولان: لم يثبت سماع فلان من فلان، وفرق بين هذا والحكم بالانقطاع وعدم الاتصال.

٦- عند وصف الراوي بأنه "صدوق يهيم"، أو "يغرب" أو "جاء بغرائب"؛ فإن هذه من الأوصاف التي يدخلها الإجمال من جهة: أن أوهامه وغرائبه قد يكون أهل العلم نصوا عليها، فما عداها يكون على الأصل، وهو أنه صدوق، وقد تكون غرائبه وأوهامه في روايته عن فلان، أو عن أهل البلد الفلاني، أو بعد بلوغه السنّ الفلاني، أو فيما رواه عنه فلان، وهكذا...

FFFFF

- قاعدة:

ليس شرطاً عند تخريج حديث ما أن تنقل كلام أئمة الجرح والتعديل في كل راوٍ من رواة السند، إنّما المهم أن تستوعب النظر في تراجم رواة السند من أجل بيان مرتبة الحديث، وكذا من المهم إعطاء حكم عام عن رواة السند، يُمثل خلاصة ما تحصلته من دراسة تراجمهم، ويُقصر النقل في تراجم الرواة المختلف فيهم، لبيان حيثيات اختيارك في ترجمتهم.

ومثال ذلك: أن تقول بعد سياق الطريق: هذا إسناد رجاله ثقات غير فلان، قيل فيه كذا وكذا، أو تقول: هذا السند رجاله ثقات، وفلان فيه اختلف كلام الأئمة عنه، والراجح أنه ثقة لكذا وكذا.

وهذه القاعدة مستنبطة من تصرف العلماء -رحمهم الله تعالى- في كتبهم المصنفة في التخريج؛ كما تراه في "نصب الراية"، و"التلخيص الحبير"، و"إرواء الغليل".

لكن قد يخرج عن هذه القاعدة عند تحقيق كتاب مسند؛ خاصة إذا كان من الكتب غير المتداولة، التي يكثر في أسانيد رجال مظان تراجمهم ليست قريبة. ويلاحظ في جميع ذلك: أنّ على المُخرِّج إذا وجد في السند مشكلاً ما

وَتَمَكَّنَ مِنْ إِزَالَتِهِ أَثْنَاءَ التَّخْرِيجِ؛ عَلَيْهِ أَنْ يَنْبَهُ عَلَى ذَلِكَ، وَيَلْزَمَ هَذَا إِذَا كَانَ مِمَّا يَتَوَقَّفُ عَلَيْهِ بِنَاءَ الْحُكْمِ الَّذِي أَصْدَرَهُ فِي بَيَانِ مَرْتَبَةِ الْحَدِيثِ.

FFFFF

- قاعدة:

العزو المعتبر تخريجاً إنّما هو إلى الكتب المسندة، سواء كانت كتب حديث، أم أدب، أم لغة، أم تاريخ، أم تراجم، أم فقه، أم تفسير. والعزو إلى الكتب التي تورّد الأحاديث دون إسناد، لا يغني عن الأمر شيئاً.

FFFFF

- قاعدة:

من الأمور التي ينبغي الانتباه إليها عند العزو إلى كتب الحديث المسندة سلباً أو إيجاباً ما يلي:

أ- في مقام الإيجاب: التأكد من اللفظ؛ بحيث لو خالفه أو طابقه مع اتحاد المخرج "الصحابي" استعمل ما يناسبه من ألفاظ التحويل.

ب- في مقام الإيجاب: الانتباه إلى محل الشاهد والمتابعة، فقد يتابع الراوي الضعيف في رواية الحديث دون جزء منه، فهنا الشاهد والمتابع إنّما يُجبر حديث الراوي الضعيف في غير هذا الجزء.

ج- في مقام السلب: التأكد من روايات الحديث المعزو إليها الحديث، فقد يكون الحديث في الكتاب ولكن برواية غير التي وقع البحث عنها.

د- في مقام السلب: التأكد من روايات الكتاب الحديثي الذي وقع البحث فيه، فإن الروايات تختلف وتتفاوت للكتب الحديثية.

وفي حكم ذلك: التأكد من صحة الكتاب المطبوع وضبطه، وتحقيق نصه، وتَمَامِ الكتاب فيه، وسلامته من السقط والتحريف، وقد كثر ذلك هذه الأيام حتّى في

بعض الكتب المُحققة، وسبحان من له الكمال والعزة والجلال، و[أبى الله أن يتم إلا كتابه].

FFFFF

- قاعدة:

من الأمور المهمة: الانتباه إلى اختلاف النسخ والروايات للكتاب الحديثي؛ لما لتعدد روايات الكتاب الحديثي، من أثر من جهة الرواية والدراية، ويمكن الإشارة إلى ذلك من خلال النقاط التالية:

١. تعدد روايات الكتاب الحديثي من آثاره أحياناً حدوث اختلاف بين الأبواب والكتب تقديماً وتأخيراً، وزيادة ونقصاً.

٢. من آثار تعدد روايات الكتاب الحديثي: أن ضبط ألفاظ الحديث، قد يختلف من رواية إلى رواية.

٣. من آثار تعدد روايات الكتاب الحديثي عن مصنفه: أنك حين التحمل والرواية، عن طريق الإجازة مثلاً، ينبغي أن تتنبه إلى الرواية التي وقعت عليها الإجازة، فلا تطلق القول بأنك تروي كتاب ما، أو تضع سند إجازتك على كتاب حديثي، لا تنطبق روايته مع الرواية التي دخلت في إجازتك، بل تعين الرواية التي ترويه عنها.

٤. ومنها: أن الكتاب الحديثي قد تقع فيه أوهام، بسبب روايه عن مصنفه، لا تجدها في الروايات الأخرى للكتاب نفسه.

٥. ومنها: أن يأتي التصريح باسم الراوي في رواية دون رواية.

٦. ومنها: وجود كلام للمصنف في رواية، دون رواية.

٧. ومنها: وجود حديث أو أثر زائد في الكتاب على رواية، دون رواية.

٨. ومنها: اختلاف تعليق صاحب الكتاب على الحديث في رواية دون رواية.

٩. ومنها: أن الشراح والمستدركين وأصحاب المستخرجات والأطراف يعتمدون في

عملهم على رواية أو روايات معينة للكتاب، ويمشون عليها؛ فقد يقع في عملهم ما ليس في نسختك من زيادة أو نقص أو تقديم أو تأخير ويكون مرد ذلك إلى اختلاف الروايات.

١٠. ومنها : وجود تعليقات وزيادات، في الكتاب من عند راويه، وهي لا توجد إلا في روايته.

١١. ومنها : اختلاف ألفاظ الحديث، في رواية دون رواية.

١٢. ومنها : أن تتعدد أسانيد الحديث في رواية دون رواية.

١٣. ومنها : أن يصرح المحدث بصيغ التحمل والأداء في السند، في رواية دون رواية.

- وأذكر هنا أمثلة لبعض ما تقدم<sup>(١)</sup>:

فمن ذلك: ما جاء في كتاب العلم للبخاري، باب: ما جاء في العلم وقوله تعالى: ﴿وَقُلْ رَبِّ زِدْنِي عِلْمًا﴾ [طه: ١١٤]. في آخر الباب بعد إيراده حديث أنس بن مالك رضي الله عنه في قصة مجيء ضمام إلى الرسول صلى الله عليه وسلم، قال البخاري: "رواه موسى وعلي ابن عبد الحميد، عن سليمان، عن ثابت، عن أنس، عن النبي صلى الله عليه وسلم بهذا" اهـ.

قال ابن حجر عند شرحه لهذا الحديث في آخره: "تنبيه: وقع في النسخة البغدادية -التي صححها العلامة أبو محمد بن الصغاني اللغوي بعد أن سمعها من أصحاب أبي الوقت، وقابلها على عدة نسخ، وجعل لها علامات عقب قوله: "رواه موسى وعلي ابن عبد الحميد، عن سليمان بن المغيرة، عن ثابت". ما نصه: حدثنا موسى بن إسماعيل: حدثنا سليمان بن المغيرة: حدثنا ثابت، عن أنس، وساق الحديث بتمامه.

وقال الصغاني في الهامش: "هذا الحديث ساقط من النسخ كلها، إلا في النسخة التي قرئت على الفربري صاحب البخاري وعليها خطه.

قلت -ابن حجر-: "وكذا سقط في جميع النسخ التي وقفت عليها، والله تعالى

---

(١) وقد أفردت هذه القاعدة برسالة مفردة بعنوان: "تعدد روايات الكتاب الحديثي وأثره"، شرحت فيها هذه الآثار، وبينتها، فانظرها إن شئت.

أعلم بالصواب" اهـ<sup>(١)</sup>.

ومن ذلك: أن حديث «إنما الأعمال بالنيات». نفى بعضهم إخراج الإمام مالك له في الموطأ<sup>(٢)</sup>.

قال السيوطي -رحمه الله-: "وقد وقفت على الموطأ من روايتين أخريين سوى ما ذكر العافقي؛ إحداهما: رواية سويد بن سعيد، والأخرى: رواية محمد بن الحسن صاحب أبي حنيفة، وفيها أحاديث يسيرة زيادة على سائر الموطآت؛ منها حديث: «إنما الأعمال بالنيات...» الحديث. وبذلك يتبين صحة قول من عزا روايته إلى الموطأ، ووهم من خطأه في ذلك" اهـ<sup>(٣)</sup>.

ومن ذلك: ما وقع في نسخ سنن الترمذي، حتى قال ابن الصلاح -رحمه الله-: "وتختلف النسخ من كتاب الترمذي في قوله: "هذا حديث حسن"، أو: "هذا حديث حسن صحيح"، ونحو ذلك، فينبغي أن تُصحح أصلك به بجماعة أصول وتعتمد على ما اتفقت عليه" اهـ<sup>(٤)</sup>.

ومن ذلك: ما ذكره شمس الحق آبادي حول سنن أبي داود ورواياتها، والنسخ التي وقف عليها، وكيف استطاع أن يُحدّد رواية اللؤلؤي<sup>(٥)</sup>.

ومن ذلك: أن ابن حجر -رحمه الله- لمَّا ذكر أن أبا داود نصَّ على أنه ما كان من أحاديث كتابه السنن فيه وهنُّ شديد بيينه؛ ذكر الحالات التي قد يكون في الراوي وهنُّ شديد، ويسكت عنه أبو داود.

ثمَّ قال: "وتارة يكون من اختلاف الرواة عنه، وهو الأكثر؛ فإن في رواية أبي

(١) فتح الباري (١/١٥٣).

(٢) إنظر: فتح الباري (١/١١).

(٣) تنوير الحوالك (١/١٠).

(٤) مقدمة ابن الصلاح، تحقيق العتر (ص ٣٢)، بل وفي زيادة أحاديث وفي نقصها؛ كما تراه في الملحق الذي صنعه محمد بسونني زغلول في آخر سنن الترمذي بتحقيقه.

(٥) عون المعبود، المجلد الرابع، الفوائد في آخره (٤/٥٤٦-٥٤٩).

محذوف: أخرجه . . . . . وصححه

الألباني في صحيح الجامع (٢٢٠)

محذوف: أخرجه . . . . . وصححه

الألباني في صحيح الجامع (٢٢٠)

محذوف: أخرجه . . . . . وصححه

الألباني في صحيح الجامع (٢٢٠)

محذوف: أخرجه . . . . . وصححه

الألباني في صحيح الجامع (٢٢٠)

محذوف: أخرجه . . . . . وصححه

الألباني في صحيح الجامع (٢٢٠)

الحسن بن العبد عنه من الكلام على جماعة من الرواة والأسانيد - يعني: في كتابه السنن - ما ليس في رواية اللؤلؤي؛ وإن كانت روايته أشهر<sup>(١)</sup>.

FFFFF

- قاعدة:

ليس المقصود من التخريج: الإمعان في عزو الحديث إلى الكتب والأجزاء الحديثية، إنما المقصود بيان مرتبة الحديث، فإذا تجمّع لديك من طرق الحديث ما تستطيع من خلاله أن تحكم على الحديث بغلبة الظن؛ اكتفي به.

وإهمال هذا ينتج عنه قصور في صور؛ منها:

١- إبعاد النجعة؛ كأن يترك عزوه إلى كتب الحديث المعروفة المشهورة، ويعزوه إلى الكتب غير المشهورة البعيدة عن المتناول.

٢- تقديم بعض الكتب الحديثية على بعض دون ضابط.

قال النووي (ت ٦٧٦هـ) - رحمه الله - في مقدمة كتابه "المجموع شرح المذهب": "إذا كان الحديث في صحيح البخاري ومسلم ~~هاتين~~ أو في أحدهما؛ اقتصر على إضافته إليهما، ولا أضيفه معهما إلى غيرهما إلا نادراً لغرض من الأغراض في بعض المواطن؛ لأن ما كان فيهما أو في أحدهما غني عن التقوية بالإضافة إلى ما سواهما. وأما ما ليس في واحد منهما فأضيفه إلى ما تيسر من كتب السنن وغيرها أو إلى بعضها؛ فإذا كان في سنن أبي داود، والترمذي، والنسائي التي هي تمام أصول الإسلام الخمسة أو في بعضها اقتصر أيضاً على إضافته إليها. وما خرج عنها أضيفه إلى ما تيسر - إن شاء الله تعالى - مبيناً صحته أو ضعفه"<sup>(٢)</sup>.

محذوف: أخرجه . . . . . وصححه

الألباني في صحيح الجامع (٢٢٠)

محذوف: أخرجه . . . . . وصححه

الألباني في صحيح الجامع (٢٢٠)

(١) النكت على كتاب ابن الصلاح (٤٤١/١).

(٢) "المجموع شرح المذهب" (٤/١).

وقال -رحمه الله- في مقدمة كتابه "خلاصة الأحكام من مهمّات السنن وقواعد الإسلام": "فإن كان -يعني: الحديث- في صحيحي البخاري ومسلم أو أحدهما اقتصر على إضافته إليهما أو إليه، لحصول المقصود، وهو بيان صحته فإنّهما صحيحان بإجماع المسلمين، وما كان في غيرهما ذكرت جماعة ممن رووه من المشهورين كأبي داود والترمذي والنسائي والدارقطني والحاكم والبيهقي وغيرهم من أعلام الحفاظ المتقنين" اهـ<sup>(١)</sup>.

وقال الدمياطي -رحمه الله- في مقدمة كتابه "المتجر الرابع": "إذا كان الحديث في الصحيحين أو أحدهما لم أنسبه لغيرهما إلا لفائدة. وكذا إذا كان في السنن الأربعة لم أنسبه إلى المسانيد والمعاجم إلا لفائدة" اهـ<sup>(٢)</sup>. وقال الحسيني (ت ١١٢٠هـ) رحمه الله: "والواجب في الصناعة الحديثية: أنه إذا كان الحديث في أحد الصحيحين لا يعزى لغيره ألّبتة إلا إذا اقتضى الحال، ولكل مقام مقال" اهـ<sup>(٣)</sup>.

تنبيه :

بستثنى من هذه القاعدة ما إذا كان قصد المخرج للحديث طلب إثبات تواتر الحديث، كما نبه عليه الشاطبي (ت ٧٩٠هـ)<sup>(٤)</sup> رحمه الله.

FFFFF

- قاعدة:

إبعاد النجعة في العزو من عيوب التخريج؛ لما فيه من إيّهام.

محذوف: أخرجه . . . . .، وصححه

الألباني في صحيح الجامع (٢٢٠)

محذوف: أخرجه . . . . .، وصححه

الألباني في صحيح الجامع (٢٢٠)

(١) خلاصة الأحكام (١/ب).

(٢) المتجر الرابع (ص. ب).

(٣) البيان والتعريف في أسباب ورود الحديث (١/٣٥).

(٤) الموافقات (١/٨١-٨٢).

والمخرّج تارة يُخرّج الحديث بإسناد نفسه، وتارة يُخرجه بعزوه إلى كتب الحديث وذكر سند الحديث فيها.

فإن أخرج به بإسناد نفسه؛ فلا ضير عليه إن هو ساقه من كتاب يوجد ما هو أشهر منه، إذا كانت رواية الحديث إنّما وقعت له من ذلك الكتاب دون هذا، بل لا ضير عليه ألبتة لعدم الإيهام.

أمّا إذا أخرج به بعزوه إلى كتب الحديث؛ فهنا يأتي العتب والملام.

قال ابن القطان -رحمه الله- في كتابه "بيان الوهم والإيهام الواقعيين في كتاب الأحكام لعبد الحق الأشبيلي"، باب: ذكر أحاديث أبعاد النجعة في إيرادها وتناولها أقرب أو أشهر: "اعلم أنه لو كان يذكر الأحاديث موصلة منه بأسانيدها لم يلزمه أن يوردها إلا من حيث اتصلت له، كما قد يسوق ابن عبد البر من طرق قاسم أو ابن أيمن أو غيرهما ما هو عند البخاري أو مسلم إسناده موصلاً؛ فأما من اعتمد نسبة الأحاديث إلى مواضعها المشهورة كطريقته هو في كتابه هذا -يعني: عبد الحق الأشبيلي في كتابه "الأحكام"- فعليه الدرك في إيراده من موضع خامل إذا كان في أشهر منه، لاسيما مع ما صح في الوجود من أن هذه المختصرات أكثر من يلجأ إليها ويعتمد قراءتها إنّما هم من لا علم عندهم بالحديث، وإن كان فيهم من تطلب أنواعاً من العلم غيره.

فإذن الأمر هكذا، فأول حاصل عند من يرى الحديث منسوباً إلى موضع عدمه في غيره والاحتياج فيه إلى من ذكره؛ فتحصّل من هذا مع أهل هذا الشأن في مثل ما يحصل من ينسب مسألة من النحو إلى المهدي أو ابن النحاس، وهي في كتاب سيبويه<sup>(١)</sup>.

FFFFF

- قاعدة:

(١) بيان الوهم والإيهام (١/لوحه ٨٠).

محذوف: أخرج . . . . . وصححه  
الألباني في صحيح الجامع (٢٢٠)

العزو في هذه الأعصار ينبغي ألا يقتصر على مجرد قولنا: "رواه البخاري ومسلم". دون بيان موضعه فيهما بالكتاب والباب، أو رقم الحديث، أو الجزء والصفحة، أو على الأقل بالإحالة إلى كتاب أو موضع خُرج فيه الحديث، بما لا فائدة من تكراره وإعادته؛ فتقول مثلاً: حديث صحيح، أخرجه الجماعة، انظر إرواء الغليل (ج/ص). وهكذا، "ومن أحيل على مليء فليتبّع".

وهذه القاعدة فيها توفير للجهد، مع الاستفادة من الجهود التي بذلها المُخرِّجون للحديث، ومحلها - كما تقدم - إذا لم تكن هناك فائدة في إعادة التخريج، كالتنبية على خطأ أو مخالفة في الحكم ونحو ذلك؛ كأن تكون للحديث رواية لا تأخذ حكمه وردت بسند ضعيف، ولا شاهد أو متابع لها، وباللّهُ التوفيق.

FFFFF

- قاعدة:

معرفة مناهج علماء الحديث، واختلاف أغراضهم في مصنفاتهم في الحديث، من الأمور المهمة التي تساعد عند البحث عن الحديث، كما تساعد في فهم مقاصدهم من إيرادها في كتبهم، وبالتالي بيان مرتبة الحديث.

ومن أهم الكتب المساعدة في ذلك: كتاب "الخطبة في ذكر الصحاح الستة" لصديق حسن خان القنوجي<sup>(١)</sup>، وكتاب: "الرسالة المستطرفة لبيان مشهور كتب السنة المشرفة" لمحمد بن جعفر الكتاني<sup>(٢)</sup>.

ولاين الأثير - رحمه الله - في مقدمة كتابه: "جامع الأصول في أحاديث

**محذوف:** أخرجه . . . . . وصححه  
الألباني في صحيح الجامع (٢٢٠)

(١) مطبوع، منها طبعة بتحقيق: علي حسن الحلبي، دار الجليل - بيروت، دار عمّار، عمّان، الطبعة الأولى ١٤٠٨هـ.

**محذوف:** أخرجه . . . . . وصححه  
الألباني في صحيح الجامع (٢٢٠)

(٢) مطبوع، منها طبعة بتحقيق: مُحمّد المنتصر بن مُحمّد المنتصر بن مُحمّد الزمزمي بن مُحمّد بن جعفر الكتاني، دار البشائر الإسلامية - بيروت، الطبعة الرابعة ١٤٠٦هـ.

الرسول" فصل نافع في بيان اختلاف أغراض الناس ومقاصدهم في تصنيف الحديث<sup>(١)</sup>، وكذا لشاه ولي الله الدهلوي - رحمه الله - فصل ممتع في طبقات كتب الحديث<sup>(٢)</sup>.

وقد رأيت صاحب "الحطة في ذكر الصحاح<sup>(٣)</sup> الستة" قد نقلهما مع زيادات وتتمات، فرأيت أن من المفيد نقل ذلك كاملاً هنا مع تصرف يسير جداً، والله المستعان.

قال - رحمه الله - في بيان اختلاف الأغراض في تصانيف علم الحديث:

"اعلم أن هذا العلم على شرفه وعلو منزلته كان علماً عزيزاً مشكل اللفظ والمعنى، ولذلك كان الناس في تصانيفهم مختلفي الأغراض:

- فمنهم: من قصر همته على تدوين الحديث مطلقاً ليحفظ لفظه، ويستنبط منه الحكم، كما فعله عبد الله بن موسى الضبي، وأبو داود الطيالسي، وغيرهما أولاً، وثانياً أحمد بن حنبل ومن بعده فإنهم أثبتوا الأحاديث من مسانيد روايتها، فيذكرون مسند أبي بكر الصديق، ويشتون فيه كل ما رووه عنه، ثم يذكرون بعده الصحابة واحداً بعد واحد على هذا النسق.

قال القسطلاني: فمنهم من رتب على المسانيد كالإمام أحمد بن حنبل وإسحاق ابن راهويه، وأبي بكر بن أبي شيبة، وأحمد بن منيع، وأبي خيثمة، والحسن بن سفيان، وأبي بكر البزار، وغيرهم، انتهى.

- ومنهم: من يثبت الأحاديث في الأماكن التي هي دليل عليها؛ فيضعون لكل

(١) جامع الأصول (٤٣/١).

(٢) حجة الله البالغة (ص ١٣٢-١٣٥).

(٣) سيأتي - إن شاء الله تعالى - بيان أن الكتب الستة - ما عدا البخاري ومسلم - مشتملة على جملة من الأحاديث الضعيفة، مما يجعل تسميتها "بالصحاح" غير مطابقة للواقع، وقد شاعت هذه التسمية بين العامة، فأوهمت أن كل ما في الكتب الستة من الحديث صحيح، وليس الأمر كذلك، فتنبه، والقنوجي تسمّح - رحمه الله تعالى - في عنوان الكتاب فلا تغتر، والله الموفق.

محذوف: أخرجه . . . . .، وصححه

الألباني في صحيح الجامع (٢٢٠)

محذوف: أخرجه . . . . .، وصححه

الألباني في صحيح الجامع (٢٢٠)

محذوف: أخرجه . . . . .، وصححه

الألباني في صحيح الجامع (٢٢٠)

حديث بَابًا يَخْتَصُّ بِهِ، فَإِنْ كَانَ فِي مَعْنَى الصَّلَاةِ ذِكْرُهُ فِي بَابِ الصَّلَاةِ، وَإِنْ كَانَ فِي مَعْنَى الزَّكَاةِ ذِكْرُهُ فِيهَا، كَمَا فَعَلَ مَالِكٌ فِي "الموطأ" إِلَّا أَنَّهُ لِقَلَّةِ مَا فِيهِ مِنَ الأحَادِيثِ قَلَّتْ أَبُوَابُهُ، ثُمَّ اقْتَدَى بِهِ مَنْ بَعْدَهُ، فَلَمَّا انْتَهَى الأَمْرُ إِلَى زَمَنِ البُخَارِيِّ وَمُسْلِمٍ وَكَثُرَتِ الأحَادِيثُ المودَعَةُ فِي كِتَابَيْهِمَا؛ (كَثُرَتْ أَبُوَابُهُمَا) وَاقْتَدَى بِهِمَا مَنْ جَاءَ بَعْدَهُمَا.

وهذا النوع أسهل مطلبًا من الأول لوجهين:

- الأول: أن الإنسان قد يعرف المعنى الذي يطلب الحديث لأجله، وإن لم يعرف راويه ولا في مسند من هو، بل رُبَّمَا لا يَحْتَاجُ إِلَى معرفة راويه، فإذا أراد حديثًا يتعلق بالصلاة، طلبه من كتاب "الصلاة" وإن لم يعرف أن راويه أبو بكر رضي الله عنه.

- والوجه الثاني: أن الحديث إذا ورد في كتاب "الصلاة" علم الناظر فيه أن ذلك الحديث هو دليل ذلك الحكم من أحكام الصلاة، فلا يَحْتَاجُ أن يتفكر فيه ليستنبط الحكم منه، بخلاف الأول.

- ومنهم: من استخرج أحاديث تتضمن ألفاظًا لغوية ومعاني مشككة؛ فوضع لها كتابًا قصره على ذكر متن الحديث، وشرح غريبه، وإعراجه ومعناه، ولم يتعرض لذكر الأحكام، كما فعل أبو عبيد القاسم بن سلام، وأبو مُحَمَّدَ عبد الله بن مسلم ابن قتيبة وغيرهما.

- ومنهم: من رتب على العلل بأن يجمع في كل متن طريقه، واختلاف الرواة فيه؛ بحيث يتضح إرسال ما يكون متصلًا، أو وقف ما يكون مرفوعًا، أو غير ذلك.

- ومنهم: من قصد إلى استخراج أحاديث تتضمن ترغيبًا وترهيبًا؛ وأحاديث تتضمن أحكامًا شرعية غير جامعة فدوتها وأخرج متونها وحدها؛ كما فعله أبو مُحَمَّدَ الحسين بن مسعود البغوي في "المصابيح" واللؤلؤي في "المشكاة" وغير هؤلاء، فإنَّهما حذفوا الإسناد واقتصرنا على المتن فقط.

- ومنهم: من أضاف إلى هذا الاختيار ذكر الأحكام وآراء الفقهاء؛ مثل أبي

سليمان حمد بن محمد الخطابي في "معالم السنن" و"أعلام السنن"<sup>(١)</sup>.

- ومنهم: من قصد ذكر الغريب دون المتن من الحديث، واستخرج الكلمات الغريبة ودونها وربتها وشرحها كما فعل أبو عبيد أحمد بن محمد الهروي الباشاني، وغيره من العلماء.

وبالجملة: فقد كثرت في هذا الشأن التصانيف، وانتشرت في أنواعه وفنونه التأليف، واتسعت دائرة الرواية في المشارق والمغرب، واستنارت مناهج السنة لكل طالب، ولكن لما كان أولئك الأعلام هم السابقون فيه لم يأت صنيعهم على أكمل الأوضاع، فإن غرضهم كان أولاً حفظ الحديث مطلقاً، وإثباته ودفع الكذب عنه، والنظر في طرقه، وحفظ رجاله وتركيبهم، واعتبار أحوالهم، والتفتيش عن أمورهم، حتى قدحوا وجرحوا وعدلوا وأخذوا وتركوا، هذا بعد الاحتياط والضبط والتدبير، فكان هذا مقصدهم الأكبر، وغرضهم الأوفى، ولم يتسع الزمان لهم والعمر لأكثر من هذا الغرض الأعم والمهم الأعظم، ولا رأوا في أيامهم أن يشتغلوا بغيره من لوازم هذا الفن التي هي كالتوابع، بل ولا يجوز لهم ذلك، فإن الواجب أولاً إثبات الذات، ثم ترتيب الصفات.

والأصل إنما هو عين الحديث، ثم ترتيبه وتحسين وضعه، ففعلوا ما هو الغرض المتعين، واحترمتهم المنايا قبل الفراغ والتخلي لما فعله التابعون لهم، والمقتدون بهم، فتعبوا لراحة من بعدهم.

ثم جاء الخلف الصالح فأحبوا أن يُظهروا تلك الفضيلة، ويشيعوا تلك العلوم، التي أفنوا أعمارهم في جمعها إما بإبداع ترتيب، أو بزيادة تهذيب، أو اختصار، أو تقريب، أو استنباط حكم، أو شرح غريب.

فمن هؤلاء المتأخرين من جمع بين كتب الأولين بنوع التصرف والاختصار

(١) طبع كتاب "أعلام السنن" تحت عنوان "أعلام الحديث" بتحقيق: د. محمد بن سعد آل سعود،

ضمن مطبوعات مركز البحث العلمي - جامعة أم القرى.

كمن جمع بين كتابي البخاري ومسلم مثل أبي بكر أحمد بن مُحَمَّد الرمانى، وأبي مسعود إبراهيم بن مُحَمَّد بن عبيد الدمشقي، وأبي عبد الله مُحَمَّد الحميدي؛ فإنهم رتبوا على المسانيد دون الأبواب كما سبق.

وتلاهم أبو الحسن رزين بن معاوية العبدري، فجمع بين كتب البخاري ومسلم، و"الموطأ" لِمالك و"جامع" الترمذي، وسنن أبي داود والنسائي، ورتب على الأبواب إلا أن هؤلاء أودعوا متون الحديث عارية من الشرح.

وكان كتاب رزين أكبرها وأعمها حيث حوى هذه الكتب الستة التي هي أم كتب الحديث وأشهرها، وبأحاديثها أخذ العلماء واستدل الفقهاء وأثبتوا الأحكام، ومصنفوها أشهر علماء الحديث وأكثرهم حفظاً، وإليهم المنتهى.

وتلاه الإمام أبو السعادات مبارك بن مُحَمَّد بن الأثير الجزري، فجمع بين كتابي رزين وبين الأصول الستة بتهديبه وترتيب أبوابه، وتسهيل مطلبه وشرح غريبه في "جامع الأصول"؛ فكان أجمع ما جمع فيه.

ثم جاء الحافظ جلال الدين السيوطي فجمع بين الكتب الستة والمسانيد العشرة وغيرها في "جمع الجوامع"؛ فكان أعظم بكثير من "جامع الأصول" من جهة المتون إلا أنه لم يبال بما صنع فيه من جمع الأحاديث الضعيفة بل الموضوعة، وكان أول ما بدأ فيه هؤلاء المتأخرون أنهم حذفوا الأسانيد اكتفاءً بذكر من روى الحديث من الصحابي - إن كان خيراً - وبذكر من يرويه عن الصحابي - إن كان أثراً - والرمز إلى المُخرَج؛ لأن الغرض ممن ذكر الأسانيد كان أولاً إثبات الحديث وتصحيحه، وهذه كانت وظيفة الأولين، وقد كُفوا تلك المونة فلا حاجة بهم إلى ذكر ما فرغوا منه؛ كذا في "كشف الظنون"<sup>(١)</sup>.

وقال -متحدثاً عن أنواع كتب الحديث-:

"ذكر المولى عبد العزيز المُحدث الدهلوي في "العجالة النافعة" ما نصه

(١) الإحطة في ذكر الصحاح الستة (ص ١١٢-١١٧)، وقارن بـ "جامع الأصول" (١/٤٤-٤٥).

بالعربية: "إن كتب الحديث لها طرق متنوعة، كالجوامع، والجامع في اصطلاح المُحدثين: ما يوجد فيه جميع أقسام الحديث، أي: أحاديث العقائد، وأحاديث الأحكام، وأحاديث الرقاق، وأحاديث آداب الأكل والشرب، وأحاديث السفر والقيام والقعود، والأحاديث المتعلقة بالتفسير والتاريخ والسير، وأحاديث الفتن وأحاديث المناقب والمثالب، وقد صنف علماء الحديث في كل فنٍّ من هذه الفنون الثمانية تصانيف مفردة.

فأحاديث العقائد منها تسمى: "علم التوحيد"، وفيه كتاب "التوحيد" لأبي بكر بن خزيمة، وكتاب "الأسماء والصفات" للبيهقي. وأحاديث الأحكام من كتاب الطهارة إلى كتاب الوصايا على ترتيب الفقه تسمى: "سننًا"، والكتب المصنفة فيها أكثر من أن تُحصر -قلت: وذكرت قسطاً منها في كتابي المسمى بـ"جنان المتقين ذيل بستان المُحدثين" انتهى-. وأحاديث الرقاق تسمى: "علم السلوك والزهد"، وفيه كتاب "الزهد" للإمام أحمد وعبد الله بن المبارك وجماعة أخرى. وأحاديث الآداب يقال لها: "علم الأدب"، وللبخاري فيه كتاب مبسوط موسوم بـ"الأدب المفرد".

والأحاديث المتعلقة بالتفسير تسمى: "علم التفسير"، كتفسير ابن مردويه، وتفسير الديلمي، وتفسير ابن جرير، فإنها من مشاهير تفاسير الحديث، وكتاب "الدر المنثور" يجمعها كلها.

وأما أحاديث التواريخ والسير فهي قسمان:

قسم يتعلق بخلق السماء والأرض، والحيوانات، والجن والشياطين والملائكة، والأنبياء الماضين، والأمم السابقين، ويسمى: "بدء الخلق".

وقسم يتعلق بوجود النبي ﷺ وأصحابه الكرام وآله العظام من بدء ولادته إلى وفاته، ويسمى: "سيرة"؛ كسيرة ابن إسحاق، وسيرة ابن هشام، وسيرة ملا عمر.

والكتب المصنفة في هذا الباب أيضاً كثيرة جداً، قلت: وحملتها مذكورة في

"كشف الظنون" انتهى.

وكتاب "روضة الأحاب" للسيد جمال الدين المُحدث أحسن السير، لكن إن تيسرت نسخة صحيحة منه خالية من الإلحاق والتحريف، و"مدارج النبوة" للشيخ عبد الحق الدهلوي، والسيرة الشامية، والمواهب اللدنية من مبسوطات السير. وأحاديث الفتن تسمى: "علم الفتن"، وفيه "كتاب الفتن" لنعيم بن حماد، وهو طويل عريض جدًا أورد فيه كل رطب ويابس ومصنفات أخرى للآخرين.

وأحاديث المناقب والمثالب تسمى: "علم المناقب"، وفيها أيضًا تصانيف عديدة متنوعة، وقد أفرد بعض المُحدثين مناقب بعضهم عن بعض، سيما مناقب الآل والأصحاب لغرض تعلق به كمناقب قريش، ومناقب الأنصار، ومناقب العشرة المبشرة المسماة بـ"الرياض النضرة في مناقب العشرة" للمحب الطبري، و"ذخائر العقبي في مناقب القربى"، و"حلبة الكُميت في مناقب أهل البيت"، و"الدِّياج في مناقب الأزواج".

وصنفت كتب كثيرة في مناقب الخلفاء الراشدين كـ"القول الصواب في مناقب عمر بن الخطاب"، و"القول الجلي في مناقب علي"، وللنسائي رسالة طويلة الذيل في مناقبه - كرم الله وجهه-، وعليها نال الشهادة في دمشق من أيدي نواصب الشام لفرط تعصبهم وعداوتهم معه ﷺ.

فالجامع ما يوجب فيه أنموذج كل فن من هذه الفنون المذكورة كالجامع الصحيح للبخاري، والجامع للترمذي، وأما صحيح مسلم فإنه وإن كانت فيه أحاديث تلك الفنون لكن ليس فيه ما يتعلق بفن التفسير والقراءة، ولهذا لا يقال له: "الجامع" كما يقال لأختيه.

قلت: ولكن أوردته صاحب "كشف الظنون" في حرف الجيم، وعبر عنه بالجامع، وكذا غيره في غيره من أهل الحديث، قال المجد صاحب "القاموس" عند ختمه لصحيح مسلم (ع): قرأت بحمد الله جامع مسلم ... إلخ.

- القسم الثاني من المصنفات في الحديث: المسانيد، والمسند في اصطلاحهم: ذكر

الأحاديث على ترتيب الصحابة رضي الله عنهم بحيث يوافق حروف الهجاء، أو يوافق السوابق الإسلامية، أو يوافق شرافة النسب، فإن جُمع على حروف التهجي فالأحاديث المروية عن أبي بكر الصديق رضي الله عنه تُقدم، وكذا أحاديث أسامة بن زيد، وأنس بن مالك، ونحوهما على أحاديث الصحابة الأخر.

وإن جُمع على السوابق الإسلامية فتُقدّم العشرة المبشرة بالجنة، وتُذكر أحاديث الخلفاء الراشدين على الترتيب، ثم أحاديث أهل بدر وأهل الحديبية، ثم مسلمة الفتح، ثم أحاديث النسوة الصحابيات، وتُقدّم الأزواج المطهرات على كلهن، ولم تقع رواية الحديث عن البنات الطاهرات إلا القدر اليسير من سيدة النساء؛ لأنهن مُتَنّ في حياة النبي صلى الله عليه وسلم وماتت سيدة النساء بعده ستة أشهر، ولم تجد رضي الله عنها فرصة الرواية، وإن جُمع على القبائل والأنساب فتُكتب أولاً مسانيد بني هاشم، خصوصاً الحسن والحسين، وعلي المرتضى، ثم أحاديث القبائل التي هي الأقرب منه صلى الله عليه وسلم في النسب، وحينئذ تُقدّم مرويات عثمان ذي النورين على أحاديث أبي بكر الصديق، وأحاديث الصديق وطلحة بين عبيد الله على أحاديث عمر بن الخطاب، وقس البواقي على هذا.

والقسم الثالث منها: المعاجم: والمعجم في اصطلاح المُحدثين: ما تُذكر فيه الأحاديث على ترتيب الشيوخ، سواء يعتبر تُقدّم وفاة الشيخ أم توافق حروف التهجي أو الفضيلة، أو التقدم في العلم والتقوى، ولكن الغالب هو الترتيب على حروف الهجاء، ومن هذا القسم المعاجم الثلاثة للطبراني.

قلت: والمشیخات في معنی المعاجم، إلا أن المعاجم يرتب المشايخ فيها على حروف المعجم في أسمائهم بخلاف المشیخات. قاله الحافظ ابن حجر، كذا في ثبت شيخ شيوخنا محمد عابد السندي المدني - رحمه الله -.

- والقسم الرابع منها: الأجزاء: والجزء في اصطلاحهم: تأليف الأحاديث المروية عن رجل واحد، سواء كان ذلك الرجل في طبقة الصحابة أو من بعدهم كجزء حديث أبي بكر وجزء حديث مالك، وقس عليها.

قلت: وقد استوعبها صاحب "كشف الظنون"، وأوردت طرفاً منها في "جنان

المتقين" انتهى. وهذا القسم أيضاً كثير جداً.

وقد يختارون من المطالب الثمانية المذكورة في صفة الجامع مطلباً جزئياً، ويصنفون فيه مبسوطاً كما صنّف أبو بكر بن أبي الدنيا في باب "النية" و"ذم الدنيا" كتابين مبسوطين، والآجري في باب رؤية الله، وعلى هذا القياس صنفت كتب كثيرة في جزئيات تلك المطالب الثمانية بحيث لا تطبق الطاقة البشرية إحصاءها. وللشيخ ابن حجر والسيوطي يد طولى في تأليف الرسائل.

والقسم الآخر منها أربعون حديثاً، وهو يُجمع في باب واحد، أو أبواب شتى بسند واحد أو أسانيد متعددة، وهو أيضاً كثير جداً كما يُسمع ويُرى.

فالحاصل: أن أقسام التصانيف في علم الحديث ترجع إلى هذه الأنواع الستة المذكورة، ويقال للرسائل: الكتب أيضاً. انتهى ما في "العجالة".

قلت: وليس هذا على طريق الحصر، فإن من أقسامها أيضاً: الأفراد والغرائب، وهو في اصطلاحهم: عبارة عن الأحاديث التي تكون عند شيخ، ولا تكون عند آخر ككتاب "الأفراد" للدارقطني.

ومنها: السنن، وهو الكتاب المرتب على أبواب الفقه من الإيمان والطهارة والصلاة والصيام إلى آخرها، كسنن أبي داود، والنسائي، والترمذي، وابن ماجه وغيرها.

ومنها: المُستخرج، وهو ما استُخرج لإثبات أحاديث كتاب آخر مع رعاية ترتيبه ومتونه وطرق إسناده، وينتهي سنده إلى شيخ ذلك المصنف، أو شيخ شيخه وهلم جرّاً، بحيث لا يحول المصنف بينه وبين هذا المسند، وفائدته: زيادة الاعتماد والوثوق على روايات ذلك المصنف من جهة كون الطرق الأخرى لهذه الأحاديث؛ "كمستخرج أبي عوانة" ويقال له: الصحيح أيضاً؛ لأنه زاد طرقاً أخرى على طرق "صحيح مسلم" وأسانيده وقليلاً من المتن أيضاً، فكأنه في نفسه كتاب مستقل.

وقد انتقى منه الذهبي ثلاثين ومائتي حديث، وهو المشهور بـ"منتقى الذهبي"، وكذلك المستدرک، وهو استدرک ما فات من كتاب آخر على شريطته كمستدرک

الحاكم أبي عبد الله النيسابوري وغيرها، وجملتها مذكورة في "كشف الظنون" ثم في "جنان المتقين" اهـ<sup>(١)</sup>.

وقال مُتحدِّثًا عن طبقات كتب الحديث: "اعلم أنه لا سبيل لنا إلى معرفة الشرائع والأحكام إلاَّ خبر النَّبِيِّ ﷺ بخلاف المصالح، فإنَّها قد تُدرك بالتجربة والنظر الصادق والحدس ونحو ذلك.

ولا سبيل لنا إلى معرفة أخباره ﷺ إلاَّ تلقي الروايات المنتهية إليه بالاتصال والعنونة، سواء كانت من لفظه ﷺ أو كانت أحاديث موقوفة قد صحت الرواية بها عن جماعة من الصحابة والتابعين بحيث يبيِّد إقدامهم على الجزم بمثله لولا النص والإشارة من الشارع فمثل ذلك رواية عنه ﷺ دلالة.

وتلقي تلك الروايات لا سبيل إليه في يومنا هذا إلاَّ تتبع الكتب المدونة في علم الحديث، فإنه لا يوجد اليوم رواية يُعتمد عليها غير مدونة.

وكتب الحديث على طبقات مُختلفة ومنازل متباينة؛ فوجب الاعتناء بمعرفة صفات كتب الحديث.

فقول: هي باعتبار الصحة والشهرة على أربع طبقات؛ وذلك لأن أعلى أقسام الحديث ما ثبت بالتواتر، وأجمعت الأمة على قبوله والعمل به.

ثم ما استفاض من طرق متعددة لا يبقى معها شبهة يُعتد بها واتفق على العمل به جمهور فقهاء الأمصار، أو لم يختلف فيه علماء الحرمين خاصة.

فإنَّ الحرمين محل الفقهاء الراشدين في القرون الأولى، ومَحَط رحال العلماء طبقة بعد طبقة يبعد أن يسلموا منهم الخطأ الظاهر، أو كان قولاً مشهوراً معمولاً به في قطر عظيم مروياً عن جماعة عظيمة من الصحابة والتابعين، ثم ما صحَّ أو حسنَ سندهُ وشهد به علماء الحديث، ولم يكن قولاً متروكاً لم يذهب إليه أحد من الأمة، أما ما كان ضعيفاً (أو) موضوعاً، أو منقطعاً أو مقلوباً في سنده أو متنه، أو من رواية

(١) الإحطة في ذكر الصحاح الستة (ص ١١٨-١٢٨).

المجاهيل، أو مخالفاً لما أجمع عليه السلف طبقة بعد طبقة؛ فلا سبيل إلى القول به.  
فالصحة: أن يشترط مؤلف الكتاب على نفسه إيراد ما صحَّ أو حسنَ غير  
مقلوب ولا شاذ ولا ضعيف إلاَّ مع بيان حاله، فإن إيراد الضعيف مع بيان حاله لا  
يقدم في الكتاب.

والشهرة: أن تكون الأحاديث المذكورة فيها دائرة على السنة المُحدثين قبل  
تدوينها وبعد تدوينها فيكون أئمة الحديث قبل المؤلف رَوَّوها بطرق شتى، وأوردوها  
في مسانيدهم ومجاميعهم، وبعد المؤلف اشتغلوا برواية الكتاب وحفظه، وكشف  
مشكله، وشرح غريبه، وبيان إعرابه، وتخريج طرق أحاديثه، واستنباط فقهاها،  
والفحص عن أحوال روايتها طبقة بعد طبقة إلى يومنا هذا، حتَّى لا يبقى شيء ممَّا  
يتعلق به غير مبحوث عنه إلاَّ ما شاء الله.

ويكون نقاد الحديث قبل المصنف وبعده وافقوه في القول بها، وحكموا  
بصحتها، وارتضوا رأي المصنف فيها، وتلقَّوا كتابه بالمدح والثناء.  
ويكون أئمة الفقه لا يزالون يستنبطون عنها، ويعتمدون عليها، ويعتنون بها،  
ويكون العامة لا يخلون عن اعتقادها وتعظيمها.

وبالجملة: فإذا اجتمعت هاتان الخصلتان كاملا في كتاب كان من الطبقة الأولى  
ثمَّ، وثُمَّ إن فقدتا رأساً لم يكن له اعتبار.

وما كان أعلى حد في الطبقة الأولى، فإنه يصل إلى الاستفاضة ثمَّ إلى الصحة  
القطعية - أعني: القطع المأخوذ في علم الحديث المفيد للعمل - والطبقة الثانية إلى  
الاستفاضة، أو الصحة القطعية أو الظنية، وهكذا يزال الأمر.

فالطبقة الأولى: منحصرة بالاستقراء في ثلاثة كتب: "الموطأ"، و"صحيح  
البخاري"، و"صحيح مسلم".

قال الشافعي - رحمه الله تعالى -: أصبح الكتب بعد كتاب الله: موطأ مالك.  
وقد اتفق أهل الحديث على أن جميع ما فيه صحيح على رأي مالك ومن وافقه.  
وأما على رأي غيره فليس فيه مرسل ولا منقطع إلاَّ قد أتصل السند به من طرق

أخرى، فلا جرم أنّها صحيحة من هذا الوجه.  
وقد صنّف في زمان مالك موطآت كثيرة في تخريج أحاديثه ووصل منقطعه  
مثل كتاب ابن أبي ذؤيب، وابن عيينة، والثوري، ومعمّر، وغيرهم ممّن شارك في  
الشيوخ، وقد رواه عن مالك بغير واسطة أكثر من ألف رجل.  
وقد ضرب الناس فيه أكباد الإبل إلى مالك من أقاصي البلاد كما كان النبي ﷺ  
ذكره في حديثه، فمنهم المبرزون من الفقهاء كالشافعي -رحمه الله تعالى-، ومحمّد  
بن الحسن، وابن وهب، وابن القاسم.  
ومنهم: نَحَارِيرُ المُحَدِّثِينَ كِيَحْيَى بن سعيد القطان، وعبد الرحمن بن مهدي،  
وعبد الرزاق.

ومنهم: الملوك والأمراء كالرشيد وابنيه، وقد اشتهر في عصره حتّى بلغ إلى  
جميع ديار الإسلام، ثمّ لم يأت زمان إلاّ وهو أكثر له شهرة وأقوى به عناية، وعليه  
بنى فقهاء الأمصار مذاهبهم حتّى أهل العراق في بعض أمرهم.  
ولم يزل العلماء يُخرجون أحاديثه، ويذكرون متابعاته وشواهدده، ويشرحون  
غريبه، ويضبطون مشكله، ويبحثون عن فقهه، ويفتشون عن رجاله إلى غاية ليس  
بعدها غاية.

وإن شئت الحق الصراح فقس كتاب "الموطأ" بكتاب "الآثار" لمحمد، و"الأمالي"  
لأبي يوسف تجد بينه وبينهما بُعدَ المشرقين، فهل سمعت أحداً من المُحدِّثين والفقهاء  
تعرض لهما واعتنى بهما؟!

أما الصحيحان فقد اتفق المُحدِّثون على أن جميع ما فيهما من المتصل المرفوع  
صحيح بالقطع وأنهما متواتران إلى مصنفيهما.

وأنه كل من يُهون أمرهما فهو مبتدع، متبع غير سبيل المؤمنين، وإن شئت الحق  
الصراح فقسهما بكتاب ابن أبي شيبة، وكتاب الطحاوي، ومسند الخوارزمي،  
وغيرهما؛ تجد بينها وبينهما بُعدَ المشرقين.

وقد استدرك الحاكم عليهما أحاديث هي على شرطهما ولم يذكرها، وقد

تتبع ما استدركه فوجدته قد أصاب من وجهه، ولم يصب من وجهه، وذلك لأنه وجد أحاديث مروية عن رجال الشيخين بشرطهما في الصحة والاتصال فأئجه استدراكه عليهما من هذا الوجه؛ ولكن الشيخين لا يذكران إلا حديثاً قد تناظر فيه مشايخهما، وأجمعوا على القول به والتصحيح له كما أشار مسلم حيث قال: لم أذكر هاهنا إلا ما أجمعوا عليه.

وحل ما تفرد به "المستدرک" كالموكى عليه المخفي مكانه في زمن مشايخهما، وإن اشتهر أمره من بعد أو ما اختلف المحدثون في رجاله فالشيخان كأساتذتهما، كانا يعتنيان بالبحث عن خصوص الأحاديث في الوصل والانقطاع وغير ذلك حتى يتضح الحال.

والحاكم يعتمد في الأكثر على قواعد مُخرَّجة من صنائعهم كقوله: زيادة الثقات مقبولة، وإذا اختلف الناس في الوصل والإرسال والوقف والرفع وغير ذلك فالذي حفظ الزيادة حجة على من لم يحفظ.

والحق: أنه كثيراً ما يدخل الخلل في الحفاظ من قبل رفع الموقوف ووصل المنقطع، لاسيما عند رغبتهم في المتصل المرفوع وتنويههم به، فالشيخان لا يقولان بكثير مما يقوله الحاكم، والله أعلم.

وهذه الكتب الثلاثة التي اعتنى القاضي عياض في "المشارك" بضبط مشكلها ورَدَّ تصحيحها.

الطبقة الثانية: كُتِبَ لَمْ تَبْلَغ "الموطأ" و"الصحيحين"، ولكنها تتلوها، كان مصنفوها معروفين بالوثوق والعدالة والحفظ والتبحر في فنون الحديث، ولم يرضوا في كتبهم هذه بالتساهل فيما اشترطوا على أنفسهم فتلقاها من بعدهم بالقبول.

واعتنى بها المحدثون والفقهاء طبقة بعد طبقة، واشتهرت فيما بين الناس، وتعلق بها القوم شرحاً لغريبها، وفحصاً عن رجالها، واستنباطاً لفقهاها.

وعلى تلك الأحاديث بناء عامة العلوم كـ"سنن أبي داود"، و"جامع الترمذي" و"مجتبى النسائي".

وهذا الكتب مع الطبقة الأولى اعتنى بأحاديثها رزين في "تجريد الصحاح"، وابن الأثير في "جامع الأصول".

وكاد مسند أحمد يكون من جُملة هذه الطبقة؛ فإن الإمام أحمد جعله أصلاً يعرف به الصحيح والسقيم، قال: ما ليس فيه فلا تقبلوه. هكذا في "حجة الله البالغة". وقال نجله المولى عبد العزيز الدهلوي: في "مسند أحمد" كثير من ضعف الأحاديث لم يبين الإمام حاله، لكن الضعيف الذي فيه يُحسن من كثير حديث مما يصححه المتأخرون، وقد جعل علماء الحديث والفقهاء "المسند" المذكور أسوتهم في هذا الشأن.

وفي الحقيقة: هو ركن عظيم في هذا الفن، وكذا ينبغي عد ابن ماجه في هذه الطبقة، وإن كان بعض أحاديثها في غاية الضعف. انتهى.

ولم يعد ابن الأثير ابن ماجه في "الصحاح" وجعل سادسها "الموطأ"، والحق معه، قال في الحجة البالغة:

الطبقة الثالثة: مسانيد وجوامع ومصنفات صُنفت -قبل البخاري ومسلم في زمانهما وبعدهما- جمعت بين الصحيح والحسن والضعيف، والمعروف والغريب والشاذ والمنكر، والخطأ والصواب، والثابت والمقلوب، ولم تشتهر في العلماء ذلك الاشتهار، وإن زال عنها اسم النكارة المطلقة، ولم يتداول ما تفردت به الفقهاء كثير تداول، ولم يتفحص عن صحتها وسقمها المُحدثون كثير فحصى.

ومنه ما لم يخدمه لغوي بشرح ولا فقيه بتطبيقه بمذاهب السلف، ولا مُحدثُ بيان مشكله، ولا مؤرخ بذكر أسماء رجاله.

ولا أريد المتأخرين المتعمقين، وإنما كلامي في الأئمة المتقدمين من أهل الحديث، فهي باقية على استتارها واختفائها وخمولها كـ"مسند أبي يعلى"، و"مصنف عبد الرزاق"، و"مصنف أبي بكر بن أبي شيبة"، و"مسند عبد بن حميد"، والطيالسي، وكتب البيهقي والطحاوي والطبراني، وكان قصدهم جمع ما وجدوه لا تلخيصه وتهديبه، وتقريبه من العمل. انتهى.

قلت: ورجال هذه الكتب بعضهم موصوفون بالعدالة، وبعضهم مستورون، وبعضهم مجهول الحال؛ ولهذا لم تكن أكثر أحاديث هذه الكتب معمولاً بها عند الفقهاء، بل انعقد الإجماع على خلافها.

وبين هذه الكتب أيضاً تفاوت وتفاضل، بعضها أقوى من بعض، ومنها: "مسند الشافعي"، و"سنن ابن ماجه"، و"مسند الدارمي"، و"سنن الدارقطني"، و"صحيح ابن حبان"، و"مستدرک الحاكم"، هكذا قال المولى عبد العزيز الدهلوي.

وهذا تأويل ما قاله الشيخ عبد الحق الدهلوي -رحمه الله تعالى-: الأحاديث الصحيحة لم تنحصر في صحيح البخاري ومسلم، ولم يستوعب الصحاح كلها؛ بل هما منحصران في الصحاح، والصحاح التي عندهما على شرطهما أيضاً لم يورداها في كتابيهما فضلاً عما عند غيرهما.

قال البخاري: ما أوردت في كتابي هذا إلا ما صح، ولقد تركت كثيراً من الصحاح.

وقال مسلم: الذي أوردت في هذا الكتاب من الأحاديث صحيح، ولا أقول: إن ما تركت ضعيف، لا بد أن يكون في هذا الترك والإتيان وجه تخصيص الإيراد والترك إما من جهة الصحة، أو من جهة مقاصد أخرى.

والحاكم أبو عبد الله النيسابوري صنف كتاباً سماه "المستدرک"؛ يعني: أن ما تركه البخاري ومسلم من الصحاح أورده في هذا الكتاب، وتلافى واستدرک بعضها على شرط الشيخين وبعضها على شرط أحدهما، وبعضها على غير شرطهما.

وقال: إن البخاري ومسلماً لم يحكما بأنه ليس أحاديث صحيحة غير ما خرجاه في هذين الكتابين.

وقال: قد حدث في عصرنا هذا فرقة من المتدعة أطلوا ألسنتهم بالطعن على أئمة الدين، بأن مجموع ما صح عندكم من الأحاديث لم يبلغ زهاء عشرة آلاف.

ونقل عن البخاري أنه قال: حفظت من الصحاح مائة ألف حديث، ومن غير الصحاح مائتي ألف، والظاهر -والله أعلم- أنه يريد الصحيح على شرطه، ومبلغ ما

أورد في هذا الكتاب مع تكرار سبعة آلاف ومائتان وخمس وسبعون حديثاً، وبعد حذف التكرار أربعة آلاف.

ولقد صنّف الآخرون من الأئمة صحاحاً مثل "صحيح ابن خزيمة" الذي يقال له: إمام الأئمة وهو شيخ ابن حبان.

وقال ابن حبان في مدحه: "ما رأيت على وجه الأرض أحداً أحسن في صناعة السنن وأحفظ للألفاظ الصحيحة منه كأن السنن والأحاديث كلها نصب عينيه".

ومثل: "صحيح ابن حبان" تلميذ ابن خزيمة ثقة، ثبت، فاضل، إمام، فهام. وقال الحاكم: "كان ابن حبان من أوعية العلم واللغة والحديث والوعظ، وكان من عقلاء الرجال.

ومثل: "صحيح الحاكم" الحافظ الثقة المسمى بـ"المستدرک"، وقد تطرق في كتابه هذا التساهل، وأخذوا عليه وقالوا: ابن خزيمة وابن حبان أمكن وأقوى من الحاكم، وأحسن وأطف في الأسانيد والمتون، ومثل المختارة للحافظ ضياء الدين المقدسي، وهو أيضاً خرّج صحاحاً ليست في الصحيحين، وقالوا: كتابه أحسن من المستدرک.

ومثل: صحيح أبي عوانة وابن السكن، و"المنتقى" لابن الجارود. وهذه الكتب كلها مُختصة بالصحاح ولكن جماعة انتقدوا عليها تعصباً وإنصافاً، وفوق كل ذي علم عليم، انتهى.

وقد أوردت تراجم هذه الكتب وغيرها في "جنان المتقين" فليعلم.

قال في "الحجة البالغة": والطبقة الرابعة: كتب قصد مصنفوها بعد قرون متطاولة جمع ما لم يوجد في الطبقتين الأوليين كانت في المجامع والمسانيد المختفية، فنوها بأمرها وكانت على السنة من لم يكتب حديثه المحدثون ككثير من الوعاظ المتشدين، وأهل الأهواء والضعفاء، أو كانت من آثار الصحابة والتابعين، أو من أخبار بني إسرائيل، أو من كلام الحكماء والوعاظ خلطها الرواة بحديث النبي ﷺ سهواً أو عمداً، أو كانت من مُحتملات القرآن والحديث الصحيح، فرواها بالمعنى قوم

صالحون لا يعرفون غوامض الرواية فجعلوا المعاني أحاديث مرفوعة، أو كانت معاني مفهومة من إشارات الكتاب والسنة جعلوها أحاديث مستبدة برأسها عمداً، أو كانت جُملاً شتى في أحاديث مُختلفة جعلوها حديثاً واحداً بنسق واحد.

ومظنة هذه الأحاديث كتاب "الضعفاء" لابن حبان، و"كامل" ابن عدي، وكتب الخطيب، وأبي نعيم والجورقاني، وابن عساكر، وابن النجار، والديلمي، وكاد مسند الخوارزمي يكون من هذه الطبقة، وأصلح هذه الطبقة ما كان ضعيفاً مُحتملاً وأسوأها ما كان موضوعاً أو مقلوباً شديداً النكارة. وهذه الطبقة مادة كتاب "الموضوعات" لابن الجوزي، انتهى.

قال المولى عبد العزيز الدهلوي: وأحاديث هذه الطبقة التي لم يعلم في القرون الأولى اسمها ولا رسمها، وتصدى المتأخرون لروايتها فهي لا تخلو عن أمرين: - إما أن السلف تفحصوا عنها، ولم يجدوا لها أصلاً حتى يشتغلوا بروايتها. - أو وجدوا لها أصلاً ولكن صادفوا فيها قدحاً أو علة موجبة لترك روايتها فتركوها.

وعلى كل حال ليست هذه الأحاديث صالحة للاعتماد عليها حتى يتمسك بها في إثبات عقيدة أو عمل، ولنعم ما قال بعض الشيوخ في أمثال هذا:

فإن كنت لا تدري فتلك مصيبة وإن كنت تدري فالمصيبة أعظم

وقد أضل هذا القسم من الأحاديث كثيراً من المُحدثين عن نهج الصواب حيث اغتروا بكثرة طرقها الموجودة في هذه الكتب، وحكموا بتواترها وتمسكوا بها في مقام القطع واليقين، وأحدثوا مذاهب تُخالف أحاديث الطبقتين الأوليين على ثقتهما.

والكتب المصنفة في أحاديث هذا القسم كثيرة: منها ما ذكر، ومنها كتاب "الضعفاء" للعقيلي، وتصانيف الحاكم، وتصانيف ابن مردويه، وتصانيف ابن شاهين، وتفسير ابن جرير، و"فردوس" الديلمي؛ بل سائر تصانيفه، وتصانيف أبي الشيخ.

وغالب المساهلة ووضع الأحاديث في باب المناقب والمثالب، والتفسير، وبيان أسباب النزول، وباب التاريخ وذكر أحوال بني إسرائيل، وقصص الأنبياء السابقين،

وذكر البلدان والأطعمة والأشربة والحيوانات، وفي الطب والرقي والعزائم والدعوات،  
وثواب النوافل أيضاً. وقعت هذه الحادثة (يعني وضع الأحاديث)،  
وقد جعلها ابن الجوزي في "موضوعاته" مجروحة مطعونة، وبرهن على  
وضعها وكذبها.

وكتاب "تنزيه الشريعة" يكفي لدفع تلك الغائلة، ثمّ المسائل النادرة كإسلام أبي  
النبي ﷺ، وروايات المسح على الرجلين عن ابن عباس، وأمثالها من النوادر أكثرها  
تخرّج من هذه الكتب، حتّى إن غالب بضاعة الشيخ جلال الدين السيوطي ورأس ماله  
في تصنيف الرسائل ونوادرها هي الكتب المشار إليها، فالاشتغال بأحاديثها واستنباط  
الأحكام منها لا طائل تحته.

ومع ذلك من كانت له رغبة في تحقيقتها فعليه بـ "ميزان الضعفاء" للذهبي،  
و"لسان الميزان" للحافظ ابن حجر العسقلاني، و"مجمع البحار" للشيخ محمد طاهر  
الكجراتي يغني لشرح غريبها وتوجيه عباراتها عن جميع المواد. انتهى.

قال في "الحجة البالغة": وهاهنا طبقة خامسة: منها ما اشتهر على ألسنة الفقهاء  
والصوفية والمؤرخين ونحوهم وليس له أصل في هذه الطبقات الأربع.

ومنها ما دسه الماجن في دينه، العالم بلسانه، فأتى بإسناد قوي لا يمكن الجرح  
فيه، كلامٌ بليغٌ لا يبعد صدوره عنه ﷺ فأثار في الإسلام مصيبة عظيمة، لكن الجهابذة  
من أهل الحديث يوردون مثل ذلك على المتابعات والشواهد فتتهك الأستار ويظهر  
العوار.

أما الطبقة الأولى والثانية: فعليهما اعتماد المُحدثين وحوم حماها مرتعهم  
ومسرحهم.

وأما الثالثة: فلا يباشرها للعمل عليه والقول به إلاّ النحارير الجهابذة الذين  
يَحفظون أسماء الرجال وعلل الأحاديث.

نعم ربّما يؤخذ منها المتابعات والشواهد، وقد جعل الله لكل شيء قدراً.

وأما الرابعة: فالاشتغال بجمعها والاستنباط منها نوع تعمق من المتأخرين، وإن

شئت الحق فطوائف المبتدعين من الرافضة والمعتزلة وغيرهم يتمكنون بأدنى عناية أن يلخصوا منها شواهد مذاهبهم، فالانتصار بها غير صحيح في معارك العلماء بالحديث، والله أعلم، انتهى.

قال المولى عبد العزيز الدهلوي: ولما اتضح حال الطبقات وترتيب كتب الحديث، وتقرر أن الطبقة العليا في هذا الباب "الموطأ" و"الصحيحان"؛ فلا بد من مزيد اهتمام بتحقيق هذه الثلاثة أولاً، وبالبقية من الصحاح الستة ثانياً، والظن الغالب أن بعد تحقيق الموطأ وأختيه يفرغ عن الأمر بنحو ثلثين في تحقيق بقية الأصول الستة بلا مین ولا يبقى إلا القدر اليسير<sup>(١)</sup>. اهـ.

قلت: وهذه النقول على طولها لا يستغني عن معرفتها من أراد الإمام بالتحريج، وموضوعها يدرّس تحت مادة "كتب السنة"، وقد لخصت هذه النقول مقاصدها، وجاءت بمجامعها، والله الحمد والمنة.

ومما له تعلق بما هاهنا "في طبقات كتب الحديث" أن يُعلم [أن ظاهر حال من يصنف على الأبواب أنه ادعى على أن الحكم في المسألة التي بوب عليها ما بوب به، فيحتاج إلى مستدل لصحة دعواه، والاستدلال إنما ينبغي أن يكون بما يصلح أن يحتج به (أو يستشهد به)، وأما من يصنف على المسانيد فإن ظاهر قصده جمع حديث كل صحابي على حدة، سواء أكان يصلح للاحتجاج به أم لا.

وهذا هو ظاهر من أصل الوضع بلا شك؛ لكن جماعة من المصنفين في كل من الصنفين خالف أصل موضوعه فأنحط أو ارتفع؛ فإن بعض من صنف الأبواب قد أخرج فيها الأحاديث الضعيفة بل والباطلة إما لذهول عن ضعفها، وإما لقلة معرفة بالنقد<sup>(٢)</sup>.

محذوف: أخرجه . . . . .، وصححه الألباني في صحيح الجامع (٢٢٠)

(١) الخطة في ذكر الصحاح الستة (ص ٢٠٦-٢٢٢)، وقارن بـ "حجة الله البالغة" (١/ ١٣٢-١٣٥).

(٢) من كلام ابن حجر في النكت على ابن الصلاح (١/ ٤٤٦-٤٤٧)، وانظر: مقدمة تعجيل المنفعة (ص ٣). وللحاكم النيسابوري في كتابه المدخل إلى كتاب الإكليل ص ٣٠-٣١، كلاماً بمعناه =

وقد قال الحافظ ابن حجر -رحمه الله-: "وبعض من صنف على المسانيد انتقى أحاديث كل صحابي فأخرج أصح ما وجد من حديثه، كما روينا عن إسحاق بن راهويه أنه انتقى في مسنده أصح ما وجد من حديث كل صحابي إلا ألا يجد ذلك المتن إلا من تلك الطريق، فإنه يُخرجه. ونَحَا بقي بن مخلد في مسنده نحو ذلك، وكذا صنع أبو بكر البزار قريباً من ذلك.

وقد صرَّح ببعض ذلك في عدة مواضع من مسنده فيخرج الإسناد الذي فيه مقال ويذكر علته، ويعتذر عند تخريجه بأنه لم يعرفه إلا من ذلك الوجه. وأما الإمام أحمد؛ فقد صنف أبو موسى المدني جزءاً كبيراً ذكر فيه أدلة كثيرة تقتضي أن أحمد انتقى مسنده، وأنه كله صحيح عنده، وأن ما أخرجه فيه عن الضعفاء إنما هو في المتابعات؛ وإن كان أبو موسى قد ينازع في بعض ذلك، لكنه لا يشك منصف أن مسنده أنقى أحاديث وأتقن رجالاً من غيره، وهذا يدل على أنه انتخبه. ويؤيد هذا: ما يحكيه ابنه عنه أنه كان يضرب على بعض الأحاديث التي يستنكرها.

وروى أبو موسى في هذا الكتاب من طريق حنبل بن إسحاق قال: وجمعنا أحمد وابناه عبد الله وصالح، وقال: انتقيته من أكثر من سبعمائة ألف وخمسين ألفاً، فما اختلف فيه المسلمون من حديث رسول الله ﷺ فارجعوا إليه فإن وجدتموه وإلا فليس بحجة<sup>(١)</sup>.

أذكره هنا قال رحمه الله: "الفرق بين الأبواب والتراجم أن التراجم شرطها أن يقول المصنف: ذكر ما روي عن أبي بكر الصديق ﷺ عن النبي ﷺ ثم يترجم على هذا المسند، فيقول ذكر ما روى قيس بن أبي حازم عن أبي بكر الصديق ﷺ، فيلزمه أن يخرج كل ما روى قيس عن أبي بكر صحيحاً كان أو سقيماً، فأما مصنف الأبواب فإنه يقول: ذكر ما صح وثبت عن رسول الله ﷺ في أبواب الطهارة، أو الصلاة أو غير ذلك من العبادات" اهـ

(١) تعقب الحافظ العراقي في "التقييد والإيضاح" (ص ٥٧) هذا بقوله: "هذا ليس صريحاً في أن جميع ما فيه حجة، بل فيه أن ما ليس في كتابه ليس بحجة، على أن تم أحاديث صحيحة مُخرجة في

محذوف: أخرجه . . . . . وصححه  
الألباني في صحيح الجامع (٢٢٠)

محذوف: أخرجه . . . . . وصححه  
الألباني في صحيح الجامع (٢٢٠)

فهذا صريح فيما قلناه إنه انتقاه، ولو وقعت فيه الأحاديث الضعيفة والمنكرة؛ فلا يمنع ذلك صحة هذه الدعوى؛ لأن هذه أمور نسبية، بل هذا كاف فيما قلناه أنه لم يكتف بمطلق جمع حديث كل صحابي<sup>(١)</sup> اهـ.

ولمَّا قال ابن الصلاح -رحمه الله-: "كتب المسانيد غير ملتحقة بالكتب الخمسة التي هي الصحيحان، وسنن أبي داود، وسنن النسائي، وجامع الترمذي، وما جرى مجراها في الاحتجاج بها والركون إلى ما يورد فيها مطلقاً.

وعلل ذلك بأن عادة أصحاب المسانيد: "أن يُخرجوا في مسند كل صحابي ما روه من حديثه غير متقيدين بأن يكون حديثاً مُحْتَجّاً به، فلهذا تأخرت مرتبتها -وإن جلت لجلالة مؤلفيها- عن مرتبة الكتب الخمسة وما التحق بها من الكتب المصنفة على الأبواب، والله أعلم" اهـ<sup>(٢)</sup>.

لمَّا قال هذا ابن الصلاح -رحمه الله- تعقبه ابن حجر بقوله: "وظاهر كلام المصنف أن الأحاديث التي في الكتب الخمسة وغيرها يُحتج بها جميعها، وليس كذلك؛ فإن فيها شيئاً كثيراً لا يصلح للاستشهاد به من حديث المتروكين، وليست الأحاديث الزائدة في مسند أحمد على ما في الصحيحين بأكثر ضعفاً من الأحاديث الزائدة على الصحيحين من سنن أبي داود، وجامع الترمذي.

وإذا تقرر هذا فسييل من أراد أن يحتج بحديث من السنن، أو بأحاديث من

الصحيح وليست في مسند أحمد منها حديث عائشة في قصة أم زرع. اهـ.

قلت: ونقل ابن حجر -رحمه الله- في النكت على كتاب ابن الصلاح (١/٤٥٠) عن بعضهم جواباً على كلام العراقي فقال: "أجاب بعضهم عن هذا بأن الأحاديث الصحيحة التي خلا عنها المسند لا بد أن يكون لها فيه أصول، أو نظائر أو شواهد، أو ما يقوم مقامها.

قلت -ابن حجر-: فعلى هذا إنما يتم النقض إن لو وجد حديث محكوم بصحته سالم من التعليل ليس هو في المسند وإلا فلا، والله أعلم. اهـ.

(١) إنكت على كتاب ابن الصلاح (١/٤٤٧-٤٤٨).

(٢) مقدمة ابن الصلاح، تحقيق العتر (ص ٣٤-٣٥).

محذوف: أخرجه . . . . . وصححه

الألباني في صحيح الجامع (٢٢٠)

محذوف: أخرجه . . . . . وصححه

الألباني في صحيح الجامع (٢٢٠)

المسانيد واحد؛ إذ جَمِيع ذلك لم يشترط من جمعه الصحة ولا الحُسن خاصة، فهذا المحتج إن كان متأهلاً لمعرفة الصحيح من غيره، فليس له أن يحتج بحديث من السنن من غير أن ينظر في اتصال إسناده وحال رواته، كما أنه ليس له أن يحتج بحديث من المسانيد حتّى يُحيط علمًا بذلك.

وإن كان غير متأهل لدرك ذلك فسبيله أن ينظر في الحديث إن كان خرج في الصحيحين أو صرّح أحد من الأئمة بصحته فله أن يقلد في ذلك. وإن لم يجد أحدًا صححه ولا حسنه فما له أن يقدم على الاحتجاج به، فيكون كحاطب ليل فعله يحتج بالباطل وهو لا يشعر.

ولم أر للمصنف -يعني: ابن الصلاح- سلفًا في أن جَمِيع ما صنف على الأبواب يُحتج به مطلقًا، ولو كان اقتصر على الكتب الخمسة لكان أقرب من حيث الأغلب لكنه قال مع ذلك: "وما جرى مجراها". فيدخل في عبارته غيرها من الكتب المصنفة على الأبواب كسنن ابن ماجه، بل ومصنف ابن أبي شيبة، وعبد الرزاق وغيرهم، فعليه في إطلاق ذلك من التعقب ما أوردناه، والله أعلم<sup>(١)</sup>.

FFFFF

- قاعدة:

البخاري -رحمة الله عليه-، كان يُقَطِّع الحديث فتتعدد مواضعه في صحيحه، فلا بد من استيعاب النظر فيه للحكم على ألفاظ الحديث ومخارجه عند البخاري؛ ويُعين على ذلك الكتب التالية:

- ١- مراجعة كتب الأطراف.
- ٢- مراجعة فهارس البخاري.
- ٣- الاستفادة من عمل مُحمَّد فؤاد عبد الباقي والبغا فيما يذكرانه عقب كل

(١) إنكث علي كتاب ابن الصلاح (١/٤٤٧-٤٤٩).

حديث من أطرافه بالرقم.

٤- الرجوع إلى المعجم المفهرس لألفاظ الحديث النبوي.

٥- مراجعة كلام الشراح وخاصة القسطلاني فإنه يهتم بذلك كثيراً في كتابه

"إرشاد الساري".

- قاعدة:

من ألفاظ التحويل:

إذا أوردت الحديث وأشرت إلى مخرجه؛ لا بد من الإشارة إليه هل هو بلفظه

أو بنحوه، أو غير ذلك.

وإليك ألفاظ التحويل كما أفادني إياها شيخنا الفاضل: عبد العال أحمد عبد

العال في السنة المنهجية عام ١٤٠٦ هـ.

اسكنر

التعليق [٢baz]: لا تنس هذا ألفاظ التحويل .

FFFFF

- قاعدة:

قد يحتاج المخرّج إلى اختصار الصلاة على النبي ﷺ في الكتابة، فما حكم

ذلك؟

قال صديق خان -رحمه الله-: "قد وقع من جماعة من المتأخرين الكلام على جواز

اختصار الصلاة على النبي ﷺ في نقش الكتابة إلى صورة لو وقع التلفظ بحروفها

المزبورة لم تكن صلاة منتظمة، فمنهم من جوز ذلك، ومنهم من منعه.

ولم يذكر أحد منهم لقوله مستنداً؛ فلا نشتغل بنقل كلامهم فإنه مما لا ينتفع به طالب الحق، ونقول: إن القول بمشروعية كتبها عند ذكره يحتاج إلى دليل، وليس في كتاب الله ما يدل على التكليف بذلك، ولا في سنة رسول الله ﷺ لا قولاً ولا فعلاً ولا تقريراً، فتبين عدم التعبد به عند الذكر لا وجوباً وهو ظاهر، ولا ندباً؛ لأنه حكم شرعي لا يثبت إلا بدليل، ولا دليل، ولو سلم أن الكتب أولى؛ لأنه يكون من الإيقاظ للقارئ عند الغفلة عن التلفظ بهذه السنة، فعلى هذا الوفاء بذلك يحصل برسم النقش الكتابي الذي له إشعار بالصلاة على أي صفة كان؛ لأن النقوش الكتابية بأسرها أمور اصطلاحية، فأى صورة منها جرى عليها اصطلاح وحصل بها التفهم جاز الاكتفاء بها إذا كانت تلك الصورة متساوية الأقدام في حصول الفهم عند وقوع نظر الناظر عليها.

وإن كان في بعضها مظنة اللبس على الناظرين وبعضها لا يلتبس على أحد؛ كان تأثير ما لا لبس فيه أولى...

وأهل اليمن ينقشون (صللم) موضع ﷺ، وأهل العجم (صلعم)؛ والكل مفهم، وأهل الحديث يرمزون للمخرجين بحروف مفهومة للناظرين. وهذا في مثل الجامع الصغير للسيوطي، والحصن الحصين وعدته للجزري كثير، ولكل قوم مصطلح يصطلحون عليه، ولا مشاحة في الاصطلاح<sup>(١)</sup>.

FFFFFF

- قاعدة:

قال ابن القطان عليه الرحمة والرضوان: "وظيفة المحدث النظر في الأسانيد من حيث الرواة والاتصال والانقطاع، فأما معارضة هذا المتن ذلك الآخر، وأشبه هذا فليس من نظره بل هو من نظر الفقيه، وإذا نظر به الفقيه تبين له خلاف ما

(١) ينزل الأبرار (ص ١٧٨-١٧٩).

ذكر "اهـ" (١).

ولما ذكر عبدالحق الإشبيلي حديث عن امرأة من بني النجار، قالت: "كان بيتي من أطول بيت حول المسجد، فكان بلالاً يؤذن عليه..."، ثم ردّه عبدالحق بأن قال: "الصحيح الذي لا اختلاف فيه أن بلالاً يؤذن بليل.

تعقبه ابن القطان بقوله: "ويجيء على أصله أن يكون هذا صحيحاً من جهة الإسناد، فإن ابن إسحاق عنده ثقة. ولم يعرض له الآن إلا من جهة معارضته غيره. وهذا ليس من نظر المحدث، وإذا نظر به الفقيه تبين له منه خلاف ما قال هو من أنه معارض، وذلك أنه لا يتحقق بينهما التعارض إلا بتقدير أن يكون قوله: "إن بلالاً ينادي بليل" في سائر العام "اهـ" (٢).

وقال ابن حجر رحمه الله: "فهذه الطرق المتظاهره من روايات الثقات تدل على أن الحديث صحيح دلالة قويه، وهذه غاية نظر المحدث "اهـ" (٣).

قال السيوطي -رحمه الله-: "العمدة في علم الحديث معرفة صحيح الحديث وسقيمه، وعلله، واختلاف طرقه، ورجاله جرحاً وتعديلاً، وأما العالي والنازل ونحو ذلك فهو من الفضلات لا من الأصول المهمات "اهـ" (٤).

قلت: لكن لا يفهم من ذلك أن لا نظر للمحدث في متن الحديث، إنما مرادهم أن نظر المحدث في الحديث إنما هو من جهة السند، فإذا صح السند، نظر في المتن، أما أن لا ينظر إلى السند فهذا ليس من نظر المحدث.

وقد قال الحافظ ابن حجر العسقلاني -رحمه الله-: "علم الإسناد يُبحث فيه عن صحة الحديث أو ضعفه؛ ليعمل به أو يُترك، من حيث صفات الرجال وصيغ

(١) بيان الوهم والإيهام (٣١٧/٥).

(٢) بيان الوهم والإيهام (٣٣٦-٣٣٧/٥).

(٣) القول المسدد في الذب عن مسند أحمد ص ١٨.

(٤) طبقات الحفاظ (ص ٥٣٤).

الأداء" اهـ<sup>(١)</sup>.

أقول : فلا يفهم من الكلام أن المحدثين لا يشتغلون بنقد المتن، بل للمحدثين في نظرهم في سند الحديث نظرتان على المتن، الأولى نظرهم في المقارنة بين رواية الراوي مع من شاركه فيها، والثانية نظرهم في رواية الراوي مع أحاديث الباب<sup>(٢)</sup>. كيف وفي الحديث الشاذ والمنكر والمضطرب والمقلوب وغيرها من الأنواع التي تشمل المتن مع السند!

FFFFF

- قاعدة:

الأقل في هذا العلم يقضي على الأكثر، والأدنى يقضي على الأعلى في السند الواحد للحديث<sup>(٣)</sup>.

وذلك لو اتصل سند الحديث برواية الثقات، وفيهم رجل صدوق ووصف الحديث بحسب الراوي "الصدوق"؛ فيقال: حديث حسن. ولو اتصل السند برواية جماعة عن جماعة إلا أنه انتهى إلى صحابي واحد؛ قضي فيه بأنه حديث آحاد، وكذا لو كان في السند رجل ضعيف وآخر وضاع؛ ووصفنا الحديث بالوضع؛ لأن حال الوضاع أدنى من حال الضعيف وهكذا ...

FFFFF

- قاعدة:

على المُخرِّج أن يقيّد حكمه، ويكون دقيقاً في إطلاقه؛ فلا يقول: حديث صحيح أو حديث حسن إلا بعد التثبت من توفر جميع الشروط فيهما، أمّا إذا لم

(١) نزهة النظر (ص ٢٢).

(٢) وقد أفردت - والحمد والمنة لله - هذا الموضوع برسالة بعنوان "نظر المحدث"، شرحت وبيّنت ما يتعلق بهذه القاعدة.

(٣) انظر: نزهة النظر (ص ٢١).

محذوف: أخرجه . . . . . وصححه  
الألباني في صحيح الجامع (٢٢٠)

محذوف: أخرجه . . . . . وصححه  
الألباني في صحيح الجامع (٢٢٠)

يتثبت فيقول: إسناده صحيح، إسناده حسن، فإن لم يستوعب النظر في علله قال: رجاله ثقات، رجاله رجال الصحيح، وذلك بحسب الحال الذي بين يديه.

قال ابن الصلاح -رحمه الله-: قولهم: "هذا حديث صحيح الإسناد أو حسن الإسناد". دون قولهم: "هذا حديث صحيح أو حديث حسن"؛ لأنه قد يقال: "هذا حديث صحيح الإسناد". ولا يصح؛ لكونه شاذاً أو مُعللاً، غير أن المصنف المعتمد منهم إذا اقتصر على قوله: "إنه صحيح الإسناد"، ولم يذكر له علة، ولم يقدح فيه، فالظاهر منه الحكم له بأنه صحيح في نفسه؛ لأن عدم العلة والقادح هو الأصل والظاهر، والله أعلم<sup>(١)</sup>.

FFFFF

- قاعدة:

من الأمور التي ينبغي الانتباه إليها عند نقل الحديث أنه إذا كان ضعيفاً لم يبلغ درجة الوضع؛ فإنه لا يورد إلا بصيغة التمريض كـ: "يُروى"، و"يُذكر" و"بلغنا" و"روى بعضهم"، ونحوها من صيغ التمريض ولا يُجزم به خوفاً من الدخول في الوعيد. ويُجزم بعكسه كـ: "قال" ونحوها<sup>(٢)</sup>.

قال ابن الصلاح -يرحمه الله-: "إذا أردت رواية الحديث الضعيف بغير إسناد فلا تقل فيه: قال رسول الله ﷺ كذا وكذا"، وما أشبه هذا من الألفاظ الجازمة بأنه ﷺ قال ذلك؛ وإنما تقول فيه: "رُوي عن رسول الله ﷺ كذا وكذا"، أو: "بلغنا عنه كذا وكذا"، أو: "ورد عنه" أو: "جاء عنه" أو: "روى بعضهم"، وما أشبه ذلك، وهكذا الحكم فيما تشك في صحته وضعفه. وإنما تقول: "قال رسول الله ﷺ" فيما ظهر لك

محذوف: أخرجه . . . . . ، وصححه

الألباني في صحيح الجامع (٢٢٠)

محذوف: أخرجه . . . . . ، وصححه

الألباني في صحيح الجامع (٢٢٠)

(١) مقدمة ابن الصلاح، تحقيق العتر (ص ٣٥).

(٢) إنظر: فتح المغيث (١/٦٢، ٦٣، ٣٣٠).

صحته... "اهـ"<sup>(١)</sup>.

FFFFF

- قاعدة:

يتوصل إلى معرفة مرتبة الحديث ووصفه من خلال ما يلي:

١- من خلال رجال السند.

٢- من خلال معرفة أوصاف الحديث في المصطلح.

فمثلاً: إذا اتصل الحديث برواية الثقات دون شذوذ أو علة؛ فهو صحيح.

وإذا اتصل برواية الثقات غير واحد صدوق؛ فهو حسن.

وإذا كان في السند انقطاع أو إرسال أو إعضال؛ وُصِفَ بذلك.

فإذا خالف المقبول من هو أرجح منه وُصِفَ بالشذوذ، فإذا كانت المخالفة مع

الضعف فهو المنكر، وهكذا...

وقد قال ابن رجب (ت ٧٩٥هـ) رحمه الله: "اعلم أن صحة الحديث وسقمه

تحصل من وجهين:

أحدهما: معرفة رجاله وثقتهم وضعفهم؛ ومعرفة هذا هين؛ لأن الثقات

والضعفاء قد دونوا في كثير من التصانيف، وقد اشتهرت بشرح أحوالهم التأليف.

والوجه الثاني: معرفة مراتب الثقات وترجيح بعضهم على بعض عند الاختلاف: إما

في الإسناد، وإما في الوصل والإرسال، وإما في الوقف والرفع ونحو ذلك، وهذا هو

الذي يحصل من معرفته واتقانه وكثرة ممارسته الوقوف على دقائق علل

الحديث "اهـ"<sup>(٢)</sup>.

محذوف: أخرجه . . . . . ، وصححه  
الألباني في صحيح الجامع (٢٢٠)

(١) مقدمة ابن الصلاح، تحقيق العتر (ص ٩٣-٩٤).  
(٢) شرح العلل/هام/ (٢/٦٦٣).

FFFFF

- قاعدة:

قولهم عن الحديث: رجاله ثقات، أو رجاله رجال الصحيح، ليس تصحيحاً منهم للحديث؛ إذ شروط الصحة خمسة، وهي:

١- اتصال السند.

٢- ثبوت العدالة الدينية للرواة.

٣- ثبوت الضبط.

٤- السلامة من الشذوذ.

٥- السلامة من العلة.

والمُحدث حينما يقول: "رجالهم ثقات"، أو: "رجالهم رجال الصحيح"؛ إنما أخبر بتوفر الشرط الثاني والثالث، ويبقى الشرط الأول والرابع والخامس.

FFFFF

- قاعدة:

من العلماء من لا يُفرد نوع الحسن من الصحيح، بل كل ما يدخل تحت دائرة القبول يُسمّى صحيحاً.

ومن العلماء من يفرد الحسن من الصحيح.

قال ابن حجر -رحمه الله- في كلامه على حديث ثوبان رضي الله عنه قال: «كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في سفر فقال: إن هذا السفر جهد وثقل، فإذا أوتر أحدكم فليركع ركعتين، فإن استيقظ وإلا كانتا له»<sup>(١)</sup>.

محذوف: أخرجه . . . . . وصححه  
الألباني في صحيح الجامع (٢٢٠)

(١) إسناده حسن: أخرجه الدارمي (٣٧٤/١)، وابن خزيمة في صحيحه، حديث رقم (١١٠٦)، وابن حبان كما في (٣١٥/٦)، حديث رقم (٢٥٧٧) الإحسان. والحديث أورده الألباني في "سلسلة الأحاديث الصحيحة" تحت رقم (١٩٩٣)، وقال مُحقق الإحسان: "إسناده قوي".

قال - رحمه الله -: " هذا الحديث على شرط الصحيح عند ابن حبان، وعند شيخه ابن خزيمة، وقد أخرجاه، وهما ممن لا يفرد نوع الحسن من الصحيح، بل كل ما يدخل تحت دائرة القبول عندهم يسمى صحيحاً" <sup>(١)</sup>.

قلت: والصحيح عند من يفرد عن الحسن نوعان:

الصحيح لذاته: الذي الشرط في رواته أن يكونوا في المرتبة العليا من الضبط والإتقان. وهذا النوع الأول.

فمن قصر عنها - يعني: المرتبة العليا من الضبط والإتقان - منهم، واتفق أن وافقه من هو مثله أو فوقه؛ أنجر ذلك القصور بالمتابعة، وسُمي صحيحاً لغيره. وهذا النوع الثاني <sup>(٢)</sup>.

بل قال ابن حجر (ت ٨٥٢هـ) رحمه الله: "إن أكثر أهل الحديث لا يفردون الحسن عن الصحيح، فمن ذلك:

ما روينا عن الحميدي شيخ البخاري قال: "الحديث الذي ثبت عن النبي ﷺ هو أن يكون متصلاً غير منقطع معروف الرجال".

وروينا عن محمد بن يحيى الذهلي قال: "و لا يجوز الاحتجاج إلا بالحديث المتصل غير المنقطع، الذي ليس فيه رجل مجهول و لا رجل مجروح".

فهذا تعريف يشمل الصحيح والحسن معاً، وكذا شرط ابن خزيمة وابن حبان في صحيحيهما لم يتعرضا فيه لمزيد أمر آخر، على ما ذكرناه الذهلي <sup>(٣)</sup>

FFFFF

- قاعدة:

(١) كشف الستر عن حكم الصلاة بعد الوتر (ص ١٥).

(٢) كشف الستر (ص ١٧-١٨).

(٣) النكت على ابن كتاب الصلاح لابن حجر (١/٤٨٠).

محذوف: أخرجه . . . . . وصححه

الألباني في صحيح الجامع (٢٢٠)

محذوف: أخرجه . . . . . وصححه

الألباني في صحيح الجامع (٢٢٠)

الحديث إذا كان أصله في الصحيحين أو أحدهما؛ لا يكفي ذلك في الحكم بصحته إذا كان فيه زيادات وروايات غير التي في الصحيحين أو أحدهما؛ إلا بالنظر إلى السند الذي جاءت به.

و كثيراً ما يكون الحديث في الصحيحين، ويرد خارجهما بزيادة، أو بلفظة شاذة أو منكورة.

وينبغي على هذه القاعدة أمور منها:

١- إن قول المُحدث عن الحديث: "أصله في الصحيحين". ليس تصحيحاً منه للحديث بألفاظه و رواياته التي علقَ عليها بهذا الحكم، نعم فيه دليل على ثبوت أصل الحديث، لكن ألفاظه ورواياته لا تعتمد حتى يُنظر هل هي مما ورد فيهما أو في أحدهما أم لا؛ فإن لم تُذكر فيهما أو في أحدهما، نظر في سندها، ولا بد؛ للحكم عليها وبيان مرتبتها.

٢- إن أحاديث المستخرجات على صحيح البخاري ومسلم، لا تُعتمد ألفاظهما إلا بعد التأكد كما سبق.

٣- الأحاديث التي يوردها بعض أهل الحديث بسنده، ثم يقول: أخرجها البخاري أو مسلم أو متفق عليه، كما يصنع البيهقي والبخاري -رحمهما الله- يُتنبه فيهما لهذا الأمر؛ نعم إذا ساقا الحديث من طريق البخاري أو مسلم في الصحيح؛ فلا يُحتاج إلى ذلك.

ومثال ذلك: ما جاء عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "إن لله تسعة وتسعين اسماً مائة إلا واحداً من أحصاها دخل الجنة"، في البخاري<sup>(١)</sup> ومسلم<sup>(٢)</sup>، وزيادة ذكر أسماء الله تعالى، ليست فيهما، فلا تأخذ حكمه، إنما تدرس بحسب الإسناد الذي جاءت به.

---

(١) في كتاب التوحيد، باب إن لله مئة اسم إلا واحداً، حديث رقم (٧٣٩٢).  
(٢) في كتاب الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار، باب في أسماء الله تعالى وفضل من أحصاها، حديث رقم (٢٦٧٧).

والرواية التي فيها ذكر أسماء الله تعالى هي ما أخرجه الترمذي<sup>(١)</sup> عن أبي هريرة قال: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "إِنَّ لِلَّهِ تَعَالَى تِسْعَةً وَتِسْعِينَ اسْمًا مِائَةً غَيْرَ وَاحِدٍ مَنْ أَحْصَاهَا دَخَلَ الْجَنَّةَ هُوَ اللَّهُ الَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الرَّحْمَنُ الرَّحِيمُ الْمَلِكُ الْقُدُّوسُ السَّلَامُ الْمُؤْمِنُ الْمُهَيَّبُ الْعَزِيزُ الْجَبَّارُ الْمُتَكَبِّرُ الْخَالِقُ الْبَارِئُ الْمُصَوِّرُ الْغَفَّارُ الْقَهَّارُ الْوَهَّابُ الرَّزَّاقُ الْفَتَّاحُ الْعَلِيمُ الْقَابِضُ الْبَاسِطُ الْخَافِضُ الرَّافِعُ الْمُعِزُّ الْمُدِلُّ السَّمِيعُ الْبَصِيرُ الْحَكَمُ الْعَدْلُ اللَّطِيفُ الْخَبِيرُ الْحَلِيمُ الْعَظِيمُ الْغَفُورُ الشَّكُورُ الْعَلِيُّ الْكَبِيرُ الْحَفِيفُ الْمُقْتَبِ الْحَسِيبُ الْجَلِيلُ الْكَرِيمُ الرَّقِيبُ الْمُجِيبُ الْوَاسِعُ الْحَكِيمُ الْوَدُودُ الْمَجِيدُ الْبَاعِثُ الشَّهِيدُ الْحَقُّ الْوَكِيلُ الْقَوِيُّ الْمَتِينُ الْوَلِيُّ الْحَمِيدُ الْمُحْصِي الْمُبْدِئُ الْمُعِيدُ الْمُخَيَّبُ الْمُمِيتُ الْحَيُّ الْقَيُّومُ الْوَاحِدُ الْمَاجِدُ الْوَاحِدُ الصَّمَدُ الْقَادِرُ الْمُقْتَدِرُ الْمُقَدِّمُ الْمُؤَخَّرُ الْأَوَّلُ الْآخِرُ الظَّاهِرُ الْبَاطِنُ الْوَالِي الْمَتَعَالِي الْبَرُّ التَّوَّابُ الْمُنْتَقِمُ الْعَفُورُ الرَّءُوفُ مَالِكُ الْمُلْكِ ذُو الْجَلَالِ وَالْإِكْرَامِ الْمُقْسِطُ الْجَامِعُ الْغَنِيُّ الْمَغْنِيُّ الْمَانِعُ الضَّارُّ النَّافِعُ النُّورُ الْهَادِي الْبَدِيعُ الْبَاقِي الْوَارِثُ الرَّشِيدُ الصَّبُورُ".

FFFFF

- قاعدة:

التنصيص على سبب الضعف في الحديث من المهمات، سواء في التخريج المطوّل أم المختصر.

فلا يكفي أن تقول في تخريجك: "حديث ضعيف. أخرجه فلان وفلان؛ بل من المهم والمفيد أن تبين سبب الضعف، فتقول مثلاً: "حديث ضعيف، فيه فلان. أخرجه

(١) في كتاب الدعوات، باب ما جاء في عقد اليد بالتسبيح، حديث رقم (٣٥٠٧). وقال الترمذي عقبه: "هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ حَدَّثَنَا بِهِ غَيْرٌ وَاحِدٌ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ صَالِحٍ وَلَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ صَفْوَانَ بْنِ صَالِحٍ وَهُوَ ثِقَةٌ عِنْدَ أَهْلِ الْحَدِيثِ وَقَدْ رَوَى هَذَا الْحَدِيثَ مِنْ غَيْرِ وَجْهٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلَا نَعْلَمُ فِي كَثِيرٍ شَيْءٍ مِنَ الرُّوَايَاتِ لَهُ إِسْنَادٌ صَحِيحٌ ذَكَرَ الْأَسْمَاءُ إِلَّا فِي هَذَا الْحَدِيثِ وَقَدْ رَوَى آدَمُ بْنُ أَبِي إِيَاسٍ هَذَا الْحَدِيثَ بِإِسْنَادٍ غَيْرِ هَذَا عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَذَكَرَ فِيهِ الْأَسْمَاءُ وَلَيْسَ لَهُ إِسْنَادٌ صَحِيحٌ" اهـ.

... . . . . وفلان هذا قال فيه ... "

أو تقول: "حديث ضعيف، لانقطاعه بين فلان وفلان. أخرجه ... . . . ."  
أو تقول: "حديث ضعيف، فيه فلان مدلس وقد عنعن. أخرجه ... . . . ."

FFFFF

- قاعدة:

إذا رأيت حديثاً بإسناد ضعيف، فلك أن تقول: "هذا إسناد ضعيف". وتعني: أنه بذلك الإسناد ضعيف، وليس لك أن تقول: هذا حديث ضعيف، وتعني به: ضعف متن الحديث بناء على مجرد ضعف ذلك الإسناد، فقد يكون مروياً بإسناد آخر صحيح يثبت بمثله الحديث.

نعم، إذا بلغ الحافظ المتأهل الجهد، وبذل الوسع في التفتيش على ذلك المتن من مظانه، فلم يجده إلا من تلك الطريق الضعيفة؛ فلا مانع له من الحكم بالضعف بناء على غلبة ظنه.

وكذلك إذا وجد كلام إمام من أئمة الحديث قد جزم بأن فلاناً تفرد به، وعرف المتأخر أن فلاناً المذكور قد ضعف بتضعيف قاده؛ فله الحكم بالضعف، وذلك خلافاً لمن منعه<sup>(١)</sup>.

FFFFF

- قاعدة:

الأصل أن المُخرَج يستقل في بيان مرتبة الحديث، لكن إن كان غير متأهل

**محذوف:** أخرجه . . . . . وصححه  
الألباني في صحيح الجامع (٢٢٠)

(١) انظر: مقدمة ابن الصلاح، تحقيق العتر (ص ٩٢-٩٣)، والنكت على كتاب ابن الصلاح (١٨٧/٢).

لدرك ذلك؛ فسيبيله أن ينظر في الحديث إن كان خرج في الصحيحين، أو صرَّح أحد من الأئمة بصحته؛ فله أن يقلد في ذلك، وينقل عبارتهم ويعزوها إلى موضعها من الكتب.

وإن لم يجد أحداً صححه ولا حسَّنه؛ فما له أن يتقدم على الاحتجاج به، أو التنصيص على مرتبته؛ فيكون كحاطب ليل فلعله يحتج بالباطل وهو لا يشعر<sup>(١)</sup>، أو يُخبط خبط عشواء في بيان درجة الحديث، والله المستعان؛ فيكتفي بمجرد العزو دون بيان المرتبة، ويكون قصور تخريجه دليل على قصور علمه، ولا حول ولا قوة إلا بالله، لكن هذا يدل أيضاً على أمانته في العلم وصدقه فيه، والله المستعان.

FFFFF

— قاعدة:

قول المُحدث عقب الحديث: "فيه حجة لمن قال بكذا"، أو: "هذا يصح لمن قال بكذا". ليس تصحيحاً منه للحديث.

وقد ذكر عبد الحق الأشبيلي من طريق الدارقطني عن جابر قال رسول الله ﷺ:

«الإمام ضامن، فما صنع فاصنعوا».

ثم أتبعه بقوله: قال أبو حاتم: هذا يصح لمن قال بالقراءة خلف الإمام. ولم يزد عبد الحق على هذا، كأنه رأى هذا من أبي حاتم تصحيحاً له، فترك النظر في إسناده، فتعقبه ابن القطان بقوله: "وهو في الحقيقة ليس بتصحيح له من أبي حاتم، إنما هو بمثابة ما يروي حديثاً صحيحاً أو سقيماً ثم يقول: هذا فيه الحجة لمن ذهب إلى كذا، يعني: إنه من متعلقاته إن صح، أو حتى وقع بما يجب دفعه به، وإلى هذا فلو كان تصحيحاً من أبي حاتم لوجب مع ذلك من النظر في إسناده ما يجب مع تصحيح البخاري، أو مسلم، أو الترمذي، أو غيرهم، فإنما تُقبل الرواية لا الرأي في

(١) إنظر: النكت على كتاب ابن الصلاح (٤٤٩/١).

مسائل الاجتهاد" اه<sup>(١)</sup>.

قلت: وأقوى منه في الدلالة على ثبوت الحديث تكلفه الجمع والتوفيق بينه وبين غيره، فإن الجمع فرع الثبوت.  
وأقوى منه في الدلالة على ثبوت الحديث عند المحدث استدلاله به، فقد ذكر بعض أهل العلم أنه استدلال الإمام أحمد بالحديث يدل على ثبوته عنده<sup>(٢)</sup>.

FFFFF

- قاعدة:

[تعليل الأئمة للأحاديث مبنية على غلبة الظن، فإذا قالوا: "أخطأ فلان في كذا"؛ لم يتعين خطؤه في نفس الأمر، بل هو راجح الاحتمال فيعتمد، ولولا ذلك لما اشترطوا انتفاء الشاذ - وهو ما يخالف الثقة فيه من هو أرجح منه - في حد الصحيح]<sup>(٣)</sup>.

وقد قال المنذري - رحمه الله -: "اختلاف هؤلاء - يعني: أئمة الجرح والتعديل - باختلاف الفقهاء، كل ذلك يقتضيه الاجتهاد؛ فإن الحاكم إذا شهد عنده بجرح شخص اجتهد في أن ذلك القدر مؤثر أم لا؟  
وكذلك المحدث إذا أراد الاحتجاج بحديث شخص، وتُقل إليه فيه جرح؛ اجتهد فيه، هل هو مؤثر أم لا؟  
ويجري الكلام عنده فيما يكون جرحاً في تفسير الجرح وعدمه، وفي اشتراط العدد في ذلك؛ كما يجري عند الفقيه، ولا فرق بين أن يكون الجرح مُخبراً بذلك

(١) بيان الوهم والإيهام (١/ لوحة ١٢٧-١٢٨).

فائدة: كلام ابن القطان الأخير فيه: أن التصحيح والتضعيف من مسائل الاجتهاد، خلافاً لمن قال غير ذلك.

(٢) ذكره ابن اللحام في القواعد والفوائد الأصولية وما يتعلق بها من الأحكام الفرعية ص ٣٠٩.

(٣) تضمنين من كلام ابن حجر العسقلاني في فتح الباري (١/ ٥٨٥).

محذوف: أخرجه . . . . . وصححه  
الألباني في صحيح الجامع (٢٢٠)

محذوف: أخرجه . . . . . وصححه  
الألباني في صحيح الجامع (٢٢٠)

للمحدّث مشافهة، أو ناقلاً عن غيره بطريقه، والله أعلم<sup>(١)</sup>.  
وقال أيضاً -رحمه الله-: "وللحفاظ في الرجال مذاهب، فعلى كل واحد منهم ما أدّى إليه اجتهاده من القبول والرّد"<sup>(٢)</sup>.

قلت: فأهل الدربة والعناية بالحديث وتخرّجه يراحمون بعضهم بعضاً في الاجتهاد، ويتبعون ما نقله الأئمة في أخبار وأحوال الرواة، اتباعاً لنقلهم لا تقليداً لهم. فبالنظر للحال الأول: التخرّيج والحكم على الحديث فيه اجتهاد.

وبالنظر للحال الثاني: اتباع للخبر، ولا مجال للاجتهاد فيه. وقد ذهب الشيخ عبد السلام المباركفوري (ت ١٣٤٢هـ) في كتابه "سيرة الإمام البخاري" إلى أن علم الحديث لا مجال فيه للاجتهاد، ونص كلامه هو:

"ومن أهم المزايا التي يمتاز بها علم الحديث والإسناد: أنه لا مجال فيه للاجتهاد والظن والتخمين، فهو إما مشاهدات أو مسموعات، فاتصال السند، وتوثيق الرواة، والمعاصرة بين الراوي والمروي عنه، واللقاء بينهما، والسماع، هذه كلها أمور تتعلق بالمسموعات أو المشاهدات، فالمعاصرة بين الرجلين، أو ثبوت اللقاء بينهما، أو السماع؛ يعرفه الحاضر بالرؤية والمشاهدة، ويعرفه الغائب بشهادة الحاضر وإخباره، وأما ثقة الرواة وضبطهم وجودة حفظهم يعرفه الحاضر باللقاء والتجربة، ويعرفه الغائبون بشهادتهم والاستفاضة بينهم، ولقد مر هنا في ذكر حياة الإمام البخاري: أنه كما طار صيت تلك الوقائع الخارقة من ضبط صدره وجودة حفظه؛ اجتمع علماء بغداد كلهم لامتحانه.

وما كتبه المُحدّثون في الرواة من: ثقة، أو ثبت، أو ضعيف، أو واهم، أو صدوق، أو شيخ، وغيره من ألفاظ الجرح والتعديل؛ كله مبني على الحس والمشاهدة، لا الرأي والقياس، وأغلبه على التجارب والخبرات، ولقد ذكر القرآن بنفسه أمارات

(١) جواب المنذري عن أسئلة في الجرح والتعديل (ص ٨٣).

(٢) مُختصر السنن (٣/٢٢٥).

محذوف: أخرجه . . . . . وصححه

الألباني في صحيح الجامع (٢٢٠)

محذوف: أخرجه . . . . . وصححه

الألباني في صحيح الجامع (٢٢٠)

للتجربة.

وعلى سبيل المثال: ﴿وَعِبَادُ الرَّحْمَنِ الَّذِينَ يَمْشُونَ عَلَى الْأَرْضِ هَوْنًا وَإِذَا خَاطَبَهُمُ الْجَاهِلُونَ قَالُوا سَلَامًا﴾ [الفرقان: ٦٣].

وهذه أمور تتعلق بالمشاهدة والحس.

– والخلاصة: أن كل ما ذكر من علامات الثقة والعدالة في القرآن أو ورد في الأحاديث هو كله من قبيل الحس أو المشاهدة، وهكذا تثبت الثقة والعدالة من هذه الآيات والأمارات، وهذا أمر منصوص، وتتقوى تلك الأمارات من الثقة والعدالة بالسلامة عن ظهور الفسق وأسباب التهمة، فصدق الرسول ﷺ كان أمراً قطعياً يقينياً، حتى أن الكفار مع عدائهم الشديد كانوا يقرون بصدقه، وكانوا يستدلون على ذلك بعدم ظهور الكذب منه، فلو كان أمراً اجتهادياً وظنياً لما أقر هؤلاء الكفار صدق الرسول ﷺ مع هذه العداوة الشديدة، فثبت من هذا أن العدالة والصدق والأمانة هذه كانت صفات كان الكفار مضطرين على الاعتراف بها، ولم يكن بوسعهم أن ينكروها. وهكذا الشذوذ في الرواية أمر حسي، فوجوده أو عدمه لا علاقة له بالرأي والتجوز والتخمين حتى يقال: إنه اجتهادي، وسلامة الحديث الصحيح من العلة القادحة قيد سلبى وليس وجودي، ولذلك فلا دخل لاجتهاد المُجتهد في ذلك. وهكذا فحكم المُحدث على أي حديث بالصحة، أو الضعف، أو الوضع وغيره؛ لا يُمكن أن يدخل في المسائل الاجتهادية، ولا يُمكن أن تكون مسألة اجتهادية من المُجتهد أساساً لتصحيح الحديث أو تضعيفه، كما ظن ذلك بعض قصار النظر. فالفقيه بنفسه لا يثق على رأيه واستنباطه بحيث إنه يصدر حكماً يقينياً، ويوجب العمل به، بخلاف حكم المُحدثين بالصحة لحديث ما، فهناك تصريح بوجوب العمل به، وهي مسألة أصولية لا اختلاف فيها: "أنهم اتفقوا على وجوب العمل بكل ما صح".

فالمُحدث يجزم على صحة الحديث، ووجوب العمل به بناءً على الإسناد والأدلة، أما الفقيه فإنه لا يجزم على صحة المسائل التي يستنبطها، حتى يوجب العمل

به.

ولعل بعض من قصر نظره يقول: "إن حكم المُحدث بصدق رواية الراوي من رأيه، وهذا أمر اجتهادي".

ولكن يجب عليه أن يعرف بأن الثقة بخير العادل الضابط والاعتراف بصدقه؛ أمر منصوص عليه ومتفق عليه، وليس ذلك في أهل الإسلام فقط، بل هو مُجمع عليه بين العقلاء كلهم، وهذا أمر طبيعي فطري، فالحكم بشهادة الشاهد العادل منصوص عليه ومتفق عليه، والحكم على شهادة شاهدين عدلين أمر نص عليه القرآن، فأبي مدخل للاجتهاد فيه؟!!

ولقد قيل بحكم صحة أحاديث البخاري، أن أسانيد فيه راويان عدلان في جميع طبقاته إلا ما شاء الله، والحكم بشاهد واحد في الولادة ورؤية هلال رمضان أمر متفق عليه، وكان الرسول ﷺ في بعض المرات يرسل صحابياً واحداً للإرشاد والدعوة، وكانوا يبلغون آيات القرآن وأحاديث الرسول ﷺ، ولقد ذهب إلى هرقل بخطاب رسول الله ﷺ رجل واحد، وهو دحية الكلبي، وكل هذه أدلة واضحة على وجوب الأخذ برواية عدل واحد، وقد بُحِثت هذه المسألة في كتب الأصول بطول وبسط، ولذلك لا يقيم المُجتهدون لمسائلهم الاجتهادية وزناً أمام خبر الآحاد.

قال السخاوي: "احتج أحمد بن حنبل -رحمه الله- بالضعيف حيث لم يكن في الباب غيره، وتبعه أبو داود، وقدّمه على الرأي والقياس، ويقال عن أبي حنيفة أيضاً ذلك، وأن الشافعي يحتج بالمرسل إذا لم يجد غيره".  
وقد ذكر الفاضل اللكنوي سببه: "لأن الخبر يقين بأصله، وإنما دخلت الشبهة في نقله".

"والرأي مُختلف بأصله، مُحتمل في كل وصف على الخصوص، فكان الاحتمال في الرأي أصلاً، وفي الحديث عارضاً، فلا بد أن يقدم الحديث الضعيف على القياس".

ولعل بعض الناس يتوهم أنه إذا كان تصحيح الحديث أو تضعيفه من الأمور

الحسية وليس فيه نصيب للاجتهاد، فلماذا اختلف في تصحيح بعض الأحاديث أو تضعيفها؟ ولماذا اختلف المُحدثون أنفسهم في توثيق بعض الرواة وتضعيفهم؟ ولكن ينبغي عليهم أن يعرفوا أن هذا الاختلاف له عدة أسباب:

١- بعض الأحاديث لها طريقان: أحدهما صحيح، والآخر ضعيف، فإذا وصل ذلك إلى مُحدث بطريق ضعيف ووصل الآخر بطريق صحيح، صححه أحدهما وضعفه الآخر.

٢- لقد وصل الحديث إلى كليهما بسند ضعيف، ولكن أحدهما وجد له شواهد فصححه، والآخر لم يجدها فلم يصححه، وهذا ما يريده المُحدثون في مصطلحهم بالحسن لذاته أو الحسن لغيره.

٣- أو كل منهما وجد الشواهد، ولكن أحدهما وضعفه بسند خاص و متن خاص، ولذلك ترى في متن الجامع للترمذي "غريب بهذا اللفظ" أي: إن هذا الحديث غريب بهذا اللفظ الخاص.

٤- أو أحدهما وضعف الحديث لكونه رأى إماماً من الأئمة جرح بعض رواته، مع أن ذلك الجرح قد رجع عن جرحه بعد التحقيق المزيد، ولم يطلع على ذلك من ضعف الحديث.

وأما الاختلاف في الرواة؛ فالسبب في ذلك: أن بعض الأئمة بحث عن أحوال راو فلم يجد فيه في ذلك الوقت ما يدعو إلى جرحه، ولكنه فيما بعد تغير عن سلوكه فجرَّحه ذلك الإمام نفسه، ولكن التلامذة سمعوا كلا القولين عن الإمام، فبعضهم سمع منه التعديل فصحح الرواية، وبعضهم روى عنه الجرح مع أن كلاهما كانا في وقتين مُختلفين.

وأحياناً لم يطلع إمام من الأئمة على أحوال الراوي مفصلة، ولم يجد شيئاً يحمله على الجرح حسبما علمه، ولكن غيره من الأئمة مثبت في الأمر أكثر منه، فوجد فيه أشياء يستحق بها الجرح فجرَّحه.

وأما أحاديث صحيح البخاري ومسلم فلها مزية خاصة، وهي أنها متواترة

معنى، وإن لم تكن متواترة لفظاً.

قال في "حجة الله البالغة": "أما الصحيحان فقد اتفق المُحدثون على أن جميع ما فيهما من المتصل المرفوع صحيح بالقطع، وأنهما متواتران إلى مصنفيهما، وأنه كل من يُهون أمرهما، فهو مبتدع متبع غير سبيل المؤمنين"<sup>(١)</sup>.

قلت: وما ذكره -رحمه الله- من التعميم وترك التفصيل؛ لا يستقيم، ولا أعلم له سلفاً في مقالته هذه، بل كلام أهل العلم على خلافه، وقد قدّمت لك بعضه. ثم إن راوي الحديث إذا خالفه راوٍ آخر مخالفة تضاد لا تنوع؛ أمكن القول: إن هاهنا أمرين:

أحدهما: وقوع المخالفة؛ وهذا أمر نقلي لا دخل للاجتهاد فيه.

ثانيهما: تقرير لمن الحكم، أهو للراوي الأول أم للراوي الثاني؟ هذا محل اجتهاد ومورد اختلاف نظر، لا يَنازع فيه على ما يظهر. وكلامه في نفي كون الشذوذ ممّا يدخله الاجتهاد يَنصَبُ على الأمر الأوّل لا الثاني، ولا يلزم من كون الأمر الأوّل نقلياً، لا مجال للاجتهاد فيه أن يكون الثاني كذلك.

أمّا كون شرط السلامة من العلة قيدياً سلبياً وليس وجودياً -يعني: انتفاء العلة، أمرٌ سلبي، يكفي فيه كون الظاهر خلو الحديث منها- وهذا ليس بحاجة إلى اجتهاد. فأقول: هو كذلك، لكن من أين نحكم -بغلبة الظن- بخلو الحديث من العلة؟ إذ مُجرّد الكشف عن حال الرواة وأنهم في حيز العدالة والضبط، والكشف عن تحقّق الاتصال، والكشف عن السلامة من الشذوذ؛ لا يعني مُجرّد ذلك: غلبة الظن بخلو الحديث من العلة التي يُدعى السلامة منها. غاية ذلك درجة الشك التي يستوي فيها الطرفين، أو ترجح قليلاً لجانب الخلو منها، لا غلبة ظن. فلما كان الأمر كذلك احتاج إلى بحث واعتبار ونظر في طرق الحديث،

(١) سيرة الإمام البخاري (ص ٢٧٤-٢٧٩).

واختلاف الرواة، ونحو ذلك مما هو آلة المُحدث لكشف العلة سلبيًا أو إيجابًا؛ لتحصل غلبة الظن بالسلامة من العلة. هذا محل تفاوت فيه الأنظار، وتختلف فيه المآخذ، وتتجاذبه الاجتهادات، فكيف يقال: هذا محل لا مدخل للاجتهاد فيه!

ومن ذلك: جرح الراوي؛ فهو من الأمور التي تعتمد على النقل في الأصل، لكنه من جهة أخرى من الأمور التي يتنازعها النظر، ويتجاذبها الاجتهاد، فإن نظر المُحدث في جرح راوٍ لحديث ما يتأرجح بين الحكم بتأثير هذا الجرح فيه في هذا الحديث بعينه، أو أنه لا تأثير له فيه.

ومن ذلك: الحديث الحسن لغيره، حتى قال الحافظ الذهبي -رحمه الله-: "لا تطمع بأن للحسن قاعدة تدرج كل الأحاديث الحسان فيها، فإننا على إياس من ذلك، فكم من حديث تردد فيه الحفاظ، هل هو حسن، أو ضعيف، أو صحيح؟

بل الحافظ الواحد يتغير اجتهاده في الحديث الواحد، فيوماً يصفه بالصحة، ويوماً يصفه بالحسن، ولربما استضعفه، وهذا حق؛ فإن الحديث الحسن يستضعفه الحافظ عن أن يرقيه إلى رتبة الصحيح، فهذا الاعتبار فيه ضعف ما؛ إذ الحسن لا ينفك عن ضعف ما، ولو انفك عن ذلك لصح باتفاق" اهـ<sup>(١)</sup>، وقس على هذا<sup>(٢)</sup>، والله الموفق.

وأزيد بياناً فأقول:

يوضح ذلك أن الحكم بصحة الحديث هو حكم بتحقيق الشروط الخمسة التي اشترطها أهل العلم لثبوته، وهي:

— اتصال السند.

— توفر العدالة الدينية في الراوي.

— توفر صفة الضبط في الراوي.

(١) الموقظة (ص ٢٨-٢٩).

(٢) ولتنظر كلمة ابن تيمية -رحمه الله- في رد مقالة علي نحو ما ذهب إليه الشيخ عبد السلام المباركفوري -رحمه الله- في مجموع الفتاوى (٣٥٣/١٣).

محذوف: أخرجه . . . . . وصححه

الألباني في صحيح الجامع (٢٢٠)

محذوف: أخرجه . . . . . وصححه

الألباني في صحيح الجامع (٢٢٠)

— انتفاء الشذوذ عن الخبر الذي يرويه.

— انتفاء العلة .

وهذه الجوانب من حيث هي أوصاف نقلها خبر محض، لكن انطباقها على الراوي ومترلة الراوي التي يترها بحسب الوصف، ومحل خبره من القبول أو الرد أو الاعتبار، محل اجتهاد.

ومن هذا الباب اشتراطهم في الجرح أن يكون مفسراً، حيث إن الوصف الجرح يختلف فيه، والأئمة منهم المتشدد ومنهم المتساهل ومنهم المتوسط، فلا بد من معرفة سبب الجرح. وهذا يوضح أن نقل أحوال الرواة، والعبارة عن وصف الحديث ليس خبراً خالصاً، بل يدخل فيه الاجتهاد من جهات، وهي التي يتطرق منها الخطأ؛ منها ما يتعلق بالخبر عن حال الراوي.

ومنها ما يتعلق بالخبر عن وصف الحديث سنداً ومنتناً.

فأمّا ما يتعلق بالخبر عن حال الراوي، فإنه يتطرق إليه الخطأ من الجهات التالية:  
الجهة الأولى : خداع الراوي؛ بأن يكون لما علم بوجود الشيخ تلقاه بأحسن حديثه، فيذهب الشيخ ويصفه بوصف الضبط وهو ليس كذلك، وهذا نادر جداً لكنه يحصل أحياناً.

ومنه ما نبه عليه المعلمي اليماني رحمه الله في قوله : "عادة ابن معين في الرواة الذين أدركهم أنه إذا أعجبه هيئة الشيخ يسمع منه جملة من أحاديثه، فإذا رأى أحاديث مستقيمة ظن أن ذلك شأنه فوثقه، وقد كانوا يتقونهم ويخافونهم، فقد يكون أحدهم ممن يخلط عمدًا، ولكنه استقبل ابن معين بأحاديث مستقيمة ولما بعد عنه خلط، فإذا وجدنا ممن أدركه ابن معين من الرواة من وثقه ابن معين وكذبه الأكترون أو طعنوا فيه طعناً شديداً فالظاهر أنه من هذا الضرب، فإنما يزيده توثيق ابن معين وهنا، لدلالته على أنه

كان يتعمد"اهـ<sup>(١)</sup>.

وهذا في حق من انفرد ابن معين بتوثيقه وجرحه غيره جرحاً شديداً، وإلا فقد نقل أن ابن معين كان يمتحن الرواة ولا يكتفي بمجرد السماع<sup>(٢)</sup>.

الجهة الثانية: أن نقل الإمام لحال الراوي في وقت يختلف عن حاله في وقت آخر، فقد يكون الراوي في أول أمره ضابطاً، ثم يتغير بعد ذلك، فيحصل للشيخ معرفة بالراوي في أول أمره، فيوثقه، ثم لا يحصل للشيخ معرفة بأخر أمره. فاختلاف حال الراوي مع اختلاف وقت لقاء الأئمة به ينتج مثل هذا الاختلاف، ويتطرق الخطأ إلى حكم الأئمة.

الجهة الثالثة: قد يكون سبب الخطأ اختلاف حال الراوي في ضبطه فهو إذا روى من حفظه لا يضبط وإذا روى من أصوله فأصوله صحيحه، فيحصل أن الشيخ يسمع حديث الراوي في حال رواية الراوي له من حفظه، فيصفه بعدم الضبط، ويسمعه آخر وهو يروي من أصوله فيصفه بالضبط، ويتبين حاله لشيخ ثالث فيفصل في حاله.

الجهة الرابعة: قد يكون سبب تطرق الخطأ عدم إحاطة الشيخ في نظره بجميع أو أغلب حديث الراوي، فيكون حكمه مبنياً على ما اطلع عليه من حديث الراوي وما اطلع عليه لا يمثل الحكم الحقيقي عليه.

فمن هذه الجهات وغيرها يدخل في النقل لحال الراوي ما يوجب قبوله أو رده. وكذا يدخل الاجتهاد في حكم الإمام على الأحاديث بالصحة أو الضعف، من جهة اعتبار الوصف المعين جارحاً أو غير جارح، فإن هذا مما يدخله الاجتهاد، كما

(١) الفوائد المجموعة ص ٣٠.

(٢) انظر المحروحين (٣٣/١)، تهذيب التهذيب (٢٧٤/٨)، ومعرفة أحوال الرواة (ضمن الإضافة ص ٢٢٢، هامش ٣).

يدخل الاجتهاد في المقدار من المخالفة الذي يتزل الراوي عن حد القبول إلى حد الرد؛ هذا محل الاجتهاد<sup>(١)</sup>.

وقد قال الباجي (ت ٤٧٤هـ) رحمه الله: "أحوال المحدثين في الجرح والتعديل مما يدرك بالاجتهاد ويعلم بضرب من النظر" اهـ<sup>(٢)</sup>.

وتقدم قول المنذري (ت ٦٥٦هـ) رحمه الله: "اختلاف هؤلاء (يعني: أئمة الجرح والتعديل) كاختلاف الفقهاء كل ذلك يقتضيه الاجتهاد، فإن الحاكم إذا شهد عنده بجرح شخص اجتهد في أن ذلك القدر مؤثر أم لا؟ وكذلك المحدث إذا أراد الاحتجاج بحديث شخص ونقل إليه فيه جرح اجتهد فيه هل هو مؤثر أم لا؟

ويجري الكلام عنده فيما يكون جرحاً في تفسير الجرح وعدمه، وفي اشتراط العدد في ذلك، كما يجري عند الفقيه، ولا فرق بين أن يكون الجراح مخبراً بذلك للمحدث مشافهة أو ناقلاً عن غيره بطريقة والله عزوجل أعلم" اهـ<sup>(٣)</sup>.  
وقوله أيضاً رحمه الله: "وللحفاظ في الرجال مذاهب، فعلى كل واحد منهم ما أدى إليه اجتهاده من القبول والرد" اهـ<sup>(٤)</sup>.

وقال الذهبي (ت ٧٤٨هـ) رحمه الله في كلامه له عن يحيى بن معين: "وقد سأله عن الرجال عباس الدوري وعثمان الدارمي وأبو حاتم وطائفة، وأجاب كل واحد منهم بحسب اجتهاده، ومن ثم اختلفت آراؤه وعبارته في بعض الرجال كما اختلفت اجتهادات الفقهاء المجتهدين وصارت لهم في المسألة أقوال" اهـ<sup>(٥)</sup>.

---

(١) وانظر في تقرير أن كلام أهل الحديث على الرواة والأحاديث خبر ثقة، وبيان بعض الجهات التي يتطرق منها الخطأ ما كتبه الشيخ عبدالسلام المباركفوري في كتابه سيرة الإمام البخاري ص ٢٧٤-٢٧٩، وانظر التخريج ودراسة الأسانيد (ضمن الإضافة ص ٣٦٦).

(٢) التعديل والتجريح (١/٢٨٠).

(٣) جواب المنذري عن أسئلة في الجرح والتعديل ص ٨٣.

(٤) مختصر السنن (٣/٢٢٥).

(٥) ذكر من يعتمد قوله في الجرح والتعديل ص ١٧٢.

وقال أيضاً لما ذكر ابن مهدي وابن القطان: "فمن جرحاه لا يكاد والله يندمل جرحه، ومن وثقاه فهو الحجة المقبول، ومن اختلفا فيه اجتهد في أمره، ونزل عن درجة الصحيح إلى الحسن" اهـ<sup>(١)</sup>.

والخلاصة: أن كلام الأئمة في جرح وتعديل الرواة وفي أحكامهم على الأحاديث الأصل أنه خبر من ثقة يقبل خاصة إذا صرح بالعلة، و ما لم يتم ما يخالفه؛ فإن ذلك يوجب النظر والترجيح بحسب ما تقرر في علوم الحديث؛ لأن كلامهم ليس بخبر محض بل يدخله الاجتهاد من الجهات السابقة.

ومنه تعلم أن إطلاق القول باعتماد حكم لإمام من المتقدمين على حديث بناء على أنه خبر؛ إطلاق غير مطابق للواقع.

وأن إطلاق القول بالاجتهاد في تطبيق قواعد علوم الأحاديث على أسانيد الأحاديث التي أجمعوا على صحتها أو ضعفها؛ إطلاق هذا القول خلاف ما يقتضيه المنهج العلمي الصحيح، واتباع لغير سبيل المؤمنين.

ومنه تعلم تفسير بعض الأسباب في وجود اختلاف في الأحكام النهائية على بعض الأحاديث بين نقاد السنة في عصور الرواية - أي: في القرون الثلاثة الأولى - وبين نقاد السنة بعد هذه العصور إلى وقتنا الحاضر.

FFFFF

- قاعدة:

تعدد طرق الحديث يفيد في بيان مرتبة الحديث قبولاً ورداً.  
فقد يكون الحديث ضعيف السند - في درجة الأنجبار - لكن تتعدد طرقه فيرتفع إلى درجة الحسن لغيره.

(١) ذكر من يعتمد قوله في الجرح والتعديل ص ١٦٧.

وقد تعدد طرق الحديث، فيكشف هذا التعدد علّة في الحديث لم تكن ظاهرة. قال ابن تيمية -رحمه الله-: "والمقصود هنا: أن تعدد الطرق مع عدم التشاور أو الاتفاق في العادة يوجب العلم بمضمون المنقول، لكن هذا ينتفع به كثيراً من علم أحوال الناقلين.

وفي مثل هذا ينتفع برواية المجهول والسيئ الحفظ، وبالحديث المرسل ونحو ذلك، ولهذا كان أهل العلم يكتبون مثل هذه الأحاديث، ويقولون: إنه يصلح للشواهد والاعتبار ما لا يصلح لغيره ...

وكما أنهم يستشهدون ويعتبرون بحديث الذي فيه سوء حفظ؛ فإنهم أيضاً يضعفون من حديث الثقة الصدوق الضابط أشياء تبين لهم غلظه فيها، بأمور يستدلون بها -ويسمون هذا علم علل الحديث، وهو من أشرف علومهم -بحيث يكون الحديث قد رواه ثقة ضابط، وغلط فيه، وغلظه فيه عُرف إما بسبب ظاهر، [وإما بسبب غير ظاهر]" اهـ<sup>(١)</sup>.

وقال ابن حجر -رحمة الله عليه-: "المقبول: ما اتصل سنده، وُعدلت رجاله، أو اعتُضد بعض طريقه ببعض، حتّى تحصل القوة بالصورة المجموعة، ولو كان كل طريق منها لو انفردت لم تكن القوة فيها مشروعة.

وبهذا يظهر عذر أهل الحديث من تكثرهم طرق الحديث الواحد؛ ليعتمد عليه؛ إذ الإعراض عن ذلك يستلزم ترك الفقيه العمل بكثير من الأحاديث اعتماداً على ضعف الطريق التي اتصلت إليه" اهـ<sup>(٢)</sup>.

FFFFF

- قاعدة:

**محذوف:** أخرجه . . . . . وصححه

الألباني في صحيح الجامع (٢٢٠)

**محذوف:** أخرجه . . . . . وصححه

الألباني في صحيح الجامع (٢٢٠)

(١) مقدمة في أصول التفسير (ص ٦٨، ٦٩، ٧٠).

(٢) قوة الحجاج في عموم المغفرة للحجاج (ص ١٩).

تعدد طرق الحديث الضعيف يرقيه إلى مرتبة الحسن لغيره بشرطين:

الأول: ألا يشتد ضعف الطرق.

الثاني: أن يكون تعدد الطرق تعددًا حقيقيًا؛ بحيث لا يغلب على الظن أن هذه الطرق هي في الحقيقة طريق واحد؛ تصرّف فيه الرواة، وهذا معنى قولهم: إنه يشترط في ترقى الحديث الضعيف المنجبر: أن يتعدد مخرج الحديث.

ومن صور التعدد غير الحقيقي الذي لا يجبر به ضعف الحديث أن يكون محل الضعف هو مدار الأسانيد، فتتعدد الأسانيد ولكن محل الضعف واحد، لم يتعدد. ومن صوره أن تتعدد الأسانيد وفي الطبقة محل الضعف انقطاع، وفي طريق ثان في نفس المحل راو ضعيف، فهذا تعدد لا ينجبر، إذ ينقدح في ذهن المحدث أن الراوي الضعيف هو الذي أسقط في الطريق التي فيها انقطاع.

FFFFF

- قاعدة:

كل أنواع الحديث الضعيف تقبل الاعتبار والمتابعة، وترقى بمجموع الطرق؛ إلا الحديث الذي في سنده راو كذاب وضّاع، وحديث المتهم بالكذب، وحديث الراوي الذي في مرتبة الترك - كمن ساء حفظه جدًا - والحديث الشاذ، والحديث المنكر.

وقد قال ابن الصلاح في تعريفه للقسم الأول من الحديث الحسن، وهو الحسن لغيره، قال - رحمه الله -: "الحديث الذي لا يخلو رجال إسناده من مستور لم تتحقق أهليته، غير أنه ليس مغفلاً كثير الخطأ فيما يرويه، ولا هو متهم بالكذب في الحديث؛ أي: لم يظهر منه تعمد الكذب في الحديث، ولا سبب آخر مفسق، ويكون متن الحديث مع ذلك قد عُرف بأن روي مثله أو نحوه من وجه آخر أو أكثر حتى اعتضد بمتابعة من تابع راويه على مثله، أو بما له من شاهد، وهو ورود حديث آخر بنحوه، فيخرج بذلك من أن يكون شاذًا ومنكرًا، وكلام الترمذي على هذا القسم

يَنْزِلُ "اه" (١).

قلت: يعني قول الترمذي -رحمه الله- في بيان مراده من الحسن عنده: "ألاً يكون في إسناده من يُتهم بالكذب ولا يكون شاذاً، ويُروى من غير وجه" (٢).

وقد دلَّ هذا الكلام على إخراج الأنواع التالية عن قبولها للترقي بتعدد الطرق، وهي:

- الحديث الذي فيه راوٍ كذاب.
- الحديث الذي فيه راوٍ متهم بالكذب.
- الحديث الذي فيه راوٍ مغفل كثير الخطأ، وفي حكمه سيئ الحفظ جداً.
- الحديث الشاذ.
- الحديث المنكر.

وهذه الأنواع هي التي استثنيتها في صدر القاعدة عن قبول الترفي بتعدد الطرق.

وقال ابن الصلاح -رحمه الله-: "ليس كل ضعف في الحديث يزول بمجيئه من وجوه، بل ذلك يتفاوت، فمنه ضعف يزيله ذلك بأن يكون ضعفه ناشئاً من ضعف حفظ راويه، مع كونه من أهل الصدق والديانة.

فإذا رأينا ما رواه قد جاء من وجه آخر؛ عرفنا أنه مما قد حفظه، ولم يختل فيه ضبطه له، وكذلك إذا كان ضعفه من حيث الإرسال زال بنحو ذلك؛ كما في المرسل الذي يرسله إمام حافظ؛ إذ فيه ضعف قليل يزول بروايته من وجه آخر.

ومن ذلك: ضعف لا يزول بنحو ذلك لقوة الضعف، وتقاعد هذا الجابر عن جبره ومقاومته، وذلك كالضعف الذي ينشأ من كون الراوي متهماً بالكذب، أو كون الحديث شاذاً.

محذوف: أخرجه . . . . . وصححه

الألباني في صحيح الجامع (٢٢٠)

محذوف: أخرجه . . . . . وصححه

الألباني في صحيح الجامع (٢٢٠)

(١) مقدمة ابن الصلاح، تحقيق العتر (ص ٢٧-٢٨).

(٢) إعلال الصغير للترمذي، مطبوع في آخر كتاب "السنن" له (٥/٧٥٨).

وهذه جملة تفاصيلها تدرك بالمباشرة والبحث، فاعلم ذلك فإنه من النفائس<sup>(١)</sup> اهـ.

FFFFF

- قاعدة:

لكل حديث نظر خاص من المُحدث، خاصة في باب زيادات الثقات.  
قال ابن تيمية (ت ٧٢٨هـ) رحمه الله: "لكل حديث ذوق. ويختص بنظر ليس لآخر" اهـ<sup>(٢)</sup>.

قال أبو سعيد صلاح الدين خليل بن كيكلي العائلي (ت ٧٦٣هـ) رحمه الله:  
"وأما أئمة الحديث فالمتقدمون منهم كيحي بن سعيد القطان، وعبدالرحمن بن مهدي،  
ومن بعدهما كعلي بن المديني، وأحمد بن حنبل، ويحي بن معين، وهذه الطبقة، وكذلك  
من بعدهم كالبخاري، وأبي حاتم، وإبي زرعة الرازيين، ومسلم والنسائي، والترمذي،  
وأمثالهم، ثم الدارقطني والخليلي؛ كل هؤلاء يقتضي تصرفهم في الزيادة [يعني: زيادة  
الثقة] قبولاً ورداً ترجيح بالنسبة إلى ما يقوى عند الواحد منهم في كل حديث، ولا  
يحكمون في المسألة بحكم كلي يعم جميع الأحاديث، وهذا هو الحق والصواب" اهـ<sup>(٣)</sup>.  
قال ابن رجب (ت ٧٩٥هـ) رحمه الله، في معرض كلام له على التفرد والتعليل به:  
"وأما أكثر الحفاظ المتقدمين، فإنهم يقولون في الحديث إذا انفرد به واحد وإن لم يرو  
الثقات خلافة: إنه لا يتابع عليه، ويجعلون ذلك علة فيه؛ اللهم إلا أن يكون ممن كثر  
حفظه، واشتهرت عدالته، وحديثه كالزهري ونحوه، وربما يستنكرون تفردات الثقات  
الكبار أيضاً.

(١) مقدمة ابن الصلاح، تحقيق العتر (ص ٣٠-٣١).

(٢) علم الحديث لابن تيمية ص ٣٩.

(٣) نظم الفوائد لما تضمنه حديث ذي اليمين من الفوائد/ تحقيق بدر البدر/ ص ٢٠٩.

ولهم في كل حديث نقد خاص، وليس عندهم لذلك ضابط يضبطه" اه<sup>(١)</sup>.  
 وقال ابن عبد الهادي (ت ٧٤٤هـ) رحمه الله في كلام له حول زيادات الثقات: "بل كل زيادة لها حكم يخصها، ففي موضع يُجزم بصحتها... وفي موضع يغلب على الظن صحتها... وفي موضع يُجزم بخطأ الزيادة... وفي موضع يغلب على الظن خطأها... وفي موضع يتوقف في الزيادة.. " اه<sup>(٢)</sup>.

FFFFF

#### - قاعدة:

صحة معني الحديث؛ لا تعني صحة نسبته إلى الرسول ﷺ؛ إذ لا يلزم من ذلك أن الرسول قاله؛ فيحتمل أن يكون من قول أحد السلف، أو من بقايا التوراة والإنجيل، ونحو ذلك.

وينبغي على هذه القاعدة أمور:

منها: أن موافقة الحديث للواقع العلمي، لا تُعتبر طريقاً من طرق تصحيح الحديث.

ومنها: موافقة الحديث للواقع التاريخي، لا تعني صحته؛ وهذا خلافاً للسيوطي - رحمه الله - فإنه ساق حديثاً عن علي رضي الله عنه قال رسول الله ﷺ: «تكون مدينة بين الفرات ودجلة، يكون فيها ملك بني العباس، وهي الزوراء، يكون فيها حرب مفضعة تُسبى فيها النساء. ويُذبح فيها الرجال كما تُذبح الغنم». أخرجه الخطيب. وقال: إسناده شديد الضعف<sup>(٣)</sup>.

(١) شرح علل الترمذي لابن رجب (٥٨٢/٢).

(٢) نصب الراية (٣٣٦/١).

(٣) كذا قال السيوطي، والذي في تاريخ بغداد (٣٨/١-٣٩) قال الخطيب: "أخبرنا أبو القاسم

الأزهري قال: أنبأنا أحمد بن محمد بن موسى: وأخبرنا الحسن بن علي الجوهري قال: أنبأنا

محمد بن العباس قال: أنبأنا أحمد بن جعفر بن المناوي، قال: ذكر في إسناده شديد الضعف عن

=

محذوف: أخرجه . . . . . ، وصححه

الألباني في صحيح الجامع (٢٢٠)

محذوف: أخرجه . . . . . ، وصححه

الألباني في صحيح الجامع (٢٢٠)

محذوف: أخرجه . . . . . ، وصححه

الألباني في صحيح الجامع (٢٢٠)

قال السيوطي -رحمه الله-: "وقعت هذه الحروب والذبح بعد موت الخطيب بأكثر من مائتي سنة<sup>(١)</sup>، وذلك مما يقوي الحديث" اهـ<sup>(٢)</sup>.

قلت:

- قاعدة: الحديث شديد الضعف، ولا يتقوى بذلك؛ لأنه لا يلزم من موافقة الحديث للواقع التاريخي صحته؛ إذ يحتمل أموراً أخرى مساوية أو راجحة على احتمال أنه من قول الرسول ﷺ، وفي مثل هذه الحال لا ينفع التقوي بذلك، فتنبه. ومنها: ما وافق القرآن العظيم، أو الحديث الشريف، لا يصح الجزم بنسبة لفظه إلى الرسول ﷺ؛ إذا جاء بسند شديد الضعف. ومنها: أن الحديث إذا لُفِّقَ من عدة أحاديث في سياق واحد، ولم يأت إلا بسند ضعيف؛ حكم المُحدث على ضعفه بهذا السياق، ثم نَبَّه على صحة ما صح من أجزائه متفرقاً.

ومنها: إذا كان عليه العمل.

FFFFF

- قاعدة:

الأحاديث الضعيفة التي لم يشتد ضعفها، يتساهل في روايتها لا في العمل بها؛ فلا يجوز أن يثبت بها حكم شرعي، كما لا يجوز اعتمادها بمجرد ما فيها إثبات هيئة،

سفيان الثوري، عن أبي إسحاق الشيباني، عن أبي قيس، عن علي بن أبي طالب ... وساقه. وفي آخره: "قال أبو قيس: فليلعللي: يا أمير المؤمنين، لِمَ سَمَّاهَا رسول الله ﷺ الزوراء؟ قال: لأن الحرب تدور في جوانبها حتى تطبقها" اهـ.

وانظر حول هذا الحديث: "تنزيه الشريعة" (٥٢/٢).

(١) لعله يشير إلى حروب التتار التي كانت في عام ٦٥٦هـ.

(٢) نقله في كنز العمال (١٦٢/١١).

محذوف: أخرجه . . . . . وصححه

الألباني في صحيح الجامع (٢٢٠)

محذوف: أخرجه . . . . . وصححه

الألباني في صحيح الجامع (٢٢٠)

أو خصوصية لوقت أو عمل.

قال ابن دقيق العيد - رحمه الله -: "والحق - والله أعلم - في هذا الباب - أعني: ما ورد فيه أحاديث بالنسبة إلى التطوعات والنوافل المرسلة - أن كل حديث صحيح دل على استحباب عدد من هذه الأعداد، أو هيئة من الهيئات، أو نافلة من النوافل، يُعمل به في استحبابه، ثُمَّ تَخْتَلِفُ مراتب ذلك المستحب، فما كان الدليل دالاً على تأكيده إما بملازمته فعلاً، أو بكثرته فعله، أو لقوة دلالة اللفظ على تأكيد الحكم فيه، وإما بمعاودة دليل آخر له، أو أحاديث فيه تعلو مرتبته في الاستحباب، وما نقص عن ذلك كان بعده في الرتبة، وما ورد فيه حديث لا ينتهي إلى الصحة فإن كان حسناً عُمل به إن لم يعارضه صحيح أقوى منه، وكانت مرتبته ناقصة عن هذه المرتبة الثانية، أعني: الصحيح الذي لم يدم عليه، أو لم يؤكد اللفظ في طلبه، وإن كان ضعيفاً لا يدخل في حيز الموضوع؛ فإن أحدث شعراً في الدين منع منه، وإن لم يحدث فهو محل نظر، يُحتمل أن يقال: إنه مستحب لدخوله تحت العمومات المقتضية لفعل الخير واستحباب الصلاة، ويُحتمل أن يقال: إن هذه الخصوصيات بالوقت أو بالحال والهيئة والفعل المخصوص يحتاج إلى دليل خاص يقتضي استحبابه بخصوصه؛ وهذا أقرب، والله أعلم" اهـ<sup>(١)</sup>.

ونُقل في "الاختيارات الفقهية" عن شيخ الإسلام ابن تيمية، فقال:

"قال أبو العباس: يُعمل بالخبر الضعيف، يعني: أن النفس ترجو ذلك الثواب، أو تخاف ذلك العقاب، ومثله الترغيب والترهيب بالإسرائيليات والمنامات ونحو ذلك مما لا يجوز بمجرد إثبات حكم شرعي به، لا للاستحباب ولا لغيره، لكن يجوز ذكره في الترغيب والترهيب فيما علم حسنه أو قبحه بأدلة الشرع، فإنه ينفع ولا يضر، واعتقاد موجه من قدر الثواب والعقاب يتوقف على الدليل الشرعي. وقال أيضاً في التيمم بضربتين: يُعمل بالخبر الوارد فيه ولو كان ضعيفاً، وكذا من

(١) إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام (١/١٧١).

يُشرع في عمل قد علم أنه مشروع في الجملة، فإذا رغب في بعض أنواعه بخبر ضعيف عمل به، أما إثبات سنة فلا، وكل من عبَدَ عبادة تُهَي عنها ولم يعلم بالنهي، لكن هي من جنس المأمور به، مثل الصلاة وقت النهي وصوم العيد؛ أثيب على ذلك" اهـ<sup>(١)</sup>.

وقال ابن تيمية -رحمه الله- أيضًا: "والمقصود: أن هذه الأحاديث التي تروى في ذلك من جنس أمثالها من الأحاديث الغريبة المنكرة؛ بل الموضوعة التي يرويها من يجمع في الفضائل والمناقب الغث والسمين، كما يوجد مثل ذلك فيما يصنف في فضائل الأوقات، وفضائل العبادات، وفضائل الأنبياء والصحابة، وفضائل البقاع، ونحو ذلك.

فإن الأبواب فيها أحاديث صحيحة، وأحاديث حسنة، وأحاديث ضعيفة، وأحاديث كذب موضوعة، ولا يجوز أن يُعتمد في الشريعة على الأحاديث الضعيفة التي ليست صحيحة ولا حسنة؛ لكن أحمد بن حنبل وغيره من العلماء جوزوا أن يروى في فضائل الأعمال ما لم يعلم أنه ثابت إذا لم يعلم أنه كذب.

وذلك أن العمل إذا علم أنه مشروع بدليل شرعي، وروى في فضله حديث لا يعلم أنه كذب؛ جاز أن يكون الثواب حقًا، ولم يقل أحد من الأئمة: إنه يجوز أن يجعل الشيء واجبًا أو مستحبًا بحديث ضعيف، ومن قال هذا فقد خالف الإجماع. وهذا كما أنه لا يجوز أن يُحرّم شيء إلا بدليل شرعي، لكن إذا علم تحريمه، وروى حديث في وعيد الفاعل له ولم يعلم أنه كذب؛ جاز أن يرويه، ويجوز أن يروى في الترغيب والترهيب ما لم يعلم أنه كذب، لكن فيما علم أن الله رغب فيه أو رهب منه بدليل آخر غير هذا الحديث المجهول حاله.

وهذا كالأسرائيليات يجوز أن يروى منها ما لم يعلم أنه كذب للترغيب والترهيب فيما علم أن الله أمر به في شرعنا، ونهى عنه في شرعنا.

(١) إختيارات الفقهية (ص ٦٦).

فأما أن يثبت شرعاً لنا بمجرد الإسرائيليات التي لم تُثبت؛ فهذا لا يقوله عالم، ولا كان أحمد بن حنبل ولا أمثاله من الأئمة يعتمدون على مثل هذه الأحاديث في الشريعة، ومن نقل عن أحمد أنه كان يحتج بالحديث الضعيف الذي ليس بصحيح ولا حسن؛ فقد غلط عليه.

ولكن كان في عُرف أحمد بن حنبل ومن قبله من العلماء: أن الحديث ينقسم إلى نوعين: صحيح، وضعيف.

والضعيف عندهم ينقسم إلى ضعيف متروك لا يُحتج به، وإلى ضعيف حسن، كما أن ضعف الإنسان بالمرض ينقسم إلى مرض مُخوف يمنع التبرع من رأس المال، وإلى ضعف خفيف لا يمنع من ذلك.

وأول من عُرف أنه قسّم الحديث ثلاثة أقسام -صحيح، وحسن، وضعيف- هو أبو عيسى الترمذي في جامعه.

والحسن عنده: ما تعددت طرقه، ولم يكن في رواته متهم وليس بشاذ، فهذا الحديث وأمثاله يسميه أحمد ضعيفاً ويحتج به، ولهذا مثل أحمد الحديث الضعيف الذي يُحتج به بحديث عمرو بن شعيب، وحديث إبراهيم الهجري، ونحوهما، وهذا مبسوط في موضعه<sup>(١)</sup>.

قلت: وقد أشار ابن حجر إلى شروط ذكرها بعضهم لرواية الأحاديث الضعيفة؛ أمّا العمل بها وإثبات حكم شرعي فقد بين -رحمه الله- أنه لا فرق في العمل بالحديث في الأحكام أو الفضائل؛ إذ الكل شرع.

ونص عبارته -رحمه الله-: "لم يرد في فضل شهر رجب ولا في صيامه، ولا في صيام شيء منه معين ولا في قيام ليلة مخصوصة فيه حديث صحيح يصلح للحجة، وقد سبقني إلى الجزم بذلك الإمام أبو إسماعيل الهروي الحافظ، روينا عنه بإسناد صحيح، وكذلك روينا عن غيره؛ ولكن اشتهر أن أهل العلم يتسمحون في إيراد

(١) قاعدة حلية في التوسل والوسيلة (ص ٨٢-٨٣).

الأحاديث في الفضائل وإن كان فيها ضعف، ما لم تكن موضوعة. وينبغي مع ذلك اشتراط أن يعتقد العامل كون ذلك الحديث ضعيفاً، وألاً يشهر ذلك، لئلا يعمل المرء بحديث ضعيف، فيشرع ما ليس بشرع، أو يراه بعض الجهال فيظن أنه سنة صحيحة.

وقد صرح بمعنى ذلك الأستاذ أبو محمد بن عبد السلام وغيره، وليحذر المرء من دخوله تحت قوله ﷺ: «من حدث عني بحديث يرى أنه كذب فهو أحد الكاذبين». فكيف بمن عمل به؟!

ولا فرق في العمل بالحديث في الأحكام أو الفضائل؛ إذ الكل شرع<sup>(١)</sup> اهـ. وفي هذا السياق لما قال ابن عبد البر: "أهل العلم يتساهلون في الفضائل، فيروونها عن كل، وإنما يتشددون في أحاديث الأحكام".

عقب على كلامه الشوكاني بقوله: "أقول: إن الأحكام الشرعية متساوية الأقدام، لا فرق بينها، فلا يحل إثبات شيء منها إلا بما تقوم به الحجة، وإلا كان من التقول على الله بما لم يقل، وفيه من العقوبة ما هو معروف<sup>(٢)</sup> اهـ".

وذهب بعض أهل العلم إلى أن مجرد رواية الحديث الضعيف لا تجوز دون بيان ضعفه، بله العمل به، ولا شك أن هذا أحوط للمسلم، خوفاً من أن يدخل تحت قوله ﷺ: «من يقل علي ما لم أقل؛ فليتبوأ مقعده من النار».

قال الألباني -حفظه الله- في مقدمة تحقيقه "للکلم الطيب": "ولسنا نرى التساهل في رواية شيء من الأحاديث الضعيفة دون بيان ضعفها، ولا فرق عندنا في ذلك بين أحاديث الأحكام وأحاديث الفضائل؛ إذ الكل شرع، فإنه لا يخفى على أهل العلم أن الأحاديث الضعيفة الواردة في هذا الكتاب مثلاً، تفيد من حيث دلالتها استحباب ما تضمنته من الأدعية والأذكار، وما أوردها إلا لذلك، ومن المعلوم أن الاستحباب حكم

(١) تبين العجب بما ورد في فضل رجب (ص ١١-١٢).

(٢) الفوائد المجموعة (ص ٢٨٣).

محذوف: أخرجه . . . . . وصححه

الألباني في صحيح الجامع (٢٢٠)

محذوف: أخرجه . . . . . وصححه

الألباني في صحيح الجامع (٢٢٠)

شرعي لا يثبت إلا بنص ثابت اتفاقاً، فكيف يراد إثباته فيما نحن فيه بالحديث الضعيف؟!<sup>(١)</sup>.

قلت: والذي يجب التنبيه عليه: أننا مع تجويزنا رواية الأحاديث الضعيفة، فإننا لا نُجوِّز العمل بها، ولا نثبت بها بمجردنا حكماً شرعياً، لا في الفضائل ولا في غيرها، كما أننا نشترط في ذلك ألا يُجزم بنسبتها إلى الرسول ﷺ، فيورد بصيغة التمريض والتضعيف كـ "يُروى" و"يُذكر" ونحوهما، ونشترط أيضاً ألا يشتد ضعف الحديث، ومن ذلك اندراجهُ تحت أصل عام ثابت بالنصوص الصحيحة، وإلا فالأحوط بيان الضعف حتّى حال الرواية؛ ويتأكد ذلك إذا حُشي التباس الأمر على العامة، والله المستعان.

FFFFF

– قاعدة:

- إذا تشابه اسم الراوي مع غيره، فيمكنك الوصول إليه عن طريق من هذه الطرق:
- ١- النظر في ترجمة الراوي عنه "تلميذه"، فغالباً يذكر هذا الراوي في شيوخه، ويُسمى بما يعينه لك.
  - ٢- النظر في ترجمة شيخه، فغالباً ما يذكر اسم هذا الراوي عنه.
  - ٣- عن طريق النظر في الطبقة، وأسماء الرواة فيها.
  - ٤- عن طريق تتبع أسانيد "طرق" الحديث، فغالباً ما يُميز في واحد منها.
  - ٥- عن طريق مراجعة كتب المتفق والمفترق<sup>(٢)</sup>.
- ومِمَّا له تعلق بهذا، الراويان يتشابهان في الاسم الأول، ويشتركان في الطبقة

**محذوف:** أخرجه . . . . . وصححه  
الألباني في صحيح الجامع (٢٢٠)

(١) مقدمة تحقيق الكلم الطيب (ص ١٤)، وانظر للفائدة: سلسلة الأحاديث الضعيفة، حديث رقم (٤٥٣-٤٥٠).

**محذوف:** أخرجه . . . . . وصححه  
الألباني في صحيح الجامع (٢٢٠)

(٢) إنظر: النوع الرابع والخمسون في مقدمة ابن الصلاح، تحقيق العتر (ص ٣٢٤).

كالسفيانيين -سفيان بن عيينة، وسفيان الثوري- وكالحمادين -حماد بن سلمة، وحماد بن زيد-.

وقد رأيت للذهبي كلامًا نافعًا في ذلك، يُمكن أن يقاس عليه في هذا الحال، وكلامه -رحمه الله- ركز فيه على الاستعانة بعلم "الطبقات".

قال الذهبي -رحمه الله-: "اشترك الحمّادان في الرواية عن كثير من المشايخ، وروى عنهما جميعًا جماعة من المُحدثين، فربّما روى الرَّجل منهم عن حماد، لم ينسبه، فلا يُعرف أيُّ الحمّادين هو إلا بقريته، فإن عري السند من القرائن -وذلك قليل- لم نقطع بأنه ابنُ زيد، ولا أنه ابنُ سلمة، بل نتردد، أو نقدره ابن سلمة، ونقول: هذا الحديث على شرط مسلم؛ إذ مسلم قد احتج بهما جميعًا.

فمن شيوخهما معًا: أنس بن سيرين، وأيوب، والأزرق بن قيس؛ وإسحاق بن سويد، وبرد بن سنان، وبشر بن حرب، وبهز بن حكيم، وثابت، والجعد أبو عثمان، وحميد الطويل، وخالد الحذاء، وداود بن أبي هند، والجري، وشعيب بن الحباب، وعاصم بن أبي النجود، وابن عون، وعبيد الله بن أبي بكر بن أنس، وعبيد الله بن عمر، وعطاء بن السائب، وعلي بن زيد، وعمرو بن دينار، ومحمد بن زياد، ومحمد بن واسع، ومطر الوراق، وأبو جمرّة الضُّبعي، وهشام بن عروة، وهشام بن حسان، ويحيى بن سعيد الأنصاري، ويحيى بن عتيق، ويونس بن عبيد.

وحدّث عن الحمّادين: عبد الرحمن بن مهدي، ووكيع، وعفان، وحجاج بن منهال، وسليمان بن حرب، وشيبان، والقعني، وعبد الله بن معاوية الجُمحي، وعبد الأعلى بن حمّاد، وأبو النعمان عارم، وموسى بن إسماعيل -لكن ما له عن حماد بن زيد سوى حديث واحد-، ومؤمل بن إسماعيل، وهُدَبة، ويحيى بن حسان، ويونس بن محمد المؤدّب، وغيرهم.

والحُفّاظ المختصون بالإكثار وبالرواية عن حماد بن سلمة: بهز بن أسد، وحبّان بن هلال، والحسن الأشيب، وعمر بن عاصم.

والمختصون بحماد بن زيد، الذين ما لحقوا ابن سلمة، فهم أكثر وأوضح: كعلي بن

المديني، وأحمد بن عبدة، وأحمد بن المقدم، وبشر بن معاذ العقدي، وخالد بن خدش، وخلف بن هشام، وزكريا بن عدي، وسعيد بن منصور، وأبي الربيع الزهراني، والقواريري، وعمرو بن عون، وقتيبة بن سعيد، ومحمد بن أبي بكر المقدمي، ولؤين، ومحمد بن عيسى بن الطباع، ومحمد بن عبيد بن حساب، ومسدّد، ويحيى بن حبيب، ويحيى بن يحيى التميمي، وعدة من أقرانهم.

فإذا رأيت الرجل من هؤلاء الطبقة قد روى عن حمّاد وأبهمه؛ علمت أنه ابن زيد، وأن هذا لم يدرك حمّاد بن سلمة، وكذا إذا روى رجل ممن لقيهما، فقال: حدثنا حمّاد وسكت، نظرت في شيخ حمّاد من هو، فإن رأيت من شيوخهما على الاشتراك؛ ترددت، وإن رأيت من شيوخ أحدهما على الاختصاص والتفرد عرفته بشيخه المختصين به، ثم عادة عفان لا يروي عن حمّاد بن زيد إلا وينسبه، وربما روى عن حمّاد بن سلمة فلا ينسبه، وكذلك يفعل حجّاج بن منهال، وهُدبة بن خالد، فأما سليمان بن حرب فعلى العكس من ذلك، وكذلك عارم يفعل، فإذا قالوا: حدثنا حمّاد؛ فهو ابن زيد، ومتى قال موسى التبوذكي: حدثنا حمّاد؛ فهو ابن سلمة، فهو راويته، والله أعلم.

ويقع مثل هذا الاشتراك سواء في السفينين، فأصحاب سُفيان الثوري كبار قدماء، وأصحاب ابن عيينة صغار لم يدركوا الثوري، وذلك أئين، فمتى رأيت القديم قد روى، فقال: حدثنا سُفيان وأبهم؛ فهو الثوري، وهم كوكيع، وابن مهدي، والفريابي، وأبي نعيم.

فإن روى واحد منهم عن ابن عيينة بيّنه، فأما الذي لم يلحق الثوري وأدرك ابن عيينة؛ فلا يحتاج أن ينسبه لعدم الإلباس، فعليك بمعرفة طبقات الناس<sup>(١)</sup>. قلت: وفي الرواة عكرمة بن خالد، روى البخاري من طريقه حديث ابن عمر:

(١) سير أعلام النبلاء (٧/٤٦٤-٤٦٦).

«بني الإسلام على خمس...»<sup>(١)</sup>.

قال ابن حجر في "فتح الباري" عند شرحه لهذا الحديث في الموضع السابق: "وعكرمة بن خالد هو ابن سعيد بن العاص بن هشام بن المغيرة المخزومي، وهو ثقة متفق عليه.

وفي طبقة: عكرمة بن خالد بن سلمة بن هشام بن المغيرة المخزومي، وهو ضعيف ولم يُخرِّج له البخاري، نُبِّهت عليه لشدة التباسه، ويفترقان بشيوخهما، ولم يرو الضعيف عن ابن عمر<sup>(٢)</sup> الهـ.

FFFFF

- قاعدة:

قال ابن دقيق العيد -رحمة الله عليه-: "يجب أن نتفقد مذاهب الجارحين والمزكين، مع مذاهب من تكلموا فيه، فإن رأيتها مختلفة؛ فتوقف عن قبول الجرح غاية التوقف، حتى يتبين وجهه بيانا شافيا فيه. وما كان مطلقا أو غير مفسر فلا يُجرح به. فإن كان المَجروح موثقا من جهة أخرى؛ فلا تَحْفَلَنَّ بالجرح المبهم ممن خالفه.

وإن كان غير موثق فلا تَحْكَمَنَّ بجرحه ولا بتعديله، واعتبر ما قلت لك في هؤلاء المُختلفين كائنا من كانوا<sup>(٣)</sup>.

قلت: وهذا كلام مُجمل، يحتاج إلى مزيد بسط وبيان وتحرير، وبيانه كما يلي:

- الجرح المُفسر مقدّم على التعديل:

محذوف: أخرجه . . . ، وصححه

الألباني في صحيح الجامع (٢٢٠)

محذوف: أخرجه . . . ، وصححه

الألباني في صحيح الجامع (٢٢٠)

محذوف: أخرجه . . . ، وصححه

الألباني في صحيح الجامع (٢٢٠)

(١) في كتاب الإيمان، باب: دعاؤكم إيمانكم، حديث رقم (٨).

(٢) فتح الباري (١/٤٩).

(٣) الإقتراح (ص ٣٣٧).

الجرح مقدّم على التعديل؛ لأن معه زيادة علم، فإذا وثّق راوٍ وجرح، فالمعتمد الجرح؛ لأن الجرح يُخبر عن باطن خفي على المعدّل.

قال الخطيب البغدادي: "اتفق أهل العلم على أن من جرحه الواحد والاثنان، وعدّله مثل عدد من جرحه؛ فإن الجرح به أولى، والعلة في ذلك: أن الجرح يُخبر عن أمر باطن قد علمه، ويصدّق المعدّل ويقول له: قد علمت من حاله الظاهرة ما علمتها، وتفردت بعلم لم تعلمه من اختبار أمره، وإخبار المعدّل عن العدالة الظاهرة لا ينفى صدق قول الجرح فيما أخبر به، فوجب لذلك أن يكون الجرح أولى من التعديل... ثم قال: ولأن من عمل بقول الجرح لم يتهم المزكي، ولم يُخرجه بذلك عن كونه عدلاً، ومتى لم نعمل بقول الجرح؛ كان في ذلك تكذيب له ونقض لعدالته، وقد علم أن حاله في الأمانة مُخالفة لذلك" اهـ<sup>(١)</sup>.

ولكن الجرح لا يُقبل إلا مفسراً مبين السبب.

قال البخاري: "لم ينج كثير من الناس من كلام بعض الناس فيهم... وتناول بعضهم في العرض والنفس، ولم يلتفت أهل العلم في هذا النحو إلا ببيان وحجة ولم يسقطوا عدالتهم إلا برهان ثابت وحجة، والكلام في هذا كثير" اهـ<sup>(٢)</sup>.

ولأن الناس يختلفون فيما يُجرح وما لا يُجرح، فيطلق أحدهم الجرح بناء على أمر اعتقده جرحاً، وليس يجرح في نفس الأمر، فلا بد من بيان سببه لينظر فيما هو جرح أو لا؟

وقد عقد الخطيب البغدادي فصلاً في أخبار من استفسر في جرحه؛ فذكر ما لا يصلح جارحاً؛ فليراجع<sup>(٣)</sup>.

- من ثبتت عدالته لا يقبل فيه الجرح إلا مفسراً:

محذوف: أخرجه . . . . .، وصححه

الألباني في صحيح الجامع (٢٢٠)

محذوف: أخرجه . . . . .، وصححه

الألباني في صحيح الجامع (٢٢٠)

محذوف: أخرجه . . . . .، وصححه

الألباني في صحيح الجامع (٢٢٠)

(١) الكفاية في علم الرواية (ص ١٠٥) باختصار.

(٢) جزء القراءة خلف الإمام (ص ٣٩) باختصار.

(٣) الكفاية في علم الرواية (ص ١١٠).

ويتأكد اشتراط بيان سبب الجرح في حق من عدل نصاً وحكماً.  
قال أحمد بن حنبل: "كل رجل ثبتت عدالته لم يُقبل فيه تجريح أحد، حتّى يتبين ذلك عليه بأمر لا يُحتمل غير جرحه" اهـ<sup>(١)</sup>.

قال مُحَمَّد بن جرير الطبري<sup>(٢)</sup>: "ولو كان كل من ادّعي عليه مذهب من المذاهب الرديئة ثبت عليه ما ادّعي به، وسقطت عدالته، وبطلت شهادته بذلك للزم ترك أكثر مُحَدّثي الأمصار؛ لأنه ما منهم إلا وقد نسبه قوم إلى ما يرغب به عنه..." اهـ<sup>(٣)</sup>.  
ثمّ قال: "ومنّ ثبتت عدالته؛ لم يُقبل فيه الجرح، وما تسقط العدالة بالظن..." اهـ<sup>(٤)</sup>.

قال ابن السبكي<sup>(٥)</sup>: "الصواب عندنا: أن من ثبتت إمامته وعدالته، وكثر مادحوه ومزكوه، وندر جارحه، وكانت هناك قرينة دالة على سبب جرحه من تعصب مذهبي أو غيره؛ فإننا لا نلتفت إلى الجرح فيه، ونعمل فيه بالعدالة، وإلا فلو فتحنا هذا الباب وأخذنا تقديم الجرح على إطلاقه كما سلم لنا أحد من الأئمة؛ إذ ما من إمام إلا وقد طعن فيه طاعنون وهلك فيه هالكون" اهـ<sup>(٦)</sup>.

قال ابن حجر: "اعلم أنه قد وقع من جماعة الطعن في جماعة بسبب اختلافهم في العقائد؛ فينبغي التنبه لذلك، وعدم الاعتداد به إلا بحق، وكذا عاب جماعة من الورعين جماعة دخلوا في أمر الدنيا فضعفهم لذلك، ولا أثر لذلك التضعيف مع

(١) تهذيب التهذيب (٢٧٣/٧).

(٢) إمام، مفسر، مُحَدّث، مؤرخ، مُجتهد، ولد سنة ٢٢٤هـ، وتوفي سنة ٣١٠هـ. تذكرة الحفاظ (٧١٠/٢)، الأعلام للزركلي (٦٩/٦).

(٣) هدي الساري مقدمة فتح الباري (ص ٤٢٨ - ٤٢٩).

(٤) هدي الساري مقدمة فتح الباري (ص ٤٢٨ - ٤٢٩).

(٥) عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي، مؤرخ باحث، ولد سنة ٧٢٧هـ، وتوفي سنة ٧٧١هـ.

(٦) الدرر الكامنة (٢/٤٢٥)، الأعلام للزركلي (٤/١٨٤).

(٦) قاعدة في الجرح والتعديل (ص ١٣-١٤).

محذوف: أخرجه . . . . . وصححه  
الألباني في صحيح الجامع (٢٢٠)

محذوف: أخرجه . . . . . وصححه  
الألباني في صحيح الجامع (٢٢٠)

محذوف: أخرجه . . . . . وصححه  
الألباني في صحيح الجامع (٢٢٠)

محذوف: أخرجه . . . . . وصححه  
الألباني في صحيح الجامع (٢٢٠)

محذوف: أخرجه . . . . . وصححه  
الألباني في صحيح الجامع (٢٢٠)

محذوف: أخرجه . . . . . وصححه  
الألباني في صحيح الجامع (٢٢٠)

الصدق والضبط، والله الموفق.

وأبعد ذلك كله من الاعتبار: تضعيف من ضعف بعض الرواة بأمر يكون الحمل فيه على غيره، أو للتحامل بين الأقران، وأشد من ذلك تضعيف من ضعف من هو أوثق منه، أو أعلى قدرًا، أو أعرف بالحديث، فكل هذا لا يُعتبر "اهـ"<sup>(١)</sup>.

من لم يعدل نصًّا ولا حكمًا:

أمَّا من لم يعدل نصًّا ولا حكمًا؛ فالجرح المُجمل يثبت به، ويوجب التوقف فيمن قد عدل حتَّى يسفر البحث عما يقتضي قبوله أو رده.

فالحاصل: أن القاعدتين، وهما:

١- الجرح مقدَّم على التعديل.

٢- لا يُقبل الجرح إلا مفسَّرًا.

ليستا على إطلاقهما، ففي حق من ثبتت عدالته وديانته وثبت كونه ثقة؛ لا يقدَّم الجرح المُجمل على التعديل، بل لا نلتفت إلى الجرح فيه، ونعمل بالعدالة، ولا نقبل في جرحه إلا الجرح المفسر.

وفي حق من لم تثبت عدالته يقدَّم الجرح مطلقًا على التعديل وإن كان الجرح مُجمالًا إذا كان الجراح عارفًا بأسباب الجرح<sup>(٢)</sup>، ويوجب التوقف فيمن عدل.

إذا اجتمع في الراوي جرح مفسر وتعديل، أقوال العلماء في ذلك:

تقدم أن المعتمد تقديم الجرح المفسر على التعديل سواء زاد عدد المعدلين أم لم يزد، ويقدم الجرح المفسر على التعديل بشروط - ستأتي - وفي المسألة أقوال أخرى:

- يقدَّم التعديل على الجرح المفسر إذا زاد عدد المعدلين.

- يرجح بينهما بالأحفظ والأعلم، فإن كان الجراح أحفظ وأعلم قُدِّم قوله،

(١) هدي الساري مقدمة فتح الباري (ص ٣٨٥).

(٢) لسان الميزان (١/١٥-١٦)، قاعدة في الجرح والتعديل (١٣-١٤، ٥٠-٥٢)، التنكيل بما في

تأنيب الكوثري من أباطيل (ج ١ ص ٥٩، ٧٣، ٧٥).

محذوف: أخرجه . . . . . وصححه

الألباني في صحيح الجامع (٢٢٠)

محذوف: أخرجه . . . . . وصححه

الألباني في صحيح الجامع (٢٢٠)

وإلا فلا.

- يتعارضان؛ فلا يترجح أحدهما إلا بمرجح<sup>(١)</sup>.

أما القول الأول فثُمَّعَب: بأن المعدّلين وإن كثر عددهم ليس معهم زيادة علم بخلاف الجرح، فقد علم من حال الراوي ما لم يعلمه من عدّله، فوجب تقديم قوله بشرطه.

أما القول الثاني فثُمَّعَب: بأن الأصل المفروض في المسألة: أن الجرح ثبت من عالم عارف بأسباب الجرح يُقبل قوله في ذلك، وكون المعدّل أحفظ أو أعلم لا ينفي أن يعلم الجرح العارف بالجرح من حال الراوي ما لا يعلمه المعدّل.

أما القول الثالث فثُمَّعَب: بأن الجرح مقدم على التعديل؛ لأن مع الجرح زيادة علم، وأنه جرح مفسّر مع بقية الشروط، فيترجح الجرح على التعديل، ولا داعي للتوقف وعدم الترجيح، خاصة وأن الجرح ناقل عن الأصل، والناقل مقدّم.

قال الخطيب البغدادي: "إذا عدّل جماعة رجلاً، وجرحه أقل عدداً من المعدّلين؛ فإنّ الذي عليه جمهور العلماء أن الحكم للجرح والعمل به أولى.

وقالت طائفة: بل الحكم للعدالة، وهذا خطأ؛ لأجل ما ذكرناه من أن الجرحين يصدقون المعدّلين في العلم بالظاهر، ويقولون: عندنا زيادة علم لم تعلموه من باطن أمره. وقد اعتلت هذه الطائفة بأن كثرة المعدّلين تقوي حالهم، وتوجب العمل بخبرهم، وقلة الجرحين تضعف خبرهم، وهذا بُعد مِمَّن توهّمه؛ لأنّ المعدّلين - وإن كثروا - ليسوا يُخبرون عن عدم ما أخبر به الجرحون، ولو أخبروا بذلك وقالوا: نشهد أن هذا لم يقع منه لخرجوا بذلك من أن يكونوا أهل تعديل أو جرح؛ لأنّها شهادة باطلة على نفي ما يصح ويحوز وقوعه، وإن لم يعلموه" اهـ<sup>(٢)</sup>.

شروط تقديم الجرح على التعديل:

(١) تدريب الراوي (١/٣٠٩).

(٢) الكفاية في علم الرواية (ص ١٠٧).

محذوف: أخرجه . . . . . وصححه

الألباني في صحيح الجامع (٢٢٠)

محذوف: أخرجه . . . . . وصححه

الألباني في صحيح الجامع (٢٢٠)

تقدّم أن الجرح مقدّم على التعديل، وإن زاد عدد المعدّلين، لكن هذا ليس على إطلاقه؛ بل هناك شروط ينبغي ملاحظتها، وهي:

- أن يكون الجرح مفسّراً.

- ألاّ يقول المعدّل: عرفت السبب الذي ذكره الجارح؛ ولكن تاب وحسنت حاله؛ فإنه حينئذٍ تقدّم المعدّل<sup>(١)</sup>.

- أن يكون التعديل من عالم الجرح من عالم آخر، فإن كانا من عالم واحد فيُنظر في مخرج قوله.

- أن يبيّن الجارح قوله على أمر مقطوع متفق على أنه جارح<sup>(٢)</sup>.

- واستثنى أيضاً ما إذا عين الجارح سبباً فنفاه المعدّل بطريق معتبرة<sup>(٣)</sup>.

(١) في الرواة حريز بن عثمان الحمصي: "قال الفلاس: كان ينتقص علياً، قال أبو حاتم: لا أعلم بالشام أثبت منه، ولم يصح عندي ما يقال عنه من النصب، قال البخاري: قال أبو اليمان: كان حريز يتناول من رجل ثم ترك: قال ابن حجر: فهذا أعدل الأقوال" اهـ. هدي الساري (ص ٣٩٦).

في الرواة أحمد بن عبد الملك بن واقد الحراني: "قال ابن نمير: تركت حديثه لقول أهل بلده. قال الميموني: قلت لأحمد بن حنبل: إن أهل حران يسيئون الثناء عليه، فقال: أهل حران قل أن يرضوا عن إنسان هو يغشى السلطان بسبب ضيعة له.

قال ابن حجر: فأفصح أحمد بالسبب الذي طعن فيه أهل حران من أجله، وهو غير قاذح" اهـ. هدي الساري (ص ٣٨٧).

(٢) في الرواة حريز بن عثمان الحمصي: "قال الفلاس: كان ينتقص علياً، قال أبو حاتم: لا أعلم بالشام أثبت منه، ولم يصح عندي ما يقال عنه من النصب، قال البخاري: قال أبو اليمان: كان حريز يتناول من رجل ثم ترك: قال ابن حجر: فهذا أعدل الأقوال" اهـ. هدي الساري (ص ٣٩٦).

في الرواة أحمد بن عبد الملك بن واقد الحراني: "قال ابن نمير: تركت حديثه لقول أهل بلده. قال الميموني: قلت لأحمد بن حنبل: إن أهل حران يسيئون الثناء عليه، فقال: أهل حران قل أن يرضوا عن إنسان هو يغشى السلطان بسبب ضيعة له.

قال ابن حجر: فأفصح أحمد بالسبب الذي طعن فيه أهل حران من أجله، وهو غير قاذح" اهـ. هدي الساري (ص ٣٨٧).

(٣) من ذلك: استنكار أحمد رواية الواقدي، عن معمر، عن الزهري، عن نبهان، عن أم سلمة، وهذا

محذوف: أخرجه . . . . . وصححه

الألباني في صحيح الجامع (٢٢٠)

محذوف: أخرجه . . . . . وصححه

الألباني في صحيح الجامع (٢٢٠)

محذوف: أخرجه . . . . . وصححه

الألباني في صحيح الجامع (٢٢٠)

الحاصل: أن تلك القاعدة أعني قولهم: "الجرح مقدّم على التعديل"، ليست على إطلاقها، بل لا بد لها من شروط إذا توفرت يُقدّم الجرح على التعديل، كما أن قولهم: "لا يُقبل الجرح إلا مفسراً"، لا تعني: أن الجرح المُجمل لا اعتبار له مطلقاً، فقد اعتمد الجرح المُجمل في حق من لم تثبت عدالته، إذا كان الجرح عارفاً بأسباب الجرح، كما أن الجرح المُجمل فيمن عدل -ولم يشتهر ويعرف بالعدالة- يقتضي التوقف حتّى يسفر البحث عما يوجب قبوله أو رده.

قال الصنعاني: "ومن هنا نعلم أن معنى قولهم: لا يُقبل الجرح إلا مفسراً". أي: لا يُعمل به في الرد إلا مفسراً، لا أنه لا يُقبل مطلقاً، وأنه لا حكم له، بل له حكم هو ثبوت الريبة وتركه" اهـ<sup>(٢)</sup>.

حديث تفرد به يونس، عن الزهري، كذا كان عند أحمد، ثمّ وجد أن يونس لم ينفرد به؛ إذ قد تابعه عقيل فلا مانع أن يتابعه معمر، ولذلك كان يقول الرمادي: هذا ممّا ظلّم فيه الواقدي اهـ. عيون الأثر (٢٠/١) باختصار.

(١) تدريب الراوي (٣٠٩/١).

(٢) توضيح الأفكار (١٥٤/٢)، وانظر: لسان الميزان (١٥/١-١٦).

محذوف: أخرجه . . . . . وصححه

الألباني في صحيح الجامع (٢٢٠)

محذوف: أخرجه . . . . . وصححه

الألباني في صحيح الجامع (٢٢٠)